الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق- كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

تسبيب الأحكـــام القضائية

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الطالبة
عليا أحمد عياش كريدي

المشرف
الدكتور محمد حاتم البيات

2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة النمل/الآية 32

الإهداء

إلى أرواح الشهداء الذين هم أكرم من في الدنيا وأنبل بني البشر.....

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرهم

والدي ووالدتي العزيزين

إلى من أعانني في مواصلة هذا الدرب وتحمّل معي الكرب

زوجي محبة وتقديرا

إلى زهرة الحياة إلى من تكتمل عيناي برؤياهم كل صباح

أولادي الغاليين

إلى من أسعد بنجاحهم وبلقائهم وبذكراهم

إخوتي

إلى من سقوني من نور علمهم إلى من كادوا أن يكون رسلا

أساتذتي الأفاضل

إلى كل من أعانني في إعداد هذه الرسالة

شكر وتقدير

أتوجه إلى اللّه بالحمد والثناء أولا وأخيرا، الذي وفقني في إنجاز هذه الرسالة، وأوجه بالشكر والتقدير لمن تفضل عليَ بعد فضل اللّه تعالى،

للأستاذ الدكتور محمد حاتم البيات

الذي لم يتوانى في نصحي وتشجيعي، ومتابعته لي في مسيرة هذا البحث العلمي بكل تفانٍ واهتمام، بتقديم النصح والمساعدة، ولما منحني من علمه ووقته وملاحظاته خلال فترة الإعداد لهذه الرسالة، التي أنارت طريق البحث والتقصي، فأزال بذلك كل لبس بصدد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه.

فلتحمل هذه الأسطر له كل شكر وتقدير، فجزاه اللّه عني كل خير.

كما لا يفوتني أن أشكر الأساتذة الأفاضل **أعضاء لجنة المناقشة**، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وقراءتها على الرغم من مشاغلهم والتزاماتهم، فنلت بذلك شرف قراءتهم، وسأستفيد من توجيهاتهم، ونصائحهم التي ستقوّم هذه الرسالة وتسدّدها.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى **أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة دمشق**، الذين تعلمت على أيديهم.

المقدمة:

الحمد لله الذي أمر بالتثبت والعدل والإحسان والصلاة والسلام على خير من قضى وعدل بين الأنام محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فالقضاء فريضة محكمَة وسنة متبعة يهدف إلى إحقاق الحق وإنصاف المظلوم، وهو الفن الذي يفصل في الخصومات الناشئة عن العلاقات بين الأفراد في المجتمع وبمختلف أوصافها لضمان سيادة القانون وتطبيقه بالشكل الصحيح في المجتمع.

فهذه الأهداف السامية للقضاء والتي أكدتها شرائع السماء والأرض تتبلور في أحكام وقرارات المحاكم التي عرَفها الفقهاء بما يلي: (القرار الذي تصدره المحكمة أو هيئة قضائية مؤلفة طبقاً لأحكام القانون ومختصة طبقاً لقواعد أصول المحاكمات للنظر في الدعوى وفي الطلبات المتعلقة بها).

والعدالة هدف سام وغاية عظيمة، وتحقيقها أُمنية مُرتجاة، يسعى القضاء إلى تطبيقها ويطمح الأفراد للفوز بها.

والأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة، وصورة العدالة الناطقة المجسدة لها، فكان لا بد من وسيلة ليتمكن الخصوم والقضاء والرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من أنه لم يفصل في النزاع بناءً على سهو أو ميل أو جهل، وهذه الوسيلة تتمثل في الزام القاضي بأن يصدر حكماً مسبباً، أي أن يبين الأسباب التي حملته على صدور حكمه على الوجه الذي جاء عليه، بحيث يمكن القول إن القاضي قد قدم التبريرات المنطقية والكافية لإقناع كل من يطَلع على حكمه بأنه قد جاء عادلاً وموافقاً للقانون، اذ لا بد من معرفة علة الحكم وأسبابه حتى يتسنى للمطَلع عليها فهمه، وادراك مضمونه واستيحاء أثره والتحقق من عدله.

فيعد هذا الموضوع من أدق المسائل القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، لارتباطها بمصالح الأفراد، فضلاً عن ذلك أن تسبيب الأحكام المدنية تتصل اتصالاً وثيقاً بقانون أصول المحاكمات، بوصفه الوسيلة المهمة التي تضمن الحق والعدل، ذلك أن وجود قواعد صالحة للتقاضي يجعل تنفيذ القرارات القضائية أمراً طوعياً لدى الأفراد والقضاة، مما يؤدي إلى إشاعة الطمأنينة في نفوس أصحاب الحقوق ومن هنا تأتي أهمية الموضوع، فهو دراسة تحليلية تطبيقية لأصول تسبيب الأحكام المدنية، يهدف إلى ايضاح الأسباب التي أدت إلى صدور الحكم، ولزوم الربط بين عنصري القانون والواقع، لبناء منطقي سليم للحكم بحيث يقلل تعرضه للنقض ويجعله موافقاً لروح العدل الذي تقوم عليه القواعد القانونية.

ويساهم تسبيب الحكم القضائي في ازالة ما يدور في أذهان الخصوم من شكوك، أو ريب فيطمئن الجميع إلى عدل القاضي، وهو حق للخصوم في كفالة جهتهم في الدفاع ويحقق علمهم بأسباب الأحكام، فإن أنسوا قيها صحةً وعدلاً اقتنعو بها، وإن رأوا فيها نقصاً أو عيباً أو جوراً طعنوا فيها أمام جهة القضاء الأعلى، كما أنه وسيلة لمحكمة الطعن في تحقق رغباتها على مدى صحة الحكم في الواقع والقانون.

لذا سنحاول ومن خلال هذا البحث إيضاح الغموض واستجلاء الإبهام وبيان حقيقته وإذا ما نجحنا في ذلك سنتمكن من فهم واستيعاب أي حكم قضائي يصدر، لأن التسبيب هو الذي يبعث الحياة في الأحكام وبدونه لا يتحقق الأثر المرجو منها.

وسبيلنا إلى ذلك سيكون فصلين سنحاول في الأول الغوص في أعماق الموضوع من خلال بيان مفهومه ووظائفه، فهو لا يعتبر مجرد اجراء شكلي يقوم به القاضي وإنما هو عملية ذهنية عقلية تحقق وظائف عدة وعلى أصعدة مختلفة سواءً بالنسبة للخصوم الذين يتأكدون من أن القاضي قد بحث كل ما طرحوه من أدلة ووقائع وناقشها وفحصها فحصاً دقيقاً وأنه قد احترم المبادئ الاجرائية ومسائل

أخرى تبث في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، كذلك بالنسبة لمحاكم الطعن التي تستطيع فرض رقابتها على الاحكام من خلال التسبيب.

بذلك نقف على قاعدة ثابتة ننطلق منها إلى نطاقه سواء بالنسبة للأحكام النهائية الفاصلة بموضوع النزاع وبالنسبة للأحكام الصادرة أثناء النظر بالدعوى.

أما في الفصل الثاني سنبحث في الأحكام القانونية للتسبيب من حيث الشروط الواجب توافرها في التسبيب والعيوب التي من الممكن أن تعتري التسبيب وتؤثر على الحكم القضائي .

مشكلة البحث:

ولعل مشكلة البحث مرتبطة بإيجاد الأجوبة المناسبة لتساؤلات عدة متعلقة بموضوع البحث:

1- لماذا أخذ المشرع السوري في نص المادة /206/ من قانون أصول المحاكمات بالتسبيب الواقعي والقانوني على حد سواء؟ فهل تغني الواقعية عن القانونية وما هو التمييز بين الأسباب القانونية والواقعية؟
2- ما هو وجه الارتباط بين نص المادة /206/ و /251/ من قانون أصول المحاكمات من حيث نطاق رقابة محكمة النقض وهل تشمل من حيث النطاق الرقابة على القانون أم تشمل الواقع والقانون؟ وإذا كان الأمر كذلك هل للالتزام بالتسبيب بموجب المادة /206/ تأثير في صلاحية محكمة النقض سيما وأن المشرع السوري يؤكد في نص المادة /251/ بأنه من أسباب الطعن بالنقض إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون سيما وأن الالتزام بالتسبيب هو الأداة التي يباشر بها القضاة حريتهم في التقدير، فهم يملكون الحرية مشروطة بإجراء التسبيب، كما أن التسبيب هو الأداة التي تباشر به محكمة النقض سلطتها في توحيد التفسير وهو الأداة التي تؤكد بها محكمة النقض سلطتها القانونية.

3-العيب أو القصور في التسبيب هل يؤدي إلى نقض الحكم ؟ أي هل نقض الحكم يكون على غياب التسبيب أم على قصوره؟

4-ما علاقة الأسباب بالمنطوق ؟ وهل جميع الأسباب التي يوردها القاضي في حكمه تكون لها حجية؟

منهجية البحث:

التزمت الباحثة بأصول البحث العلمي وقواعده، معتمدةً المنهج الوصفي والتحليلي، لبيان معالم هذا الموضوع، وعناصره وخصائصه وأهميته وأحكامه.

فقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي، من خلال دراسة تسبيب الأحكام المدنية من كافة جوانبه. كما اتبعت الباحثة المنهج التحليلي من خلال مراجعة وتحليل ما أوردته نصوص القانون، من أحكام تتعلق بالتسبيب، من خلال ما توفر للباحثة من مراجع، حيث تطرقت إلى ما أشارت إليه المادتان /206/ و /208/ من قانون أصول المحاكمات فحددت القواعد التي يجب أن تلتزم بها المحكمة عند تسبيب الحكم حيث أن للتسبيب أهمية خاصة سواء من جهة دلالة على دراسة القاضي الدعوى دراسة وافية وتطمئن إليها نفوس الخصوم ومن جهة أخرى تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة النتيجة التي توصل إليها الحكم.

وقد حاولت الباحثة بالمقارنة مع قانون المرافعات المصري كلما كان ذلك ممكناً وأردفت البحث آراء الفقهاء والباحثين على اختلاف توجهاتهم، ومن ثم ابداء الرأي الخاص حيثما يكون له محل.

هيكلية البحث:

ومن أجل تغطية الموضوع من جوانبه المختلفة فإن هيكليته تتجسد بالخطة الآتية:

تضمن البحث مقدمة وفصلين وخاتمة، وأدرجت الباحثة تحت كل فصل مبحثين، وتحت كل مبحث مطلبين، وضمنت كل مطلب فقرتين.

أما المقدمة فتشمل على بيان موضوع البحث وأهميته وهدفه وأسباب اختيـــاره، ومنهجه، ثم خطة البحث والتي تتضمن:

الفصل الأول : مفهوم تسبيب الأحكام القضائية ونطاقه

المبحث الأول: مفهوم تسبيب الأحكام القضائية

المطلب الأول: ماهية التسبيب

أولاً: التعريف بالتسبيب

1- التسبيب لغةً

2- التسبيب اصطلاحاً

ثانياً: أهمية التسبيب

1- أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم ولجهة الطعن

2- أهمية التسبيب بالنسبة لعدالة الحكم القضائي

المطلب الثاني: وظائف التسبيب

أولاً: وظيفة التسبيب كوسيلة لحماية المصلحة الخاصة

1- التسبيب يوفر حماية للقاضي

2- التسبيب يوفر حماية للمتقاضين

ثانياً: وظيفة التسبيب كوسيلة لحماية المصلح العامة

1- التسبيب وسيلة للرقابة على صحة الحكم

2- التسبيب وسيلة لتقوية الحكم

المبحث الثاني: نطاق تسبيب الأحكام القضائية

المطلب الأول :قواعد تسبيب الأحكام الصادرة أثناء النظر بالدعوى

أولاً: قواعد تسبيب الأحكام المستعجلة

ثانياً: قواعد تسبيب الأحكام الصادرة في مسائل الاثبات

المطلب الثاني: قواعد تسبيب الأعمال القضائية

أولاً: قواعد تسبيب الأحكام النهائية الفاصلة بموضوع النزاع

ثانياً: قواعد تسبيب الأعمال الولائية وأعمال الإدارة

1-قواعد تسبيب الأعمال الولائية

2-قواعد تسبيب أعمال الإدارة

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للتسبيب

المبحث الأول: شروط التسبيب

المطلب الأول: وجود الأسباب واستخراجها من أوراق الدعوى

أولاً: وجوب ورود الأسباب في ورقة الحكم

1- الوجود الصريح للأسباب

2- الوجود الضمني للأسباب

ثانياً: وجوب أن تكون الأسباب مستمدة من أوراق الدعوى

1- امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي

2- امتناع القاضي عن تغيير سبب الدعوى

المطلب الثاني: كفاية ومنطقية الأسباب

أولاً: كفاية الأسباب

1- مدلول كفاية الأسباب

2- كيفية اجراء التسبيب على نحو كافٍ

ثانياً: منطقية الأسباب

1- مدلول منطقية الأسباب

2- كيفية اجراء التسبيب على نحو منطقي

المبحث الثاني: التسبيب المعيب

المطلب الأول: انعدام الأسباب وعدم كفايتها

أولاً: انعدام الأسباب

1- ماهية عيب انعدام الأسباب

2- حالات انعدام الأسباب

ثانياً: عدم كفاية الأسباب

1- ماهية عيب عدم كفاية الأسباب

2- صور عيب عدم كفاية الأسباب

المطلب الثاني: الفساد في الاستدلال والأسباب الظنية والافتراضية

أولاً: الفساد في الاستدلال

1- ماهية عيب الفساد في الاستدلال

2- صور عيب الفساد في الاستدلال

ثانياً: الأسباب الظنية والافتراضية

1- الأسباب الظنية

2- الأسباب الافتراضية

الخاتمـــة: ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها بإيجاز أبرز ما وجدته مهمـــاً فـــي موضوع التسبيب واستنتاج المواضيع التي تتعلق بهذا البحث.

ولقد وجهت اهتمامي لدراسة هذا الموضوع، وعسى أن يكون متناسباً مع جلال الفكرة وسمو الهدف، وإعداد مثل هذا البحث، وتحـــت الإشـــراف والرعايـــة مـــن

أستاذي، إنما يمثل خط الحماية الواقي من الوقوع في كثير من العثرات والـــزلات، ذلك أنني في مثل هذا الموضوع، أحوج ما يكون للعناية والإرشاد، حتـــى يمكننـــي بالسير بخطى الواثق حتى نهاية الطريق.

الفصل الأول

مفهوم تسبيب الأحكام القضائية ونطاقه

يهدف الخصم من عرض نزاعه على المحكمة استصدار حكم قضائي يؤكد لـــه حقه ويؤمن له الحماية، وليضع حداً للنزاع، ويعطي كل ذي حق حقه، وفق ما يقدمه الخصوم من أدلة للقاضي.

وأن إصدار الحكم القضائي يستلزم معرفة أسبابه و الإلمـــام بـــأحوال الواقعـــة وملابساتها التي لظروفها الأثر الكبير في تقدير صحة الحكم المطلوب الحكم فيها

فتسبيب الأحكام القضائية هو مقدمات الحكم و التي تؤدي إلى نتـــائج محـــددة يترتب عليها نتيجة سائغة تكون الأساس الذي أدى إلى هذا الحكـــم ،و كلمـــا كـــان التسبيب صحيحاً كانت نتيجة الحكم صحيحة.

و لأهمية هذا الموضوع فسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التسبيب من حيث ماهيته ووظائفه ،ثم نتطرق إلى نطاق تسبيب الأحكام المدنية ســـواءً بالنســـبة للأحكام النهائية الفاصلة بموضوع النزاع و بالنسبة للأحكام الصادرة أثناء النظـــر بالدعوى.

فيقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول مفهوم تسبيب الأحكام القضـــائية والثـــاني نطاق تسبيب الأحكام القضائية

المبحث الأول

مفهوم تسبيب الأحكام القضائية ونطاقه

التسبيب هو الفلسفة التي تعبر عن ثقافة القاضي ،لذا فهو فن و التزام قانوني ،فالتسبيب كالتزام قانوني يتعين التعبير عنه في شكل معين يختلف هذا الشكل حسب الأنظمة القانونية، أما التسبيب كمبدأ اجرائي عام و فن قانوني فعلى القاضي اتباع خطوات اجرائية محددة تؤدي إلى نتائج معينة و بمعنى آخر فإن التسبيب كفن يلعب دوراً في خدمة مبدأ الالتزام بالتسبيب ، و يكون التسبيب بذلك اجراء و نتيجة في نفس الوقت [1].

و تقتضي دراسة مفهوم تسبيب الأحكام المدنية الإحاطة التامة به من حيث معرفة ماهيته ووظائفه ، و من ثم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نعرض في الأول ماهية التسبيب، و نعرض في الثاني وظائف التسبيب .

المطلب الأول: ماهية التسبيب

إذا توصل القاضي إلى حكم في قضية ما، فإنه يصدر الحكم بناءً على أسباب مبنية على تصوره للواقعة من جهة ، و إدراكه للنص القانوني من جهة أخرى، لذا فلا يجوز أن يكون الحكم مرتجلاً ، وإنما مبني على حيثيات تبرأ ذمة القاضي ،و عليه فلابد من تسبيب الأحكام القضائية.

مع العلم بأن التسبيب أمر لا يقصر على علم القانون ،بل يستخدم في كثير من العلوم الإنسانية ، لأنه أمر يرتبط في الفلسفة و المنطق ، بقدر اعتباره التزام قانوني يرتبط بعمل القاضي ، أي بقدر ارتباطه بعلم القانون ، و حيث أن هذه الدراسة متخصصة في حقل القانون فقط ركزت الباحثة فيها على دراسة التسبيب كالتزام قانوني على القاضي أثناء أدائه لعمله.

---

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى 1983،ص63

لذلك تقتضي دراسة ماهية التسبيب الإحاطة به من حيث معرفة مدلوله اللغوي و الفقهي و القانوني و القضائي ، وأهميته في النظام القانوني ومن أجل الإلمام بماهية التسبيب سنقوم بتقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالتسبيب

ثانياً: أهمية التسبيب

أولاً: التعريف بالتسبيب.

لكي نتمكن من تعريف التسبيب لابد من الوقوف على دلالته اللغوية والفقهية والقانونية والقضائية .

1-التسبيب لغةً:

يعرَف التسبيب لغةً بأنه :مصدر كلمة سبب ، والسبب يعني الحبل و هو ما يؤدي إلى حدوث أمر أو نتيجة [1].

و السبب يكون أيضاً بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى:﴿**وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا * فَأَتْبَعَ سَبَبًا** ﴾[2]

أي وصله يتبلغ بها في التمكن من أقطار الأرض ،و كان من معاني السبب الباب و منه قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ {غافر/36} أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ**﴾[3].أي أبوابها فليصعدوا في الأسباب التي توصلهم إلى السماء.

---

(1) أديب اللجمي، المحيط معجم اللغة العربية، المجلد الثاني خ-ع، مطبعة أمير يمتو: بيروت، الطبعة الثانية، 1994، ص 678

(2) سورة الكهف، الآيتان 84، 85

(3) سورة غافر، الآيتان 36،37

و السبب في معنى مادي أو طبيعي عنصر مولِد ، مصدر ، عامل، أصل، يقال بالنسبة إلى واقعة ما–معتبرة كنتيجة أو مفعول في الواقعة السابقة التي يمكن أن يُعتمد على أنها أحدثت هذه النتيجة[1]

و التسبيب يرتبط بلفظ مسبب أي اشتمال الحكم على الأسباب التي أدت إلى صدوره ،ففي اللغة الفرنسية ظهر لفظ بسبب ((Motiver))لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده،[2]و قد عاصر ميلاده ميلاد لفظ آخر هو مسبب (Motivi) و هو يعني اشتمال الحكم على الأسباب التي أدت إلى ظهوره[3]، و كلمة (Motiver) مشتقة من كلمتين الاولى يحرك أو يدفع (Mouviour) و الثانية كلمة أسباب (Motifs)و هي ما يدفع الشخص لاتخاذ إجراء ما و من الكلمتين تكونت كلمة (Motiver)[4].

فالمعنى الجامع للفظ السبب في اللغة هو :أنه كل شيء توصل به إلى شيء فهو سبب.

2–التسبيب اصطلاحاً:

أما في الفقه الإسلامي فقط ذكر بعض الفقهاء بأن تسبيب الأحكام هو أمر مستحب و هو أمر بديهي في الفقه الإسلامي الذي يلزم القاضي الحكم بالأحكام الشرعية ، كما أنه يتفق مع المنهج القضائي في مراقبة أعمال القضاة ، وتصديق

---

(1) منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى1998، ص 883.

(2) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 14.

(3) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى 2002، ص 22.

(4) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص 15، هامش 1.

الصحيح منها و نقض الباطل ، مما يوجب تفصيل الحكم و بيان المستندات و الأدلة و المسوغات التي اعتمد عليها القاضي في إصدار الحكم [1].

فالسبب بحسب الفقه هو وصف ظاهر منضبط يرتب الشارع عليه حكماً يتحقق بتحققه وينتفي عند عدمه[2].

فالتسبيب فقهاً هو وصفُ لاجتهاد القاضي في بيان الأحكـــام الكليـــة و أدلتهـــا الشرعية، و بيان الوقائع القضائية المؤثرة في الحكم، و كيف تثبت لديه، بشهادة أو يمين أو نكول، أو غيرها من طرق الحكم، و بيان صفة انطباق الحكم الكلي علـــى الواقعة القضائية[3].

و جاءت عند بعض الفقهاء مصطلحات أخرى مقارنة للتسبيب كمصطلح مستند الحكم كما ذكر ذلك القرافي [4] و ابن عبد الهادي[5].

ولعل أوضح من تحدث عن مصطلح تسبيب الحكم من الفقهاء السابقين القاضي ابن أبي الدم –رحمه الله– و عبر عنه بمصطلح سبب الحكم، حيث قال: ((و لو لم يذكر القاضي الكاتب في كتابه سبب الحكم، بل قال : ثبت عندي بما يثبـــت بمثلـــه الحقوق حكمت بذلك، و إذا سأله المحكوم عليه، نظر :إن كان قد حكم عليه بـــإقرار لم يلزمه ذكره ، و إن قد حكم عليه بالنكول و يمين الطالب لزمه بذكره [6].

---

(1) د. محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر، دمشق1980، ص160.

(2) د. ابراهيم سلقيني، أصول الفقه، جامعة دمشق، ص 203.

(3)www. Alukah.net

الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تسبيب الأحكام القضائية (الأقسام– الضوابط –والطرائق) ملتقى تسبيب الأحكام، 2011 رجع إليه بتاريخ 2016/11/6 الساعة التاسعة مساءً.

(4) القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994.

(5) ابن عبد الهادي الحنبلي، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى 1405 هجري، ص88.

(6) ابن أبي الدم الحموي، أدب القضاء، دار الفكر: دمشق، الطبعة الثانية، 1402 هجري، ص488.

إذاً فالتسبيب في الفقه الإسلامي هو ذكر القاضي أدلة الاثبات و الحجج التي تؤثر في الحكم و في ثبوته و ذلك بعد اجتهاده و تحريه عن الحكم .

و من المعنى الفقهي لكلمة السبب يمكننا التوصل إلى المعنى الاصطلاحي في مجال الأحكام المدنية محل الدراسة ،و التي تعني استناد المحكمة لمجموعة من المبررات القانونية و الواقعية التي دفعت بالمحكمة إلى اتخاذ القرار، وبالتالي يتوجب على ذات المحكمة من باب الإلزام القانوني بالتسبيب أن تورد تلك الأسباب في ذات القرار حتى يكون موافقاً للأصول و القانون [1].

و يقصد بالتسبيب كأحد البيانات الإلزامية المطلوبة في قرار الحكم، أن يتضمن الحكم الأسباب الواقعية و القانونية التي استندت إليها المحمة في إصدار الحكم .

كما تعني الأسباب في هذا السياق ، ((الاستدلالات)) التي ترد في الحكم وتؤدي بشكل منطقي و طبيعي إلى النتيجة التي وصل إليها منطوق الحكم [2].

ويعرَف السبب اصطلاحاً بأنه كل أمر ربطت به واقعة أو حادثة وجوداً وعدماً وهو خارج عن الماهية.

وقد أكدت محكمة النقض السورية على هذا الاتجاه عندما قررت بأنه:

((يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، و الرد على كافة الدفوع المثارة أمامها من قبل الخصوم تحت طائلة الطعن))[3].

و يطلق مصطلح الأسباب الواقعية ، على الوقائع و الأدلة التي يستند إليها القاضي بالحكم في إقرار وجود أو عدم وجود واقعة أساسية و مؤثرة في الدعوى،

---

(1) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية: القاهرة، 1990، ص660.

(2) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

(3) نقض سوري، قرار رقم 778، تاريخ 2009/4/26، مجلة المحامون العددان 3-4 لعام 2011، ص 439.

فالأسباب الواقعية هي الإثباتات التي تتعلق في وجود الواقعة أو عـــدم وجودهـــا و إسنادها الى القانون [1].

فهي ضرورة قيام القاضي بذكر كافة وقائع الدعوى التي يستخدمها في التسبيب مع بيان مصدرها و كيفية احترام حقوق الدفاع بالنسبة لها .

فقبل أن يصل القاضي إلى منطوق حكمه ، يتعين عليه أولاً أن يســـرد جملـــة الأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم، و يجـــب أن يؤســـس ذلـــك علـــى مجموعة الأدلة الثابتة في الملف ، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها علـــى النزاع المعروض عليه ،وأي تقصير من المحكمة في حصر وتعداد هذه الوقائع التي استندت إليها المحكمة في حكمها ، يجعل من الحكم معيباً بعيب قصور التسبيب الذي يجعل منه الحكم قابلاً للفسخ من محكمة الاستئناف وقابلاً للطعن بالنقض من محكمة النقض[2].

كما يطلق مصطلح الأسباب القانونية ، على النصوص القانونية التي استند إليها القاضي و طبقها على الوقائع المثبتة أمامه وصولاً للحكم في النـــزاع ،أي المبـــدأ القانوني ،أو القاعدة القانونية التي يصدر الحكم تطبيقاً لها ، فالقصور فيها لا يجعل الحكم قابلاً للطعن إذا كانت النتيجة التي توصل لها القاضي صحيحة قانونـــاً ، لأن العبرة بالنسبة للقاضي تكون بالنتيجة التي وصل إليها الحكم في منطوقه ، فإذا كانت النتيجة متفقة مع حكم القانون كان الحكم صحيحاً وإذا لم تكن كذلك كان الحكم باطلاً ليس لقصور التسبيب وإنما لمخالفته القانون [3].

---

(1) القاضي شوان محي الدين، الحيثية القضائية دراسة تحليلية تطبيقية لأصول صياغة الأحكام المدنية وتسبيبها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى2012، ص 81.

(2) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني2007، ص383 .

(3) د. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 35.

وقد ذهبت محكمة النقض السورية في قرار لها و أنه ((إذا كان الحكم سليماً من حيث النتيجة فالتعليل الخاطئ له لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً ، وعدم الرد على دفوع الخصوم على فرض وقوعه لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً ما دام الحكم قد انتهى إلى ما يتفق و حكم القانون))[1].

وفي سياق بيان المقصود بتسبيب الأحكام ،ذهب البعض إلى أن التسبيب هو إبداء الحجج الواقعية و القانونية المبني عليها الحكم ،فمن خلال فرض واجب تسبيب الحكم قصد المشرع ضمان عدم تمييز القضاة بين الخصوم ،وكذلك ضمان قيامهم بتمحيص أقوال الخصوم ووزن بيناتهم ،و دراسة جميع مفاصل النزاع الواقعية و القانونية دراسة كافية ،بحيث يتمكن القاضي من استخلاص الحجج التي بني عليها أي من الخصمين آراءه في دعواه أو دفاعه، و كذلك كله يهدف ضمان عدم تأثر القاضي (بعاطفة عارضة أو شعور وقتي) عند إصداره لحكمه في النزاع ، و حتى يضمن المشرع تحقيق الرضا الذاتي لدى الأطراف و بالنتيجة احترامهم للقرار ومن هنا سمح لكل منهما مناقشة أسباب الحكم عند الطعن بها لدى المحكمة الأعلى درجة فيكون ذلك ضمان قانوني للمتقاضيين [2].

و من ناحية عملية يطلق على أسباب الحكم مصطلح (الحيثيات)لأنها تبدأ في العادة بعبارة (حيث أن)كما قد تبدأ أيضاً بعبارة بما أن أو بعبارة (بناءً على)،و تأتي أسباب الحكم قبل المنطوق في ترتيب بيانات الحكم ،و تفضل عنه بعبارة (لهذه الأسباب)[3].

---

(1) نقض سوري، قرار رقم 430، تاريخ 2007/10/1، مجلة المحامون العددان 5-6 لعام 2008، ص 693.

(2) د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف: الاسكندرية 1966، ص 37.

(3) د. نبيل اسماعيل عمر ود. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية، الطبعة الأولى 1997، ص 499.

و كالعادة لم يعتن أي مشرع بتعريف التسبيب ،بل ترك الأمر لاجتهادات الفقه و القضاء، مكتفياً بالنص على وجوب أن يشتمل قرار الحكم على أسبابه التي بني عليها، وقد أكدت محكمة النقض في قرارها[1] على أنه (المقصود بتسبيب الأحكام هو أن يتضمن الحكم جميع حججه وأسبابه وأدلته التي بني عليها مما يغني فيه عن الرجوع إلى ملف الدعوى كأن يورد مقاطع من أقوال الشاهد التي أخذ بها الحكم لا الاكتفاء بالإشارة إلى مضمون الشهادة فحسب)حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد صرفت النظر عن دعوة الشاهد الوحيد في الدعوى دون سبب واكتفت بتلاوة افادته أمام قاضي التحقيق وأقامت قضاءها على هذه الافادة دون مناقشتها مما يجعل الطعن لهذا السبب وارداً على الحكم المطعون فيه، ولما كان المقصود بتسبيب الأحكام هو أن يتضمن الحكم جميع حججه وأسبابه وأدلته التي بني عليها يغني فيه إلى الرجوع إلى ملف الدعوى كأن يورد مقاطع من أقوال الشاهد التي أخذ بها الحكم لا الاكتفاء بالإشارة إلى مضمون الشهادة فحسب وأن يورد مضمون التقرير الطبي لا أن يكتفي بعبارة تقرير الطبيب الشرعي دون أن يشير إلى ما تضمنه هذا التقرير وذلك على ما هو عليه اجتهاد هذه المحكمة.

وبالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات السوري فقد نص في مادته /206/على وجوب تسبيب الأحكام فنص على ما يلي : ((يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها و الرد على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها)).

و جاء أيضاً في المادة /208/على أنه يجب أن يتضمن الحكم اسم المحكمة و تاريخ اصداره و أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره و ممثل النيابة العامة الذي أبدا رأيه في القضية كما يجب أن يتضمن أسماء الخصوم و ألقابهم و صفاتهم و موطن كل منهم و حضورهم و غيابهم وأسماء و كلائهم و خلاصة ما قدموه من

(1) نقض قرار رقم 1036 تاريخ 1982 ، مجلة القانون الأعداد 1-5 السنة 33 لعام 1982 ص 586.

طلبات و دفوع و ما استندوا إليه من الأدلة و الحجج القانونية ورأي النيابة العامة و أسباب الحكم و منطوقه.

و بالمقارنة بين المادتين نجد أن نص المادة /208/ مخالف لنص المادة /206/طالما أن المادة /206/ اوجبت اشتمال الحكم الرد على جميع الدفوع ، فكيف يمكن للمحكمة ان ترد على جميع الدفوع إذا هي لم تدرج في حكمها خلاصة عما قدمه المستأنف عليه من دفوع ((6-خلاصة ما قدموه من طلبات و دفوع و ما استندوا إليه من الأدلة و الحجج القانونية))فهنا يجدر بالذكر انه يجب إبداء دفوع و حجج الطرفين وليس طرفاً واحداً [1].

وقد تبين للباحثة أن المشرع السوري لم يوفق في صياغة نص المادة /208/و المشار إليها من حيث إعطاء المفهوم الكامل عن مصطلح التسبيب ، لأن النص تحدث على وجوب اشتمال الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وموجز عن الطلبات والدفوع وأسباب الحكم و منطوقه ،ولم يتحدث المشرع عن وجوب أن تكون الأحكام مسببة تسبيباً كافياً ومنطقياً، مما يجعل النص ناقصاً من حيث ناحية تبيان شروط التسبيب الأساسية .

في حين اشترط المشرع السوري في المادة /206/أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها و الرد على جميع الدفوع تحت طائلة الطعن بها، أي أن تحمل هذه الأسباب دليلاً واضحاً على ان القاضي قد تفحص وقائع الدعوى، وكوَن رأيه فيها بالرد و لو ضمناً على حجج الخصوم و أدلتهم و دفاعهم و مستنداتهم ، كما اشترط أن تكون الأسباب منطقية أي تؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها في منطوقه فإن كانت متناقضة فإنها تعيب الحكم و من ناحية أخرى يجب أن تكون مُستقاة من أوراق الدعوى و ليس من مصادر خارجية .

---

(1) المحامي محمود زكي شمس، شرح قانون أصول المحاكمات المعدل القانون رقم (1) لعام 2010، الجزء الرابع، ص 2637.

وبالرغم من الصياغة التشريعية التي تعوزها الدقة ، إلا أن المشرع السوري كان يهدف إلى إلزام القاضي بتضمين الحكم كافة الأسباب التي دعته لاتخاذ القرار ، وأن تكون هذه الأسباب كافية وواضحة ومتناسقة ،وهذا ما يتضح من قرارات المحاكم التي فسرت نصوص القانون .

و من خلال تعريف التسبيب ، تتضح لنا العلاقة الوثيقة بينه و بين القرار، و التي تكمن في أن التسبيب هو وسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الحكم الذي صدر يحقهم ، كما أن التسبيب يعد هو الحرفة المهنية و الأساسية للقاضي ،و التي تحتاج إلى ثقافة حقوقية و غير حقوقية كما تتطلب لغة سليمة و دقيقة وواضحة [1].

و كما أن التسبيب يعد بمثابة توضيح للنشاط الإجرائي الذي حمل القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه ، و هو بذلك يكشف عن مدى كفاءة النشاط ومنطقيته للوصول الى ذات النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع ، كما أنه واجب إجرائي يلزم به القاضي ، و ذلك لبيان اقتناعه الشخصي و فهمه للواقع والأدلة المقدمة أمامه و بيان أسباب رده على الطلبات المهمة و الدفوع الجوهرية التي تقدم إليه ،و ذلك كله حتى تمكن أصحاب المصلحة من رقابة عدالة الحكم ،و كذلك حتى تتمكن المحاكم العليا من فرض رقابتها على قانونية و عدالة الحكم .

من هنا يمكنني القول، بأن التسبيب يعني حيثيات الحكم، أي الأسباب التي استندت إليها المحكمة في قرارها ، سواء أكانت أسباب واقعية أو قانونية و يظهر لنا بعد هذا التعريف للتسبيب وجود علاقة واضحة ووثيقة بين جميع المعاني بأنها تشترك بكونها علةً و سبباً لغيرها ، فيلاحظ على التعريفات السابقة عموماً أنها بالرغم من تعددها، إلا أنها تنصب على معنى واحد هو أن التسبيب يعد طريقاً موصلاً إلى الحكم .

---

(1) د. محمد واصل ود. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية (2)، الكتاب الأول، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق،2008، ص51.

و نلاحظ هنا بأن موضوع التسبيب قد يختلط بمواضيع قانونية أخرى كالتكييف وسبب الدعوى وأسباب النقض، فلا يقل التكييف أهمية عن موضوع التسبيب فالتكييف هو همزة الوصل ما بين الوقائع المطروحة و القانون المنطبق عليها فهو موضوع النزاع و محور المناقشة و يجب أن يخضع لتقدير القاضي ويرى بعض الفقهاء [1]بأن التكييف هو عملية قانونية تقع على عاتق القاضي المختص بنظر النزاع ،حيث يقوم عن طريق نشاطه حيث يقوم عن طريق نشاطه الذهني باستخلاص الوقائع المنتجة من وقائع النزاع المعروضة عليه ومن ثم إيجاد القاعدة القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على ذلك النزاع.

و كذلك لا بد لنا أن نميز ما بين سبب الدعوى و سبب الحكم ، فسبب الدعوى هو الوقائع التي يستند إليها المدعي في الطلب و هو يصدر عن الخصوم و يعكس وجهة نظرهم فهو ملك القاضي و يعكس وجهة نظر المحكمة في بناء عقيدتها و الوصول إلى الحقيقة القضائية.

أما بالنسبة لأسباب النقض فهي الحالات التي نص عليها القانون و التي تجيز لصاحب المصلحة ان يطعن من خلالها بالحكم الصادر في موضوع الدعوى.

ثانيا": أهمية التسبيب:

لا جدال حول الأهمية التي يحظى بها موضوع التسبيب و المكانة المتميزة التي يتمتع بها باعتباره أحد العناصر الشكلية تارةً، وأحد المرتكزات الموضوعية للحكم المدني تارةً أخرى فموضوع التسبيب يفرض نفسه نتيجة للأهمية التي يمثلها من خلال الحاجة الماسة و الملحة إليه و باعتبار التسبيب يحقق مزايا مهمة ولجهات مختلفة سواءً بالنسبة للخصوم أو لجهة الطعن ،أو ما يتصل منها بعدالة الحكم القضائي نفسه.

---

(1) د. محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر: عمان، الطبعة الأولى 2009، ص 64.

و بناءً عليه فسوف نبحث بأهمية التسبيب بالنسبة للخصوم و لجهة الطعن ثانياً ثم نبحث أهميته بالنسبة لعدالة الحكم القضائي .

1-أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم و لجهة الطعن:

الخصم هو من يقدم لاسمه طلباً إلى القاضي للحصول على الحماية القضائية ، أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب و يشترط فيه الأهلية الكاملة للادعاء .

وقرار الحكم عمل بشري مستند على صلاحيات و حدود قانونية لا يمكن تجاوزها، بل على العكس، يجب الانصياع لها تحت طائلة البطلان ، و من هذا المنطلق حرص المشرع على إلزام القضاة لتسبيب أحكامهم لأن عملهم أهم من أي عمل يصدر عن البشر لأنه مرتبط بالعدالة التي تتطلب أعلى درجات الدقة و الوضوح و الشفافية ، من هنا كان لابد من إقناع أطراف النزاع و الغير بأن هذا العمل يتضمن أعلى درجات العدالة و المصداقية ، ووسيلة القضاة في الوصول إلى ذلك الهدف من التسبيب، لأنه هو الوحيد الذي يشرح وجهة نظر القاضي بالقرار الذي توصل إليه .فهو من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي[1].

لذا فإن القانون أوجب تسبيب الأحكام ليضمن عدم تحيز القضاة في قضائهم ، فعندما يضمن قاضي الموضوع الأسباب التي دعته لاتخاذ قرار الحكم، فكأنما يقول لمن يطلَع على هذا القرار هذه أسبابي التي دعتني لاتخاذ هذا المسلك ، و بالتالي يستطيع أي صاحب مصلحة أن يناقش أو يطعن في القرار في الطرق المقررة قانوناً وعلى العكس من ذلك لو افترضنا أن القانون لم يلزم قاضي الموضوع بتسبيب قرار الحكم لما كان بإمكان أصحاب المصلحة الطعن بالقرار .

من هنا أوجد المشرع ضابط التسبيب الذي يسير على هديه القضاء و يرجع إليه الخصوم ، فمتى كانت هذه الأسباب كافية و صحيحة رضي الخصوم بها ،ومتى كانت الأسباب ناقصة أو غير صحيحة رفضوها أمام المحاكم الأعلى درجة ،

(1) د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الثقافة: عمان، ص 318.

وبالتالي تكمن أهمية التسبيب في أنه وسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الحكم الـــذي صدر بحقهم ، و بالتالي تحديد موقفهم بين قبوله أو رفضه[1].

فيعد تسبيب الأحكام الجزء الأكثر أهمية ، ذلك أنه بواســطة التســبيب تتحــدد شرعية الأحكام و حجيتها [2].

و من خلال أسباب الحكم يمكن أن نتحقق من القاضي [3] :

1-اطلَع على كل وقائع الخصومة و مستنداتها و الأوراق المقدمة فيها و اتصل بكل طلبات و أقوال و دفوع الخصوم .

2-استخلص الوقائع الصحيحة في الدعوى و التي تم إثباتها بطريقــة يجيزهــا القانون ، و بصورة قانونية في مواجهة الخصوم .

3-راعى أدلة الإثبات حسب قوتها القانونية .

4-لم يخل بدفاع جوهري .

5-كيَف الواقع تكييفاً قانونياً صحيحاً .

و الأهمية المشار إليها أنفاً تُجسد أيضاً مبدأً مهماً من مبادئ الإجراءات المدنية، و هو مبدأ صيانة حق الدفاع لكل طرف من أطراف النزاع ،الذي يترتب عليه مبدأ آخر لا يقل أهمية عنه ، و هو مبدأ المساواة بين الطرفين في إتاحة الفرصــة لكــل منهما للدفاع عن نفسه ، من خلال إثبات أن الحكم في الدعوى لم يكن بنــاءً علــى نزعة بشرية أو سطوة عاطفية مدفوعة بالميل أو الكره أو الحب من طرف القاضي لأي طرف على حساب الآخر ، وهو خلاصة لعمل قانوني مستند لوقائع مثبتة فــي الدعوى، أُعطي كل طرف حق مناقشتها و الرد عليها، استخلص القاضي بالنتيجــة الواقعة من الحجة الاقوى قانوناً و ليس بناءً على ميله الشخصي.

---

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 26.

(2) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 340.

(3) د. أيمن أبو العيال، شرح قانون أصول المحاكمات، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص 39 . والمحامي محمود زكي شمس، شرح قانون أصول المحاكمات المعدل، مرجع سابق، ص 2531.

ويعد التسبيب سداً لذريعة ضعف المستوى العلمي أو الإيماني لدى بعض القضاة الذين يتخذون من عدم التسبيب للأحكام وسيلة لتنفيذ بعض المطالب الخاصة بهم ، وبذلك يكون التسبيب حجر عثرة في مواجهة أي انحراف من القاضي أو تعدي في استعمال سلطته، إضافة إلى ذلك فأن تسبيب القاضي لأحكامه يمَكن و يساعد الجهات الخاصة بوزارة العدل و مجلس القضاء على تقييم و دراسة الأحكام الصادرة ومعرفة مدى حجيتها و تسهيل دراسة أحكام القضاة و تدقيقها، فيسَهل عليها أداء مهمتها في مراجعة الأحكام و نقضها .

لذا فإن للتسبيب دوراً مهماً في تنشيط الاجتهاد الفقهي و إثراء الفكر القانوني وتقدمه، ذلك أن الفقه يحلل احكام القضاة ليصل إلى التفسير القضائي ، و هذا لا يكون إلا إذا كانت الأحكام قد سببت تسبيباً كافياً يمكن من خلاله الوقوف على التفسير الذي اعتمدته المحكمة للنص القانوني المنطيق على الواقعة محل النزاع ، والتفسير القضائي للتشريع يسهم في سد النقص في الأنظمة و القوانين من جهة وتحديثها من جهة أخرى[1].

ولا شك في أن تسبيب الأحكام يحقق إثراء الفكر القانوني و تطويره ،فمن ناحية يقوم الفقه بدراسة أسباب الأحكام و تحليلها ، ويسمح باستخلاص و إيضاح القواعد القانونية .

ففي أهمية التسبيب ما يلي[2]:

1-عدم تحيز القضاة و ليكون حكمهم محل احترام الخصوم جميعاً.

2-دراسة نقاط النزاع دراسة واقعية يستخرج منها الحجج التي يرتبون عليها حكمهم.

---

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 28.

(2) د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب: الرياض، 2003، ص 653.

3-تمكين الخصوم من دراسة أسباب الحكم عند الطعن فيه .

4-تمكَن محكمة النقض من فرض رقابتها .

و بالنتيجة نجد بأن التسبيب هو حق الخصوم يمكنهم من الرقابة على الأحكام فيما إذا كانت المحكمة قد ألمت بوجهة نظرهم ،لذا فهو وسيلة بيد الخصوم للوثوق من أن القاضي قد فصل فيما طرحوه وهو واجب فرضه القانون على القاضي ، فأسباب الحكم ترشد الخصم الذي خسر الدعوى إلى الطريق الذي يسلكه و ينعى به على الحكم الذي يعتقد أنه جاء مخالفاً للقانون و مجحفاً بحقه أما بالنسبة لجهة الطعن فلها دور رقابي على الأحكام القضائية و لها دور في توحيد كلمة القضاء بالنسبة للمبادئ القانونية تحقيقاً للعدالة و العمل على استقرار الاجتهاد القضائي في فهم الأحكام القانونية و حسن تطبيقها ،فمن خلال التسبيب تستطيع مراقبة النتيجة و صحتها التي خلص إليها القاضي في حكمه ، و ضمنها منطوقه.

2-أهمية التسبيب بالنسبة لعدالة الحكم القضائي:

للتسبيب دور كبير في تقوية الحكم القضائي و جعله يتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه ، فالتسبيب مظهر من مظاهر قيام القاضي بواجبه المفروض عليه و هو مظهر موضوعي لحياد القاضي و مدى عدالته من خلال إظهار مدى تقديس القاضي لحقوق الخصوم .

علاوةً على ذلك فإن التسبيب ينعكس من خلال إجبار القاضي على احترام مبدأ العلنية و الإثبات و هذه المبادئ هي ما فرضتها مبادئ العدالة ، فحق الدفاع الذي يتمثل في حق الخصم باستعمال الوسائل الإجرائية لفرض تأييد دفوعه و الكيفية التي تم بموجبها قبولها أو ردها فهو بلا شك حق طبيعي سواء نص عليه القانون أم لا، وهو منبثق عن مبادئ الانصاف وما النص عليه إلا لفرض تأكيده .

و التسبيب يساهم في إكساب الحكم حجية الأمر المقضي به إن كانت الحجية بالأصل للمنطوق إلا أن للأسباب دور بارز و مهم فهي التي تؤدي إلى دعم

المنطوق و بها يتحقق له الوجود و يتمتع بالقوة، إضافة إلى أن الأسباب قد توضح في بعض الحالات الغموض الذي يكتنف المنطوق [1].

فالتسبيب يضمن عدم تحيز القضاة و يدفعهم لبذل عناية أكثر في البحث في وقائع الدعوى ووزن الأدلة و تكوين النتيجة .

و بالتالي نضمن حياد القاضي على الرغم من ان عدم انحياز القاضي أمر طبيعي و مفترض ،فالتسبيب هو الوسيلة الناجمة لكشف هذا الانحياز .

لكن لو تصورنا أن الأحكام لا تحتاج إلى أسباب وأن القاضي كان منحازاً في عمله، فحتماً نكون أمام فوضى عارمة في تطبيق القوانين ، فالحيادية يجب أن تكون تجاه الجميع و تجاه كل الوقائع المعروضة و تجاه القانون الذي يطبقه القاضي.

و من هنا أصبح من اللازم تقييد القاضي بهذا الإجراء المتمثل في التسبيب والذي ينعكس مباشرةً على عدالة الحكم القضائي ، وبالتالي كان التسبيب أحد الركائز المهمة في النظام القانوني و هو الذي يجعل القانون يظهر على أرض الواقع بشكل مقبول ، وفيه يجبر القاضي على العمل في تحصي العدالة في حكمه والابتعاد عن الظنون و الأوهام في الحكم خطأً ،لذا فالتسبيب يرهف ذهن القاضي و يجعله ينتبه لما غاب وخفي عنه و يبعد عنه الملل و الكسل ،و كل هذه الأمور بالتأكيد تنصب في مجرى العدالة الذي يعتبر القاضي حارسها الأول، و بذلك يصبح التسبيب الجسر الموصل إلى العدالة و يلعب الدور الأساسي في تحقيق التوازن القانوني و الأخلاقي داخل المجتمع[2].

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 27.

(2) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني: وظائف التسبيب

يتمتع القاضي المدني بسلطة إجراء المحاكمة و إصـــدار الحكـــم ،إلا أن هـــذه السلطة محدودة و مقيدة بأعماله و طريقة إصداره لأحكامه ، وهو يخضـــع لرقابـــة المحكمة الأعلى درجة ، كما يخضع لرقابة محكمة النقض بصفتها محكمـــة قـــانون ابتداءً ، إلا أنه و بكافة الأحوال فإن أحكام القاضي يجب أن تخضع قبل كل ذلك إلى رقابة القاضي نفسه على أحكامه وقراراته و مدى انطباقها و انسجامها مع أحكـــام القانون و مراعاتها لكل ما يثار بالدعوى و الإحاطة التامة بوقائع الدعوى و مراعاة حقوق الخصوم كافة ،و بالتالي يصبح التسبيب وسيلة ضرورية لتقوية عمل القاضي بالرغم من أنه وسيلة للرقابة على أعماله ، و بناء على ذلك فإن التسبيب يؤدي عدة وظائف من عدة نواحي كلها تصب في مصلحة خدمة العدالة ،فهو يقـــوم بوظيفـــة تركيز حصانة القاضي ،من ناحية احترام عمله القضائي المتمثل في الحكم كما أنـــه يؤدي دوراً مهماً في إقناع الخصوم بعدالة الحكم ، بالإضافة إلى وظيفة بـــث روح العدالة في المجتمع ، و أخيراً له أهمية عملية في تطوير القضاء من خلال الرقابـــة المستمرة على عمل القضاة .

و قد أظهر التطبيق العملي لنصوص قوانين المرافعات المدنية ، و كذلك فقـــه الإجراءات المدنية هذه الأهمية ، من حيث إثبات العلاقة بين مدى عدالـــة الأحكـــام ومدى تسبيبها ،ثم أوجد قرينة على انعدام تسبيب الحكم يعني عدم عدالته و بالتـــالي زوال شرعيته ، لذلك يعتبر التسبيب وسيلة مؤثرة و مهمة في إقناع الخصوم بسلامة الأحكام و موافقتها للقانون و أحكام العدالة ، و بطبيعة الحال لا يكون التســـبيب إلا بطريقة التحقيق و الدراسة المعمقة لوقائع الدعوى وبيناتها .

و للتفصيل في شرح وظائف التسبيب ، سيتم البحث فيها من ناحيتين نبين فـــي الأولى وظيفة التسبيب كوسيلة لحماية المصلحة الخاصة ،ونبين في الثانية وظيفـــة التسبيب كوسيلة لحماية المصلحة العامة .

أولاً :وظيفة التسبيب كوسيلة لحماية المصلحة الخاصة.

عندما يصدر حكم قضائي بنزاع معين فإنه يمس حقوق الأطـــراف بالـــدعوى موضوع النزاع لذلك أوجب القانون على القاضي مراعاة مبادئ عديـــدة و هامـــة ويتمثل أهمها بمبدأ حياد القاضي بإجراء المحاكمة بمواجهة الخصـــوم ، و ضـــمان حقوق الدفاع و تطبيق قواعد الإثبات و مبدأ علانية المحاكمة وبيان قابليـــة الحكـــم للطعن، وأن وجود التسبيب يسمح للخصوم التأكد من أن الإجراءات التـــي اتخـــذها القاضي ضمنت لهم حق الدفاع، و يؤدي التسبيب دوره بالتزام القاضي بالأمانـــة و التي تقتضي بطبيعتها إعلام الخصوم بكل ما يثار في الدعوى من وسائل واقعية أو قانونية و تحقيق المواجهة بين الخصوم .

فالتسبيب وسيلة الخصوم للرقابة على الحكم و ضمانة هامة لإعمـــال المبـــادئ الإجرائية المقررة لمصلحة الخصوم من خلال مبدأ المواجهة بين الخصوم و مبـــدأ حق الدفاع و مبدأ حياد القاضي و سنتناول وظيفة التسبيب كوسيلة لحماية المصالح الخاصة من ناحيتين نبين في الأولى التسبيب يوفر حماية للقاضي و الثانية التسبيب يوفر حماية للمتقاضيين.

1-التسبيب يوفر حماية للقاضي :

يتلخص عمل القاضي ،في فهم النزاع ، و التـــدقيق فـــي طلبـــات الخصـــوم ، ودفوعهم ،و ترجيح بينات على أخرى، و تكييف موضوع النزاع ، و تطبيق النص القانوني المناسب عليه، وصولاً إلى إصدار قرار يقرر حقاً أو يكشف عنه، و خلال قيامه بعمله في فصل النزاعات ، أعطاه المشرع حصانة مفادها عدم قدرة أياً كـــان على التدخل في عمله ، و كذلك أن لا سلطان عليه إلا من خلال القانون .

و المشرع حتى يتشجع الأفراد اللجوء إلى القضاء ، باعتبار أن القضـــاء هـــو المناص الأول و الأخير للباحثين عن العدالة ، و بما أن الدولة الحديثة هي مصـــدر السلطات ،فإن المشرع قد منح للمتنازعين مجموعة من الضمانات التي تولد لـــديهم

الثقة في عدالة ما سيصدر عن جهة القضاء من قرارات في نزاعاتهم ،تشجيعاً لهم كبديل عن استيفاء الحق بالذات ،فأعطاهم حقاً قانونياً بمراقبة أعمال القضاة (القرارات التي تصدر عنهم) ، من خلال الطعن بها أمام جهة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرتها ، إن هي خالفت نصوص القانون .

من أجل ذلك ، و حتى يتمكن القاضي من تحصين قراراته ، يتوجب عليه تطبيق القانون تطبيقاً سليماً ، من خلا ل سرد جملة من الأسباب و العلل والبراهين بالقدر الذي يكفي لما يلي:

1-إقناع الخصوم بالمنطوق الذي توصل إليه ، فيتوجب على القاضي أن يورد الأسباب التي تؤكد صحة و عدالة و موضوعية ما توصل إليه من حكم .

2-إثبات أنه بذل الجهد المطلوب منه في التحقيق في موضوع النزاع ، لأن هذا هو صميم عمله ، و بالتالي دفع أي شبهة قد تدور حول الأحكام ، و هذا ما يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين[1].

فالقاضي بتسبيب حكمه يحصنه و يحميه و فهو إن رجح دليلاً على آخر ،أو اقتنع بطلب ، أو رد دفعاً لأحد الخصوم أفاد منه الآخر، وجب عليه في جميع الحالات ذكر الأسباب التي دفعته لذلك.

أي أن يحلل تحليلاً منطقياً كيف وصل إلى هذه النتيجة ، و لا يكون ذلك بطبيعة الحال ، إلا بعد مناقشة كافة المسائل التي أثارها الخصوم سواءً بالتأييد أو المعارضة، مؤسساً حكمه على نصوص قانونية سليمة ، مستأنساً بالاجتهادات الصادرة عن المحاكم في مواضيع مشابهة لموضوع النزاع و بالتالي يحصن نفسه من الطعن في حكمه من قبل الخصوم ، كما يحمي نفسه من التعليق السلبي على قراراته من قبل السلطات القضائية العُليا التي تراقب أعمال القضاة من حيث مدى ملاءمتها للقانون ومبادئ العدالة ، عندما يثبت من خلال قراراته ما يلي:

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 211.

1-أنه قضاءه بها لم يكن بناءً على هوىً أو ميل شخصي من جانبه.

2-أنه توخى أعلى درجات الحرص و الفطنة عند إصداره لأحكامه.

و بالنتيجة فإنه لابد أن يكون تعامل القاضي مع موضوع النزاع و الخصوم في إطار حسن النية ،فالتعامل مع النزاع لابد أن يكون موضوعياً ، بعيداً عن التأثر بأي مصلحة إيجابية أو سلبية ، بحيث لا يستهدف جر مغنم أو دفع مغرم.

و لقد تنبه الفقه الإسلامي لذلك و حرم على القضاة السعي لطلب القضاء بهدف الإساءة أو الانتقام أو جلب المنافع المحرمة .

فيقول ابن فرحون المالكي:

((...أن يسعى في طلب القضاء و هو جاهل ليس له أهلية القضاء ،أو يسعى فيه و هو من أهل العلم لكنه متلبس بما يوجب فسقه أو كان قصده بالولاية الانتقام من أعدائه أو قبول الرشا من الخصوم و ما أشبه ذلك من المقاصد .فهذا يحرم عليه السعي في القضاء...))[1].

2- التسبيب يوفر حماية للمتقاضيين:

ان فرض التسبيب في الأحكام القضائية ،تعود فائدته أيضاً على أطراف النزاع، فيعرف المتقاضين وذوي المصلحة جملةً من الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم، فإذا حكم القاضي بتعويض للطرف المضرور يكشف في حكمه عن الأسباب التي دفعته لذلك.

وبالتالي يمنح الطرف المتضرر من القرار حق الطعن بالقرار استناداً لخلو القرار من الأسباب، أو لتناقضها مع بعضها البعض أو عدم كفايتها، وبالنتيجة اقتناع أصحاب الشأن وأطراف النزاع بعدالة منطوق القرار من عدمه، وبالتالي احترامهم

(1) د. أحمد سعيد المومني، قيم القضاء وتقاليده، 1993م، ص 277.

لما ورد فيه من إلزام أو إقرار لحقوق، لأنه أصبح بمثابة وسيلة لإقناع الأطـــراف وليس مجرد ممارسة سلطة من القاضي[1].

وفي تأكيد هذا الدور للتسبيب قضت محكمة النقض السورية بما يلي:

"يجب أن يكون الحكم معللاً تعليلاً كافياً ومتضمناً الـــرد علـــى كافـــة الـــدفوع والطلبات تحت طائلة البطلان"[2].

وقد كان موقف محكمة النقض موفقاً عندما أشارت إلى أن في حال عدم تعليـــل الحكم فإنه يوجب البطلان فبذلك يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين، في حين إذا لم يكن الحكم معللاً التعليل الكافي فإنهم لهم الحق في الطعن أمام المحكمة الأعلـــى درجة.

لذا فإن من حق الخصوم الحصول على حكم قضائي عادل ينهـــي الخصـــومة بينهم وأن يكون هذا الحكم مسبباً تسبيباً كافياً ليتمكنوا من مراقبته لمعرفة لماذا قضي لهم أو عليهم؟

وحتى يتمكن الخصوم من فرض رقابتهم على الحكم يجب أن يكون مسبباً تسبيباً واضحاً وهذا ما أكدته محكمة النقض التونسية حيث قضت بأنه:

"المقصود من وجوب التعليل للأحكام هو جعل الحكم مبنياً على أسباب واضحة مقنعة ومؤدية للنتيجة التي انتهى إليها بحيث يكون التعليل باعثا للاطمئنان ومبعـــدا" لفكرة المجازفة والاعتباط وتفريعاً" على ذلك فإن الاجتهاد الذي لا تتوفر في تعليلـــه

(1) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة 2009، ص 637.

(2) نقض سوري، قرار رقم 2299، تاريخ 2001/2/1، مجلة المحامون العددان 9-10 لعام 2004، ص 863.

هده الصفات يكون فاقداً للتعليل وخارقاً" لأحكام الفصل /123/من مجلة المرافعات المدنية والتجارية"[1].

وكذلك فقد كان موقف محكمة النقض موفقاً عندما أشارت إلى أن تعليل الحكم يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين .

فمن خلال أسباب الحكم يتمكن الخصوم من معرفة ما إذا كان القاضي قد أحاط بجميع وقائع النزاع وأنه استخلص الواقعة استخلاصاً صحيحاً معرفة الأدلة التي استند إليها القاضي للتأكد من أنها الأدلة التي يجوز الاعتماد عليها في إثبات الواقعة .

وإن التقاضي يرتكز على مبادئ أساسية لتحقيق المساواة بين الخصوم في الدعوى، و من هذه المبادئ الأساسية مبدأ حق الدفاع ،و مبدأ المواجهة بين الخصوم، و مبدأ حياد القاضي .

لذا فإن لتسبيب الأحكام دوراً هاماً في صيانة هذه الحقوق .

فحق الدفاع هو حق عام متعلق بالنظام العام و يجب ضمانه للخصوم في أية حالة تكون عليها الدعوى .

فبيان القاضي للأسباب الواقعية و القانونية هو وسيلة الخصوم و المحكمة الاعلى درجة في الرقابة للتأكد من احترام حق الدفاع ، فيمنح القانون لكل خصم مهلة مناسبة للاطلاع على وقائع الدعوى و مستنداتها و إعداد دفاعه المناسب و من ثم يمنح فرصة ثانية للرد على دفوع خصمه، أما مبدأ المواجهة بين الخصوم ،فإذا تعمقنا فيه فإنه مرتبط بمبدأ حق الدفاع حيث أن لكل طرف الحق في إبداء الحجج و الأدلة والمستندات التي يمتلكها و الرد على ما يثيره خصمه من دفوع و يقصد بالتزام القاضي بمبدأ المواجهة بين الخصوم بأن يعلم القاضي الخصوم بكل ما يتعلق

(1) قرار تعقيبي جزائي ، قرار رقم 10286، تاريخ 1974،المختار من الأحكام من الأقطار الشقيقة المنشور في مجلة المحامون العددان 7-8 لعام 2004، ص 723.

بالدعوى[1] من حيث الواقع والقانون وأن لا يفاجئهما بتقرير حل للنزاع لا يستند إلى العناصر الواقعية والقانونية التي يعلمها الخصوم، ومن جهة أخرى إلـــزام الخصـــم الذي يتخذ إجراء يريد الاحتجاج به على خصمه بأن يعلم خصمه بهذا الاجراء حتى يتناقشا بشأنه.

فمن مظاهر الالتزام باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم إلزام القاضي بمراقبة أعمال الخصوم لهذا المبدأ، و أن لا يبني عقيدته إلا على ما تناقش بـــه الخصـــوم وعدم البحث عن الحقيقة خارج نطاق الوقائع المقامة بها الدعوى والمقدمـــة فيهـــا، ويترتب على ذلك أن كل ما يقدم من أدلة في الدعوى يجب أن يعرض على الخصم الآخر لمناقشته لأنه إذا كان للمدعي أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه، فإنه يجب أن يكون للمدعى عليه الحق في تفنيد هذا الدليل وإثبات عكسه وهذا ما نصت عليه المادة /58/ من قانون البينات :

((الإجازة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً أن يكـــون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق)).

أما مبدأ حياد القاضي فهو عدم تحيز مع خصم ضد الخصم الآخر ، و أن يبني حكمه على أدلة الإثبات التي قدمها الأطراف و تناقش فيها ، فلا يجوز للقاضـــي ان يبني حكمه بناءً على معلوماته الشخصية . فيلتزم القاضي المـــدني بالبحـــث عـــن الحقيقة الممكنة و ليس الحقيقة المفترضة و بالتالي فهو يتقيد بمبدأ الحياد و يتمثـــل هذا الحياد بالتزامه بقواعد الإثبات التي أوجبها القانون و عدم تجاوزها، و هذا أمر واجب على القاضي في الدعاوى المدنية و لا سيما القواعد الوارد ذكرها في قانون البينات و قانون أصول المحاكمات وإن عدم تجاوز قواعد الإثبات المذكورة من قبل القاضي مبدأ أساسي حدده المشرع يلتزم القاضي به لتكوين قناعته بشكل حيادي ، لذلك يمتنع على القاضي أن يقيم قواعد الإثبات استناداً إلى علمه الشخصي ، و يمتنع عليه أن يضيف جديداً إلى البناء الذي أقامه الخصوم للوقائع و يمتنع عليه أن يتدخل

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

بالبنيان الواقعي للدعوى إلا للمقتضيات المحددة بالنظام العام ،و يمتنع على القاضي تعديل الطلبات الواردة في الدعوى إلا بناء على طلب الخصوم وفق القواعد القانونية المحددة لهذا التعديل ،إلا أنه من حق القاضي أن يستوضح من الخصوم العناصر الضرورية لحسم النزاع عن طريق الاستجواب أو عن طريق القرارات الإعدادية التي يصدرها بغرفة المذاكرة ولا يخل بحياد القاضي أن يطلب من الخصوم إيضاح العناصر الضرورية لحل النزاع كون ذلك من صلب عمله القضائي و هذا ما يسمى بمبدأ الحياد الإيجابي للقاضي و إن تسبيب القاضي لحكمه و لطلباته من الخصوم فيه إبعاد لشبهة الانحياز لأي طرف من أطراف الدعوى كون ذلك يمكن الخصوم من إبداء الدفوع المتعلقة بهم و الرد على الدفوع المثارة من قبل الخصوم .

و تأسيساً على ما تقدم يمكن القول أن اطلاع الخصوم على أسباب الحكم يمكنهم من فرض الرقابة على عمل القاضي و ذلك بالطعن في الحكم للوصول إلى حقهم القانوني ،لذا فالتسبيب الكافي يكفل حماية مصالح الخصوم المتمثلة في الحصول على حكم قضائي عادل.

ثانياً: وظيفة التسبيب كوسيلة لحماية المصلحة العامة

تبدو أهمية التسبيب بالنسبة للنظام العام باعتباره وسيلة لدرجة تطور وحرفية القضاء في الدولة، وبالتالي سمعة الدولة ككل، لأن التزام القضاة بحصر الأسباب المنطقية في القرارات التي تصدر عنهم، ينعكس ايجاباً على عدد القرارات التي يتم الحكم بنقضها في المحكمة الأعلى درجة.

وبالنتيجة، نجد أن تسبيب الأحكام القضائية قد ينعكس ايجاباً على سمعة القضاء الوطني، مما يساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية، من خلال التأثير إيجاباً على سمعة الدولة[1].

(1) د. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، مرجع سابق، ص38.

على أنه إذا كانت وظيفة التسبيب تتمثل أساساً في اعتبارها وسيلة لحماية المصالح الخاصة، فإن لها وظيفة أخرى لا تقل أهمية عن ذلك، وهي تتمثل في حماية المصالح العامة وذلك من خلال الرقابة على صحة الحكم وتقوية الحكم الذي سوف يتم معالجته على النحو التالي:

1-التسبيب وسيلة للرقابة على صحة الحكم:

إن قصد المشرع من وجوب تسبيب الأحكام المدنية أن تبنى الأحكام على أسباب تكفي لتبرير ما خلصت إليه في منطوقها، حتى تخضع هذه المحاكم لرقابة المحاكم العليا عند التظلم إليها من نتيجة تلك القرارات . وبالتالي فإن كل حكم يفترض وجود أسباب له، ولكن من جهة أخرى ففي حال خلو الحكم من الاسباب لا يمنع من قيامه بوظيفته، ولا يحول دون اكتسابه حجية الأمر المقضي به، وعليه لا يعطي خلو الحكم من الأسباب حقاً للمتضرر برفع دعوى أصلية ليطالب ببطلان الحكم، ومن ناحية أخرى، فإن من المتفق عليه في فقه الإجراءات المدنية، أن بعض الأحكام لا تقتضي بطبيعتها ذكر أسبابها، لأن الحكم نفسه يفصح عن سببه دون حاجة لذكره، من هذه الأحكام حكم القاضي بإجراء تحقيق أو أي إجراء من إجراءات الإثبات (القرارات الإعدادية)، ولهذا نص القانون على أنه لا يلزم تسبيبها، إذ الواضح أن سببه هو الحاجة إلى هذا الإجراء لأن المحكمة لم تجد في أوراق الدعوى ووقائعها ما يكفي لتكوين عقيدتها[1].

وبما أن التسبيب جزء من عمل القاضي اليومي، لذا فهو يعتبر وسيلة فعَالة في الرقابة الإدارية والتنظيمية على عمل القاضي، كما أنه من ناحية ثانية يمَكن المحاكم الأعلى درجة من الرقابة على قرارات القضاة في المحاكم الأدنى درجة، وبما أن المشرع أوجب تسبيب الأحكام، فأي مخالفة لهذا الوجوب يعرَض القرار للطعن فيه.

(1) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

والرقابة على القرارات، تتحقق من خلال الطعن فيها من صاحب المصلحة لدى المحكمة الأعلى درجة، وبالتالي يكون لتسبيب الحكم أهمية خاصة، من حيث أنه يكفل لمحكمة الاستئناف أن تراقب الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى سواء من حيث الواقع أو من القانون، فمحكمة الاستئناف ترقب فهم قاضي أول درجة لوقائع الدعوى والبينات المقدمة لإثباتها وأوجه الدفاع المقدمة بشأنها من خلال دراستها لأسباب الحكم، وبالتالي، وبما أن الاستئناف يؤسس على فكرة ضمان حسن سير العدالة فهو ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي، لأن له هدفين الأول علاجي وهو ضمان تصحيح الخطأ أو الغلط أو القصور أو عدم عدالة الحكم، والثاني وقائي أن قاضي الدرجة الأولى لو علم بأن حكمه سيتعرض للاستئناف فهذا سيدفعه مستقبلاً إلى بذل المزيد من الجهد للوصول إلى العدالة كلما أمكنه ذلك في الحكم الذي يصدره، ومن هنا تكمن وظائف التسبيب في الأحكام.

وبما أن الاستئناف طريقة لإصلاح الحكم لوجود خطأ في التقدير من حيث الوقائع والقانون فالمحكمة إما أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، فهي تتدارك عيوب أحكام محاكم الدرجة الأولى وتكمل النقص فيها[1].

لذا فإذا تأكدت محكمة الاستئناف من صحة الأحكام فإنها تتبناها بحيث تكون بمثابة أسباب لحكمها وهذا ما يطلق عليه التسبيب بالإحالة وقد استقر اجتهاد لمحكمة النقض على ذلك.

"لمحكمة الاستئناف أن تجعل أسباب الحكم البدائي أسباباً لحكمها باعتبار أنها اقتنعت بها ومنعاً للتكرار والإطالة بدون معنى"[2].

"قضاة الاستئناف ليسوا ملزمين بإيجاد أسباب خاصة اذا أيدوا الحكم البدائي إذ لهم في مثل هذه الحالة أن يستندوا في حكمهم إلى الأسباب التي ذكرها قضاة أول

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 59-60.

(2) نقض سوري، قرار رقم 697، تاريخ 2005/6/7، مجلة المحامون العددان 5-6 لعام 2008، ص 741.

درجة بشرط ان يذكروا صراحةً أخذهم بهذه الأسباب على ما هو عليه الفقه والقضاء العربي المقارن"[1].

أما بالنسبة لمحكمة النقض فإنها تمارس رقابتها على فصل المحكمة المختصة بالوقائع وكفاية الأسباب الواقعية وتطبيق القاضي لنصوص القانون من خلال تكييفه لوقائع الدعوى وما يرتب هذا التكييف من نتائج قانونية ضرورية للحكم أي أنه يجب على القاضي أن يحكم لما يؤدي إليه التكييف من نتيجة[2].

فمحكمة القانون في سوريا هي محكمة النقض، فهي تمارس رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من عدم مخالفتها للقانون.

وقد استقرت كافة قوانين الأصول المدنية على اعتبار أن وظيفة محكمة النقض هي مراقبة تطبيق المحكمة الأدنى درجة للقانون، وليس مهمتها الحكم في موضوع النزاع، فينحصر دورها في البحث في مدى صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على تلك الوقائع دون أن تعيد مناقشتها.

وقد حددت المادة /251/ من قانون اصول المحاكمات حالات حصرية[3] يجوز في أي منها الطعن في قرار الحكم أمام محكمة النقض، وبالرجوع إلى تلك الحالات

---

(1) نقض سوري، قرار رقم 1308، تاريخ 1995/7/27، مجلة المحامون العددان 11-12 لعام 2006، ص 80.

(2) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

(3) المادة /250/ من قانون أصول المحاكمات السوري.

" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة وذلك في الأحوال الآتية:

أ -إذا صدر الحكم عن محكمة غير ذات اختصاص مع مراعاة أحكام المادتين 145 و 146 من هذا القانون.

ب- إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تفسيره.

ج- إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء دفع بهذا أم لم يدفع.

د- إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابته=ا

تجد الباحثة أنها جميعها تنصب على مخالفة محكمة الموضوع للقانون، وقد عدد المشرع السوري تلك الحالات كصور لمخالفة القانون [1]، ومن تلك الحالات الواردة في المادة المذكورة، حالة الطعن بالقرار (إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها).

وبإعادة قراءة النص بتعمق يتضح بأن المقصود فيه، هو صدور القرار المطعون فيه بشكل مخالف للأصول والإجراءات القانونية التي نصت على وجوب أن يتضمن أسباب صدوره والأسباب التي دعت محكمة الموضوع لاتخاذه، وبالتالي الخطأ أو مخالفة القانون حسب الفقرة المشار اليها تعني إحدى الصورتين التاليتين:

1-أن يصدر القرار بدون ذكر الأسباب.

2-أن يصدر القرار متضمناً الأسباب، ولكن وردت الأسباب بأسلوب يمنع محكمة النقض من فرض الرقابة على قانونيته، أي بطريقة يحرم فيها محكمة النقض من أداء دورها الرقابي، عند الطعن في القرار أمامها.

وفي الحالتين يكون القرار مخالفاً للقانون لأنه صدر بشكل مخالف لنص المادة /208/من قانون أصول المحاكمات المدنية[2].

كما تتضح الحكمة التشريعية من إيراد هذا النص، وهي ان المشرع أراد أن يعطي محكمة النقض دوراً جوهرياً في الرقابة على مدى فهم القاضي لوقائع الدعوى، لأنه كما يقال فإن الفهم الصحيح للوقائع هو الطريق الأفضل للتكييف

=هـ- إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

(1) د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص379.

(2) المادة /206/ من قانون أصول المحاكمات السوري:

يجب أن يتضمن الحكم اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وممثل النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية كما يجب أن يتضمن أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم وخلاصة ما قدموه من طلبات ودفوع وما استندوا إليه من الأدلة والحجج القانونية ورأي النيابة العامة وأسباب الحكم ومنطوقه.

الصحيح وبالتالي التطبيق السليم للنص القانوني، وهو أولاً وأخيراً أمر منطقي، ولا تعتقد الباحثة أنه بعيد عن الدور الرقابي لمحكمة النقض كمحكمة قانون، لان فهم الوقائع فهماً سليماً هو دور قانوني لمحكمة الموضوع وهو مستمد من القانون ابتداءً، وبالتالي مخالفة هذا الواجب تعني مخالفة للقانون، ومن ناحية ثانية، أن حرية قاضي الموضوع ليست مطلقة في فهمه للوقائع، بل هي مقيدة بحدود قانونية، أساسها ضرورة الوصول إلى فهم مستند الأدلة المقدمة أمامه، وهي الأدلة تحكمها وتنظمها أصول قانونية، وبالتالي الأخذ بأي دليل بدون حجة قانونية يعني مخالفة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض[1].

وأياً كان الأمر، فإن لمحكمة النقض دور رقابي على القرار لفقدانه الأساس القانوني الذي يجب أن يستند عليه، أي لمخالفته للأسس القانونية سواء من حيث عدم بيان الاسباب الكافية أو جاء القرار خالياً من أية أسباب.

تأتي مسألة مشروعية رقابة محكمة النقض على الواقع إذاً، من اعتبار هذه الواقعة أو تلك مسألة قانونية من حيث تقدير القاضي للواقع وفهمه، فلا تكون الواقعة عديمة الوجود، أو متناقضة لم تثبت في حكمه أو محصلة عن طريق الخصوم أنفسهم أو مخالفة لما هو ثابت في الحكم (عدم كفاية الأسباب الواقعية) فتستند رقابة محكمة النقض على الواقع عند عدم كفاية الأسباب الواقعية.

كما أن لمحكمة النقض دور في ممارسة رقابتها على التكييف القانوني واستخلاص النتائج القانونية فإن الخطأ في التكييف وفي أي مرحلة من مراحله سواء من خلال الخطأ في اختيار النص الصحيح أو تفسيره أو من خلال تحليل القاعدة القانونية أو من خلال المقارنة الخاطئة بين عناصر القاعدة القانونية على الواقعة الخاصة بالنزاع فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض وهي لا تستطيع الوقوف على هذا الخطأ إلا من خلال رقابتها على أسباب الحكم، فهي تقضي بنقض الحكم

(1) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 393.

لخطأ في التكييف على أنه إذا كيَف القاضي الوقائع تكييفاً صحيحاً فإنه عليه أن يرتب على هذا التكييف نتائجً قانونيةً[1].

من خلال ذلك فإن لمكمة النقض من خلال أسباب الحكم تمارس رقابتها على محاكم الموضوع لأنه من خلال أسباب الحكم (والتي تتضمن الأسباب الواقعية والقانونية) يمكن لمحكمة النقض التحقق من اختيار القاعدة القانونية الملائمة، اضافةً إلى أنه تمارس رقابتها على محاكم الموضوع للتأكد من مدى سلامة استخلاصها للنتائج القانونية المترتبة على تكييفها لوقائع الدعوى، بمعنى أنه يجب على القاضي أن يحكم وفقاً لما يؤدي إليه التكييف من نتيجة سواء أكانت هذه النتائج قد حددها المشرع تحديداً قطعياً أم منح سلطة تقديرية بشأنها[2].

لذا فتسبيب الأحكام ضروري وذلك لتتمكن محكمة النقض من الرقابة على أحكام القضاة فإذا خلى الحكم من الأسباب أو كانت أسبابه قاصرة، فلا نستطيع أن نراقب عمل القاضي في فهمه للوقائع وهل طبق النص القانوني الصحيح وهل استطاع من وزن الأدلة وزناً سائغاً.

على أنه إذا كانت وظيفة التسبيب وسيلة للرقابة على صحة الحكم، فإن لها وظيفة أخرى لا تقل أهمية عن ذلك، وهي تتمثل في اعتبار تسبيب القاضي لحكمه وسيلة لتقوية هذا الحكم، وتوسيع نطاق حجيته، حيث تتمتع أسباب الحكم بالحجية وذلك عندما ترتبط بمنطوقه، وهذا ما سوف يتم البحث فيه.

2- التسبيب وسيلة لتقوية الحكم:

القاضي عندما يلتزم بتسبيب حكمه فإنه يثبت بأنه قد درس الدعوى دراسة كافية وكوَن القناعة لديه، وبحث في المراجع القانونية ليثبت أن حكمه لم يكن على هواه أو تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي، وانما استند في ذلك على أدلة قانونية

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 223.

(2) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 68 وما بعدها.

وواقعية، لذلك فهو يعطي حكمه القوة القانونية وذلك ليقنع الخصوم وليصمد أمام المحكمة الأعلى درجة في حال لجأ أحد الأطراف للطعن بالقرار، وبذلك يكون قراره موضع احترام وطمأنينة.

وبالتالي يكون حجة بما فصل فيه وتحديد نطاق الحجية يلزم الرجوع فيه إلى أسباب الحكم وتفسيرها لتحديد معنى المنطوق الذي يترتب عليه الحجية، فالأسباب هي التي توضح المنطوق وهي التي تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بالحجية.

ويظهر لنا دور التسبيب في تقوية الحكم من خلال تفسير القاضي لبعض النصوص والقواعد القانونية التي اعتمد عليها، اضافةً إلى المصطلحات القانونية في تحديد معناها، لذا فعند الموازنة بين قوة الأحكام فإن غالبية هذه القوة تأتي من الأسباب[1] ولقد بينت المادة /208/من قانون أصول المحاكمات بأنه يجب أن يتضمن الحكم اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وممثل النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية كما يجب أن يتضمن أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم وخلاصة ما قدموه من طلبات ودفوع وما استندوا إليه من الأدلة والحجج القانونية ورأي النيابة العامة وأسباب الحكم ومنطوقه.

وقد أكدت محكمة النقض السورية ذلك في العديد من قراراتها[2] "بمقتضى المادة /208/أصول محاكمات يجب أن يتضمن الحكم خلاصة عن أقوال الخصوم وطلباتهم ودفوعهم وما استندوا إليه من الأدلة والحجج القانونية وأسباب الحكم ومنطوقه، وأن نص المادة المذكورة هو من النصوص الآمرة وإن إهمال التقيد بأحكامها يجعل الحكم باطلاً لتعلق ذلك بالنظام العام".

---

(1) أ. أحمد علي الوادعي، قواعد الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 143.

(2) نقض سوري، قرار 1097، تاريخ 1997/10/14، سجلات محكمة النقض
نقض سوري قرار 1862، تاريخ 2000/6/21، سجلات محكمة النقض.

مما يتبين معه إن الحكم يتكون من بيانات رئيسية تتمثل في الديباجة، والوقائع، والأسباب، والمنطوق.

الديباجة فهي التمهيد للأسباب وتسبقها مباشرةً وتتضمن عدة بيانات كأسماء القضاة واسم المحكمة، وأسماء الخصوم، أما الوقائع فهي استعراض لما تم في الدعوى من أحداث وما قدَم فيها من طلبات ودفوع ودفاع ورأي النيابة العامة.

بينما المنطوق فهو النتيجة التي تترتب على الأسباب وهو أهم أجزاء الحكم ويتجسد فيه قرار المحكمة الفاصل في الدعوى، أما الأسباب فهي عبارة عن الحيثيات والأسانيد الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم وتقود إلى منطوقه[1]، فهناك نوعان من الأسباب الأسباب الواقعية والأسباب القانونية، والمقصود بالأسباب الواقعية هي الاثباتات التي تفصل في الواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها واسنادها إلى القانون، أي بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسية للحكم. أما الأسباب القانونية فيقصد بها بيان القاعدة الذي يصدر الحكم تطبيقاً لها وتشمل على الحجج القانونية التي يستند إليها الحكم[2].

فالأسباب الواقعية تتعلق بوقائع الدعوى واستخلاص الصحيح منها بناءً على أدلة قانونية ومنطق سليم، ومن واقع نابع من أوراق الدعوى، وينبغي ان يكون هذا الاستخلاص مسبباً تسبيباً كافياً، أما الأسباب القانونية فهي بيان السند القانوني والحجج القانونية التي يصدر القاضي حكمه تطبيقاً لها بعد تكييفه لوقائع الدعوى[3].

---

(1) د. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، مرجع سابق، ص 8.

(2) القاضي شوان محي الدين، الحيثية القضائية، مرجع سابق، ص 83.

(3)www. Startimes.com

د عبد اللطيف القرني، تسبيب الأحكام القضائية بين الواقع والمأمول، 2010، رجعت إليه بتاريخ 2016/9/3 الساعة العاشرة صباحاً.

وباعتبار أن هذه الأسباب هي ركائز الحكم الواقعية والقانونية، فيجب أن يكون لها الحجية، فيظهر لنا ثلاثة اتجاهات ما بين تمتع كل الأسباب بالحجية، وما بين تمتع بعض من الأسباب بالحجية، وما بين نفي تمتع الأسباب بالحجية.

أما الاتجاه الذي نادى بتمتع كل الأسباب بالحجية فهو الاتجاه الذي يمثله في فرنسا شيفاليهchevalier الذي اهتم به كثيراً [1] فكان شرطه الوحيد هو ضرورة ارتباط الأسباب بالمنطوق، أما مبرراته فكانت بما أن الحجية قد ثبتت للمنطوق فمن باب أولى أن تثبت للأسباب التي تعتبر بأن القاضي قد طبق القانون على الوقائع بناءً على الأسباب، اضافةً إلى أن المنطوق قد جاء نتيجة لعمليات استدلال منطقي لا تظهر إلا في الأسباب، فهي أساس القرار الذي ظهر في المنطوق الذي لا قيمة له إلا بالأسباب.

وقد انتقد هذا الرأي من قبل الدكتور عزمي عبد الفتاح وذلك بأنه أعطى أهمية كبيرة للأسباب وذلك على حساب المنطوق.

ونؤيد نقد الدكتور عزمي بضرورة عدم الفصل بين الأسباب والمنطوق فكلاهما جزء لا ينفصل عن الحكم ولا يمكن الاستغناء عن الواحد مقابل الآخر فيجب الاستناد إليهما معاً.

أما الفقهاء[2] الذين نادوا بتمتع بعض الأسباب بالحجية، فأثبتوا الحجية للمنطوق وبشكل استثنائي للأسباب في حالتين.

فالحالات التي تتمتع فيها الأسباب بالحجية فهي عندما ترتبط هذه الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يستقيم الحكم بدونها وقد أطلق عليها القانون السوري والمصري بالأسباب المرتبطة بالمنطوق، أما القانون الفرنسي فأطلق عليها تسمية الأسباب الحاسمة أو القاطعة، أما الحالة الثانية فهي الأسباب التي ترتبط بالمنطوق ارتباط وثيق وحسمت جزء من النزاع.

---

(1) انظر د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 230.

(2) د. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، مرجع سابق، ص 9.

وقد عبرت محكمة النقض السورية في العديد من قراراتها على هـذا الاتجـاه بقولها:

"الأسباب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق تعتبر مشتركة مع المنطوق فـي حجية الأمر المقضي به لأنها أساس الحكم وتتعلق بموضوعه ولا تقـوم للمنطـوق قائمة إلا بها فهي جزء لا ينفصل عنه ويرد عليها ما يرد عليه"[1].

وفي قرار آخر "أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً والتـي لا يقـوم الحكم بدونها تكتسب الحجية، شأنها في ذلك شأن المنطوق"[2]

ونلخص أن محكمة النقض السورية قد أخذت بمبـدأ تمتـع بعـض الأسـباب بالحجية، وهي الأسباب المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق، أي التي تتجسـد معـه وتكون وحدة واحدة معه، ولا يقوم الحكم بدونها ويرد عليها ما يرد على الحكم.

أما جانب من الفقه[3] فهو يرى أن الحجية تكون في الأصل لمنطـوق الحكـم وحده لأنه يشتمل على قرار القاضي وبذلك أخذ قانون المرافعات الفرنسي الجديـد وقانون المرافعات الألماني حيث أكدوا بعدم تمتع الأسباب بالحجية حيث أثبتـوا أن الحجية للمنطوق فقط، فحجية الأحكام مقصورة على المنطوق دون الأسباب.

وللأسباب المرتبطة بالمنطوق دورين دور تجاه تحديد نطاق حجية الحكم، ودور تجاه فكرة الطعن. أما دورها تجاه تحديد نطاق حجية الحكم نعلم أن الحكم بمجـرد صدوره يتمتع بالحجية لأنه حسم النزاع بصورة نهائية فلا يحق للخصوم رفع دعوى

---

(1) نقض سوري، قرار رقم 85، تاريخ 2010/2/15، مجلة المحامون العددان 11-12 لعام 2011، ص 1650.

(2) نقض سوري، قرار رقم 92، تاريخ 2011/2/22، مجلة المحامون العددان 11-12 لعام 2011، ص 1654.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 2، الاثبات، آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ص 671.

جديدة بشأنه، وكذلك لا يحق للمحكمة أن تعيد النظر فيه مرة ثانية فهي تثبت للحكم بمجرد صدوره رغم إمكانية الطعن به بطرق الطعن المقررة.

لذا فإنه قد لا يرد في منطوق الحكم سوى جزء مما قرره القاضي، ويرد الآخر في الأسباب فحجية الشيء المحكوم فيه تتعلق بالمنطوق والأسباب، وكذلك لو احتوى المنطوق على كل ما قرره القانون فإن أسباب الحكم يمكن أن تساعد في توضيح المنطوق.

وعلى هذا فإن الأسباب تساعد في تكملة المنطوق وتفسيره وعلى ذلك يذهب الفقه والقضاء إلى أن الأسباب التي يمكن أن تحوز حجية الشيء المحكوم فيه شأنها في ذلك شأن المنطوق هي الأسباب التي ترتبط بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، وداخلة في بنائه وتأسيسه بحيث لا يقوم المنطوق بدونها، وإذا عُزل عنها صار مُبهماً وناقصاً[1].

فالأسباب هنا تتمتع بالحجية باعتبارها مُكملة للمنطوق، أو إذا تضمنت الأسباب قضاءً في بعض المسائل، والحجية هنا من النظام العام، إذ تُبنى على اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة – حسن سير القضاء والأمن والسلام في المجتمع – لذلك فإن التمسك بها من النظام العام، وبالتالي يجب على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها [2].

إلا أن حتى تحوز الأسباب حجية الشيء المحكوم به يجب أن يكون قد سبق طرحه أمام المحكمة صراحةً أو ضمناً، فلا عبرة بما يرد في أسباب الحكم على سبيل غير سبيل القضاء فإذا ألحقت المحكمة مثلاً صفة التاجر إلى أحد الخصوم بطريق عرضي، فلا يعد هذا منها قضاءً باعتبار الخصم تاجراً، أما إذا كانت المسألة قد سبق طرحها أمام المحكمة صراحةً، كان قضاءً قطعي[3].

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف: الاسكندرية، الطبعة الرابعة 1996، ص 75.

(2) د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، 1989، ص 347

(3) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية: بيروت، الطبعة الرابعة 1989، ص 487.

المبحث الثاني

نطاق تسبيب الأحكام القضائية

نقصد بنطاق تسبيب الأحكام القضائية، نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب وهو بيان الحالات التي يكون فيها التسبيب لازماً، والحالات التي يُعفى القاضي فيها من تسبيب الحكم، ولا يمكن ذلك إلا بإيجاد معيار محدد يمكن من خلاله القول بأن عملاً قضائياً ما يخضع للالتزام القانوني بالتسبيب أم لا[1].

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، نجد أنه عالج الالتزام القانوني بالتسبيب من خلال نص المادة /208/ التي أوجبت أن يشتمل حكم المحكمة على مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخُلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه. ولبيان نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب فإنه يتبادر إلى الذهن معيارين الأول المعيار الموضوعي والذي ينظر فيه إلى طبيعة العمل ذاته، والثاني هو المعيار الشخصي والذي يعتبر أن كل الأعمال الصادرة عن القاضي يجب أن تسبب، لذا لا بد من بيان الأعمال التي تصدر عن القاضي وتحديد طبيعتها لأنها ليست كلها ذات طبيعة قضائية مع العلم بأن بعض الفقه التقليدي ذهب إلى وجود رابط تربط بين التسبيب والعمل القضائي لأن غاية التسبيب هي نزاهة وعدالة القضاء، مع عدم التسليم بوجود نظرية عامة تفسر علاقة التسبيب بالعمل القضائي، لأن التسبيب ليس عنصراً مكوناً للعمل القضائي فوجوده أو عدم وجوده لا يعتبر شيئاً في طبيعة العمل كونه قضائي أم غير قضائي[2].

لذا نجد بأن القاضي المزود بولاية القضاء يتمتع بالعديد من السلطات، فله السلطة القضائية والتي يصدر بناءً عليها أحكام قضائية، كما أنه يتمتع بسلطة الأمر وبالتالي يستطيع أن يصدر أوامر ملزمة للأفراد في الأحوال التي نص فيها القانون

---

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 65.

(2) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 90.

على ذلك، كما أنه يتمتع بسلطة إدارة الأعمال القضائية شـــأنه شـــأن أي موظـــف عام[1].

فهل جميع الأعمال الصادرة من القاضي يجب تسبيبها فهذا ما سوف نعالجه في مطلبين الأول نعالج فيه قواعد تسبيب الأحكام الصادرة أثناء النظر بالدعوى والثاني نعالج فيه قواعد تسبيب الأعمال القضائية.

المطلب الأول: قواعد تسبيب الأحكام الصادرة أثناء النظر بالدعوى

رأينا سابقاً بأن التشريع السوري قد أرسى قواعده في تسبيب الأحكام الفاصـــلة بالدعوى ورتب الجزاء على مخالفتها، لكن ما مدى إلزام التشريع السوري للقاضي بتسبيب أية قرارات أخرى يصدرها أثناء النظر بالدعوى ولا تقطع النزاع، كالأحكام الوقتية والأمور المستعجلة، والامور الخاصة بالبينات وسائر وسائل الإثبات، للإجابة عن ذلك لا بد من التطرق لكل حالة من تلك الحالات على حـــده، والتـــي ســـوف نعالجها على النحو الآتي.

أولاً: قواعد تسبيب الاحكام المستعجلة:

نظام القضاء المستعجل هو من أهم الموضوعات التي اســـتحدثها قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية، وظهرت الحاجة إليه، في الأحوال التي تتعرض فيها حقوق أحد طرفي النزاع لخطر محدق، يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بها، فيما لو ترك الأمـــر فيها لإجراءات التقاضي العادي والتي أمدها عادة.

وعُرف القضاء المستعجل في سورية، في ظل مجلة الأحكام العدلية (القـــانون المدني العثماني) وفي قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني، أما الآن فقد حدد

(1) د. نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 7.

المشرع السوري في أحكام المادة /79/ من قانون أصول المحاكمات[1] اختصاص القضاء المستعجل، واقتصر فيها على تعريف عام للمواضيع التي تدخل في هذا الاختصاص، أورده في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة بالنص التالي:

"يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت"

فهذه الأمور لا يمكن حصرها إلا أن المشرع السوري استثنى منها تلك الحالات التي تتعلق بحقوق السلطة الادارية، أو باختصاص رئيس التنفيذ أو بموضوع أصل الحق[2].

ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في عدد من المسائل التي حددتها قوانين الإجراءات المدنية وهي [3]:

1- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت: وهي مسائل لا يمكن حصرها، فجاء النص عليها عاماً، فهي تشمل كل المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بغض النظر عن طبيعة أصل الحق أو نوعه، وسواء تعلقت هذه المسائل بأموال منقولة أو غير منقولة أو بمنازعات مدنية أو تجارية، ولا يشترط فيها إلا صفة الاستعجال، الاستعجال الذي كلما توافر عنصر

---

(1) نص المادة /79/ من قانون أصول المحاكمات السوري:

1- يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة بدون تعد للموضوع أو لاختصاص رئيس التنفيذ
2- في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور
3- يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رفعت لها بطريق التبعية
4- يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت
5- لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية
6- يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بناء على الطلب المقدم إليه وقبل دعوة الخصوم إجراء معاينة أو خبرة فنية وذلك في حالة العجلة الزائدة.

(2) د. صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1984، ص 121.

(3) د. صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 122.

الخوف من وقوع أو تراكم خطر أو خسارة، أو يتضمن خطـــراً داهمـــاً أو ضرراً لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي، كدعوى إثبـــات الحالة التي يخشى فيها ضياع المعالم، فيُلجأ إلى القضاء المستعجل لإثبـــات تلك الحالة على وجه الاستعجال.

2- طلبات تعيين حارس قضائي في نزاع على منقـــول أو عقـــار، إذا خشـــي المدعي بقاء الشيء المتنازع عليه في يد خصمه.

3- طلب الحجز الاحتياطي على أموال المدين وطلب وضع أو رفـــع الأختـــام على الأموال المتنازع عليها أو جردها أو اجراء أي عمل تحفظـــي آخـــر لازماً لصيانتها.

4- طلب سماع شاهد: ومع أنه ليس من وظيفة القضاء جمع الأدلة للخصوم، إلا أن الفقه الإجرائي الحديث، وما تبعه من تطور في النظرة التشريعية لـــدور القضاء في النزاعات، أجازت جميع هذه الظروف المســـتجدة للقاضـــي أن يتدخل في جمع البينات، من حيث السماح لأحـــد الخصـــوم بالطلـــب مـــن المحكمة أن تسمع وبصفة مستعجلة شهادة شاهد، على وشك الســـفر لمـــدة طويلة أو مكان بعيد، أو خشية وفاته، إن كان مريضاً مرضاً شديداً، فالعبرة بالضرورة، لأن الشاهد على وشك المغادرة أو الموت، وبالتالي فإن البينات والوقائع التي يعلمها أو شاهدها ستضيع، مما يتسبب في ضياع الحقوق، أو تعطيل إجراءات الدعوى.

على أن هذا كله لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت إليها بشكل تبعي للدعوى الأصلية، أي تُصبح محكمة الموضـــوع مختصـــة بنظر تلك المسائل إذا رُفعت لها مع الدعوى الأصلية، على أن هذا الاختصـــاص لا ينزع عنها صفة الطلبات المستعجلة، لأن صفة الاستعجال تقتضي أن تفصل فيهـــا المحكمة (سواء رئيس المحكمة، وهو قاضـــي الأمـــور المســـتعجلة، أو محكمـــة

الموضوع) بشكل مستعجل ومنفصل عن الدعوى الموضوعية، على ان يكون لها أثر مؤقت ينتهي وينقضي بصدور القرار الفاصل في موضوع النزاع[1].

وبالتدقيق في النصوص الناظمة للقضاء المستعجل من حيث الاختصاص النوعي، أو من حيث الاجراءات التي يتبعها قاضي الأمور المستعجلة، تجد الباحثة أن المشرع الإجرائي قد استعمل مصطلحات متقاربة، كالقول "يحكم" و"تدقيقاً" و"القرار"، وهذا يعني أن القرار المستعجل له صفة القرار الفاصل في موضوع الدعوى، ولو كان هذا القرار له حجية مؤقتة بالنسبة للدعوى الموضوعية، إلا أن حجيته مطلقة بين الخصوم وفي حدود الطلب المستعجل وبحدود البينات والوقائع التي دعت قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذه، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في قرارها على أنه:

"إن قرار قاضي الأمور المستعجلة قرار وقتي يزول بصدور حكم في القضية"[2].

وبالتالي يمكنني القول، بان المشرع السوري نص على وجوب تسبيب الحكم الصادر في الأمور المستعجلة، باعتبارها أحكاماً بالمعنى الدقيق وتخضع للالتزام القانوني بالتسبيب المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات، سيما أن المشرع السوري أشار إلى أن قاضي الأمور المستعجلة يدقق في الطلبات المستعجلة، والتدقيق مرحلة من مراحل إصدار القرار النهائي يتم فيها تمحيص وفحص الوثائق والبينات واستبعاد غير الضروري، للتوصل إلى أسباب الحكم ومنطوقه.

أما القضاء والفقه المصريين فقد ذهبا إلى أن بعض الأحكام لا تقتضي بطبيعتها ذكر أسبابها لأن الحكم نفسه يفصح عن سببه دون حاجة لذكر السبب في المتن، دون أن نعيب القرار بعيب خلوه من الأسباب، ومن هذه الأحكام، الأحكام القاضية بإجراء تحقيق أو أي اجراء من إجراءات الإثبات، ولهذا لا يُلزم القاضي تسبيبه، إذ أنه من

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 118.

(2) نقض سوري، قرار 15، تاريخ 1990/1/16، مجلة المحامون الأعداد 1-2-3 لعام 1991.

الواضح أن سبب هذا القرار هو الحاجة إلى القيام بهذا الإجراء لأن المحكمة لم تجد في أوراق الدعوى ووقائعها ما يكفي لتكوين عقيدتها، كما أن هناك من القرارات ما يكون تسبيبها منطقياً تماشياً مع باقي أسباب القرار، كالحكم بإلزام الخصم الخاسر بمصاريف الخصومة فسببه هو خسارة القضية، أو الحكم برفض الدعوى الأصلية سببه هو هذا الرفض، كما أنه لا حاجة لتسبيب الحكم إذا كان مضمونه يدخل في السلطة التقديرية الكاملة للقاضي، كما هو الحال بالنسبة للحكم يرفض منح مهلة للمدين[1].

وهنا، ترى الباحثة أن التسبيب المشار إليه في الرأي السابق، هو نوع من أنواع التسبيب الضمني، لأن سبب أي قرار من تلك المشار إليها، موجود فعلياً في متنه ولو كان غير واضح، لأنه يجوز أن يكون السبب ضمنياً بشرط أن يكون محدداً ومنطقياً، ولا يمكن القول بأن القاضي أُعفي من التسبيب في الحالات السابقة، خصوصاً في ظل توجه الفقه الحديث إلى إمكانية خروج السبب من متن القرار، أو الإشارة إلى أسباب خارج صيغة ورقة القرار.

لهذا فلا يلزم القاضي في حالة التسبيب الضمني بالرد على جميع الأسباب المثارة، إذا كان الجواب المعطى لأحدهما أو بعضهما، يحتوي في طياته ضمناً الجواب على المسائل الأخرى، وتتحقق هذه الحالة أيضاً عندما يتبنى الحكم الاستئنافي أسباب الحكم البدائي المطعون فيه، إلا أنه يشترط أن يكون الرد الضمني معللاً[2].

ثانياً: قواعد تسبيب الأحكام الصادرة في مسائل الإثبات:

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القاضي على وجود واقعة قانونية يدعيها أحد أطراف الخصومة وينكرها الطرف الآخر[3]، فالإثبات يرتبط بوجود حق متنازع

---

(1) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 638.

(2) المحامي مازن النهار، قراءة في تسبيب وتعليل الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة المحامون تصدرها نقابة المحامين بدمشق، العددان 11-12 لعام 2004، ص 1032.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج 2، مرجع سابق، ص 13.

عليه، فالشخص الذي يدعي حقاً ويكون هذا الحق محل نزاع يكون ملزماً بإثباته وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون البينات السوري، التي نصت على أنه:

" يجب أن تكون الوقائع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائزاً قبولها".

وكما هو معلوم، فالقاضي المدني يخضع في ميدان الإثبات لقواعد معينة تجعل الأدلة التي يستطيع قبولها محصورة ولا يجوز الاعتماد على غيرها، فقد حددت المادة الأولى من قانون البينات، وسائل الإثبات فنصت على الأدلة التي تُقبل للإثبات ولا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه على غيرها، وعلى القاضي أن يحترم القواعد الموضوعية في الإثبات، أي تلك التي تحدد طرق الإثبات والأحوال التي يجوز فيها سلوك كل طريق منها، والشروط اللازمة لقبول الإثبات به، وقوة الدليل المستفاد منه[1].

وحيث أن الإثبات لا يرمي إلى إقرار واقعة أو تصرف قانوني بصفة مطلقة مجردة، بل يهدف أساساً إلى جعل الحق المتمسك به حقيقة ثابتة في ذهن القاضي، ولا يتأتى ذلك إلا إذا حصل لديه اقتناع كامل بصحة الواقعة بعد النظر في وسائل الإثبات وتحليلها.

وبالرجوع إلى قانون البينات نجد أنه لا يتضمن أي نص يلزم القاضي بتسبيب القرارات التي يصدرها في مسائل الإثبات، وذلك بعكس المشرع المصري الذي عالج تسبيب هذه القرارات في المادة /5/ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المعدل رقم 18 لسنة 1999 والتي نصت على أنه:

"الأحكام الصادرة بإجراء الإثبات لا يلزم تسبيبها، مالم تتضمن قضاءً قطعياً"[2].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية: بيروت، 1983، ص 278 وما بعدها.

(2) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 38.

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة /4/ من قانون البينات الجديد رقم 16 لسنة 2005 حيث نصت على أنه: "على المحكمة تسبيب أي قرار تصدره يتعلق بإجراءات الإثبات".

وبناءً على ذلك، نلاحظ أن المشرع المصري اعتبر القرارات التي تتضمن قضاءً قطعياً في مسائل الإثبات أحكاماً بالمعنى الدقيق، وبالتالي تخضع للالتزام القانوني بالتسبيب، أما المشرع الأردني فقد جاء نص المادة /4/ عاماً ومطلقاً ولم يفرق بين نوع البينة أو حجة القرار الصادر بشأنها.

وفي تقييم الباحثة لموقف المشرع المصري والأردني، فإنها تجد بأن موقف القانون المصري أفضل من موقف القانون الأردني، من ناحية اختصار الوقت للوصول إلى الفصل في النزاع، سيما وأن القرار الخاص في البينات، هو قرار إعدادي لا يخضع للطعن بصفة مستقلة، حتى يخضع للرقابة القضائية من المحكمة العُليا، والقرار الذي يخضع للرقابة هو القرار الفاصل في النزاع فقط، وبالتالي هو القرار الذي يتوجب تسبيبه حتى يخضع فيه عمل القاضي للرقابة وبالتالي فإن إلزام القاضي بتسبيب قراره الإعدادي (التمهيدي) بالبينات، وقراره الفاصل في النزاع، يتضمن إهدار لوقت المحكمة والخصومة.

لذلك ترجح الباحثة مسلك المشرع المصري في هذا الشأن على مسلك المشرع الأردني وبالتالي تقترح على المشرع السوري تعديل قانون البينات السوري واضافة مادة توجب على المحكمة تسبيب أي قرار قطعي صادر بإجراءات الإثبات هي كالتالي:

"الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها، مالم تتضمن قضاءً قطعياً".

لذا فإن التشريع المصري قد اعتبر أن كل قرار قطعي يصدر في مسألة من مسائل الاثبات يجب تسبيبه، ويعد القرار متضمناً قضاءً قطعياً إذا كان قد حسم مسألة موضوعية أو اجرائية كانت مطروحة على المحكمة من أي من الخصوم، أو اعتبرت مطروحة عليها لتعلقها بالنظام العام، وعليه فإن مجرد اشتمال القرار

الصادر بالإثبات على قضاء قطعي فإنه يجعل منه قراراً واجب التسبيب سواء حسم مسألة موضوعية أم اجرائية[1].

وبناءً على هذه القاعدة فإن القرار الصادر بجواز الإثبات أو عدم جوازه بوسيلة من وسائل الإثبات، يجب تسبيبه لأنه يتضمن قضاءً قطعياً في هذا الشأن، فإذا أصدرت المحكمة قراراً بجواز الإثبات قانوناً بشهادة الشهود أو عدم جواز ذلك، وكان الأمر محل نزاع بين الخصوم وجب عليها أن تسبب قرارها، فالعبرة هي لإمكانية الطعن من عدمه، فالقرارات المؤقتة غير قاطعة ومع ذلك يطعن بها بشكل مستقل وطالما أنه يطعن بها فيجب تسبيبها، فكل قرار يجوز الطعن به بصورة مستقلة أو مع الحكم النهائي يجب تسبيبه حتى تتمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها وحتى يطمئن الخصوم لعدالة القرار.

كما أنه لا يكفي لتسبيب رفض إجراء الإثبات القول بأن الواقعة غير منتجة أو غير مقبولة، أو غير متعلقة بالدعوى لأن مثل هذا القول لا يحقق الغرض من التسبيب المتمثل في الوقوف على مسوغات ما قضى به القرار، بل أن إفراغ الحكم أو القرار على عبارات عامة بمعناه أو وصفه في صورة مجملة من شأنه أن يجهل على محكمة النقض طريق الرقابة على الحكم.

كما أن عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات يعد قراراً يتضمن قضاءً قطعياً، ذلك لأن المحكمة عندما تقبل طريقاً من طرق الإثبات، يكون قد سبق ذلك بمحاورة بشأنه بين الخصوم، والقرار الصادر بقول هذا الطريق يتضمن قضاءً قطعياً يحتاج إلى تسبيب، وعليه فإن عدول المحكمة بعد ذلك عن الأخذ بهذا الطريق يحتاج إلى تسبيب من باب أولى، وبما أن العدول هنا يتم من تلقاء المحكمة نفسها فإنه يكتفي منها أن تذكر أسباب هذا العدول في محضر الجلسة[2].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف: الاسكندرية، الطبعة الخامسة، 1985، ص 175.

(2) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 139.

ولهذا فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب إذا قدم الخصم مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لهما من الدلالة، كما يكون الحكم مشوباً بالقصور إذا لم يعرض لأقوال شهود الدعوى إيراداً ورداً، و أغفل بحث دلالة أقوال بعض الشهود ولو عُني ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى[1].

كما قد تصدر المحكمة قراراً بإجراء التحقيق بالمضاهاة أو الاستكتاب أو الإحالة للتحقيق في دعوى التزوير، فمثل هذه القرارات لا حاجة لتسبيبها، لأنها تصدر بناءً على سلطة المحكمة التقديرية الكاملة كما أن صدور القرار يدلل في ذاته على سبب صدوره، وهو أن المحكمة قد قدرت بأن السند العادي أو السند الرسمي المدعى تزويره له أثر حاسم في الدعوى وبالتالي لا بد من التحقق من صحته، أما إذا رفضت المحكمة إجراء تحقيق أو الإحالة للتحقيق في دعوى التزوير وقررت بأن السند العادي أو الرسمي صحيح، فيجب عليها في هذه الحالة أن تسبب هذا القرار، لأنه يتضمن قضاءً قطعياً.

لذا ينبغي عدم الخلط بين الحكم الصادر بالإثبات، والحكم الصادر بتنفيذ اجراء من اجراءات الإثبات –فالحكم الذي يتضمن تنفيذ اجراء من اجراءات الإثبات يجب أن يسبب، فإذا حكم مثلاً بتحقيق الخطوط في ورقة فإن هذا الحكم لا يسبب أما اذا حكمت المحكمة بصحة الورقة فيجب تسبيب هذا الحكم، أما الحكم الصادر في مسائل الاثبات فيجب تسبيبه إذا تضمن قضاءً قطعياً فإذا حكمت المحكمة بتزوير ورقة بناءً على تحقيق خط أو بطلان التوقيع فإن هذان الحكمان كل منهما يحتاج إلى تسبيب فكلاهما قضاءً قطعياً[2].

---

(1) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 645.

(2) د. محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، منشأة المعارف: الاسكندرية، 1987، ص343.

المطلب الثاني: قواعد تسبيب الأعمال القضائية

إن القاضي عندما يصدر حكم نهائي في الدعوى فإن نشاطه لا يقتصر على العمل القضائي لكي يقول كلمة القانون بمنازعة أو ادعاء، ولكنه يتدخل لكي يأمر بإجراء يكون من شأنه في النهاية احترام كلمة القانون.

وترتيباً على ذلك، فإن عمل القاضي لا يقتصر على نوع محدد من الأعمال، بل يقوم بإصدار أنواع مختلفة من الأحكام منها الأحكام القضائية ومنها الأحكام الولائية ومنها الأحكام المتعلقة بإدارة القضاء، والتي تختلف كل واحدة عن الأخرى.

فالعمل القضائي حسب تعريف موتولسكى هو "عمل ينشئه عضو له صفة في اجرائه، طبقاً للأشكال المقررة في القانون، وبشكل فني ملائم، ويتضمن تطبيق قاعدة قانونية بهدف حسم تنازع في المصالح بين الخصوم، وذلك بقبول أو رفض ادعاء قانوني مقدم من أحدهما "،أما الأعمال الولائية فهي مجموعة الأعمال التي تضمن أداء العدالة لوظائفها بشكل طيب، ولا تهم الأفراد بقدر ما تهم مرفق العدالة ذاته، أما الأحكام المتعلقة بإدارة القضاء فهي التي يقصد بها مجرد إدارة القضاء، والتي تصدر بمناسبة دعوى قائمة وتستهدف أداء مرفق العدالة لوظائفه على نحو ملائم، أو تتعلق بسير الخصومة[1].

وترتيباً على ذلك فسوف نبين في هذا المطلب قواعد تسبيب هذه الأعمال التي تصدر عن القاضي سواءً التي تعد أعمالاً قضائية بالمعنى الضيق أم تلك التي لا تعد كذلك كالأعمال الولائية وأعمال الإدارة .

أولاً: قواعد تسبيب الأحكام النهائية الفاصلة بموضوع النزاع :

إن الحكم القضائي هو القرار الصادر من محكمة أو هيئة قضائية مشكلة تشكيلاً قانونياً منحها القانون ولاية الفصل في منازعة مطروحة عليها بخصومة رُفعت إليها وفقاً للقانون، حسماً لهذه الخصومة أو لمسألة متفرعة عنها، على أن

(1) انظر د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 75-76.

يصدر في حدود تلك الولاية، ووفقاً للشكل الذي يوجبه القانون، فهو تصرف يصدر عن القاضي نتيجة فض خصومة أو نزاع قائم بين شخصين حول حق من الحقــوق بتقريره لأحدهما وإلزام الآخر بأدائه.

تنص المادة /206/ من قانون أصول المحاكمات، على وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها والرد على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم تحــت طائلة الطعن بها.

وقد جاء لفظ الحكم عاماً فهو يشمل كل الأحكام وفقاً للمدلول الفني الدقيق، سواء كان الحكم صريحاً أو ضمنياً، وسواء صدر من محكمة أول درجة او ثاني درجــة، وسواء تعلق بالواقع أو بالقانون، وسواء كان نهائياً أو مشمولاً بالنفاذ المعجل.

ولا ريب أن الأحكام القضائية هي نموذج للأعمال القضائية، لأن القاضي عندما يصدر قراراً قطعياً يفصل في تنازع بين المصالح لتأييد ادعاء قانوني أو رفضه.

فالحكم القضائي هو إعلان لفكر قاضي يتمتع بولاية القضــاء عنــد اســتعماله لسلطته القضائية في أمر يتعلق بخصومة معروضة عليه إذا صدرت هذه الإرادة في شكل مكتوب[1].

أما الحكم القطعي فهو الحكم الذي يحسم المنازعة بشكل تستنفذ معه المحكمــة سلطتها بشأن هذه المنازعة سواء كان صادراً في موضوع الطلب الأصلي، أو فــي طلب عارض أو في دفع من الدفوع، ويعتبر أيضاً حكماً قطعياً الحكم الذي يترتــب عليه وضع نهاية للخصومة ولو لم يفصل في الموضوع0

ولا تثير مسألة تسبيب الحكم القطعي أي خلاف في الفقه باعتباره نموذجاً للعمل القضائي بالمعنى الفني الدقيق.

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 86.

فاصطلاح الحكم الذي ورد في المادة /206/ يشمل الأحكام القطعية ولا توجد استثناءات على مبدأ تسبيب الأحكام القطعية، فليس هناك اعفاء من تسبيب هذه الأحكام[1].

فيتعين أن يرد في أسباب الحكم تحديد الطلبات بشكل صريح وواضح والمستمدة عادةً من استدعاء الدعوى، أو من الطلبات العارضة سواءً قُدمت بمذكرة، أم على ضبط الجلسة، وبالتالي فإغفال هذه الطلبات يؤدي إلى نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة مصدرته للبت فيه متى كان ذلك محلاً للطعن، إضافةً على أنه يجب أن تتضمن أسباب الحكم الدفوع الجوهرية والرد عليها تحت طائلة اعتبار الحكم قاصراً أو قابلاً للإبطال، والدفوع قد تكون جوهرية تؤثر في نتيجة الحكم فإن عدم الرد عليها في أسباب الحكم يعرض الحكم للنقض[2].

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة النقض السورية على أنه:

"يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، والرد على كافة الدفوع المثارة أمامها من قبل الخصوم"[3].

والأصل أن يكون كل حكم مستوفياً بذاته جميع أسبابه، ولا تصح الإحالة في تسبيبه على ما جاء بورقة أخرى أو بحكم آخر. ولكن الفقه والقضاء أجاز لقضاة محكمة الاستئناف –إذا أيدوا حكماً ابتدائياً– أن يستندوا إلى الأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف؛ بشرط أن يذكروا صراحةً أنهم أخذوا بتلك الأسباب، ولا تعتبر أسباب الحكم المستأنف كافية لاعتبار الحكم الاستئنافي المؤيد له مسبباً قانونياً إلا إذا كانت هذه الأسباب كافية لحمل الحكم المستأنف ولم يكن الخصوم قد استندوا لدى

---

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 115.

(2) د. محمد واصل و د0 أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية(2)، مرجع سابق، ص 52–53.

(3) نقض سوري، قرار 778، تاريخ 2009/4/26، مجلة المحامون العددان 3–4 لعام 2011، ص 439.

محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه أمام محكمة الدرجة الأولى، فإذا كان الطلب أو الدفع المقدم لدى محكمة الاستئناف ما هو إلا صورة جديدة لما مقدم أمام محكمة الدرجة الأولى فتحيل محكمة الاستئناف أسبابها لمحكمة أول درجة، أما اذا ألغوا قضاة الاستئناف هذا الحكم أو عدلوه فيجب عليهم ذكر أسباب التعديل أو الالغاء[1].

لذا ففي بعض الأحيان قد تقوم محكمة الاستئناف بالإحالة في أسباب حكمها إلى أسباب محكمة الموضوع سواء محكمة صلح أو بداية وهذا في حالة تأييد المحكمة للحكم المطعون فيه دون أن تجد أسباباً جديدة يمكن إضافتها للحكم المذكور.

هذا، ويعد هذا النوع من التسبيب تسبيباً بالإحالة، وقد اعتبر الاجتهاد القضائي أن هذه العملية القانونية صحيحة وسليمة، دون أن تعد الحكم الصادر لا يحمل أسبابه المادية أو القانونية[2].

وقد صدرت قرارات قضائية عديدة عن محكمة النقض السورية في هذا الموضوع ومن هذه الاجتهادات:

" لمحكمة الاستئناف أن تجعل أسباب الحكم البدائي أسباباً لحكمها باعتبار أنها اقتنعت بها ومنعاً للتكرار والإطالة بدون معنى"[3].

" قضاة الاستئناف ليسوا ملزمين بإيجاد أسباب خاصة إذا أيدوا الحكم البدائي إذ لهم في مثل هذه الحالة أن يستندوا في حكمهم إلى الأسباب التي ذكرها قضاة أول

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف: الاسكندرية، ص 94.

والمستشار محمود سمحان، بطلان الأحكام في القانون المدني، دار التقدم: دمشق، الطبعة الأولى 1998،ص 31.

(2) د. محمد واصل و د. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية(2)ن مرجع سابق، ص 55.

(3) نقض سوري، قرار 697، تاريخ 2005/6/7، مجلة المحامون العددان 5-6 لعام 2008، ص 741.

درجة بشرط أن يذكروا صراحةً أخذهم بهذه الأسباب على ما هو عليه الفقه والقضاء العربي المقارن"[1].

" محكمة الاستئناف من محاكم الموضوع وعليها أن ترد على الدفوع المثارة أمامها إضافةً إلى الدفوع المثارة أمام محكمة الدرجة الأولى، وفي معرض ذلك لا يجوز لها الإحالة على الرد الذي قالت به محكمة الدرجة الأولى، دون أن تتبنى ذلك صراحةً بحسبان أن قضاة محكمة الاستئناف وإن كانوا غير ملزمين بإيراد أسباب خاصة إذ أيدوا الحكم المستأنف إذ لهم في هذه الحالة أن يستندوا في حكمهم إلى ذات الأسباب التي أخذ بها قاضي الدرجة الأولى إلا أن ذلك مشروط بأن يذكروا صراحةً أخذهم بتلك الأسباب"[2].

وبذات الاتجاه، نصت المادة /176/ من قانون المرافعات المصري رقم /13/لعام 1968 على وجوب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة.

وعليه، يجب أن يكون التسبيب الوارد في ذلك الحكم جدياً، تواجه فيه المحكمة نقاط النزاع الواقعية والقانونية ولا يستثنى منها أية مسألة تتعلق بالدعوى ما دامت مؤثرة ومهمة للفصل فيها، والجدية تعني أن يقوم القاضي بالتحليل المنطقي وربط وقائع النزاع مع البينات القانونية المقدمة في الدعوى لإثبات هذه الوقائع، بحيث يتوصل إلى استنتاج مفاده صحة دعوى المدعي أو رجاحة دفوع المدعى عليه، أي ترجيح أحد القولين، استناداً إلى رجاحة حجة أحدهما، على أن تكون الأسباب التي يستند إليها القاضي لها أصل بالدعوى، فلا تكون أسباب مبهمة أو غامضة أو ناقصة أو متناقضة يمحو بعضها بعضاً، بحيث تعجز المحكمة العليا عن القيام برقابة القرار الذي يتضمن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، لأنه عندما أوجب الشارع تسبيب الأحكام لم يكن قصده من ذلك إتمام الأحكام من حيث الشكل كورقة

(1) نقض سوري، قرار 1308، تاريخ 1995/7/27، مجلة المحامون العددان 11-12 لعام 2006، ص 80.
(2) نقض سوري، قرار 1076، تاريخ 1996/7/29، مجلة المحامون العددان 11-12 لعام 2006، ص 80.

من أوراق الدعوى، أو كإجراء من إجراءات الفصل بالنزاع، ليكتفي فيها بمطلق الأسباب، بل كان هدفه أن تصدر تلك الأحكام بشكل يتوافق مع القانون، تُحقق الغرض منها، لهذا كان على القضاة أن يبينوا في أحكامهم ماهية الدعوى، وإجابات المدعى عليه على طلبات المدعي، وطلبات الخصوم الأصلية والاحتياطية، وسند كل منهم فيما زعمه أو دفع به، والوقائع التي تم استخلاصها من كل ما ذُكر، وطرق الإثبات، وما الذي طبقوه من القواعد القانونية وسنده القانوني، فإن قصر الحكم عن ذلك فعجزت محكمة النقض من تقرير نقضها للكم لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانوني[1].

ثانياً: قواعد تسبيب الأعمال الولائية وأعمال الإدارة :

يمارس القضاة إلى جانب الأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة، أعمالاً ذات طبيعة ولائية وأعمالاً تتعلق بإدارة وتنظيم حسن سير مرفق القضاء.

ولقد رأينا سابقاً بأن واجب التسبيب يسري على الأحكام القضائية، ولكن هل المحكمة ملزمة بتسبيب الأحكام الصادرة عنها بسلطتها الولائية أو تلك التي متعلقة بإدارة القضاء وهذا ما سوف نعالجه على النحو التالي.

1-قواعد تسبيب الأعمال الولائية:

إن العمل الأصلي والأساسي للقضاة هو الأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة وهو إصدار الأحكام لفصل المنازعات، أما الأعمال الولائية فهي الأعمال التي يمارسها القاضي بسلطته الولائية كما في قرار الحجز الاحتياطي وقرار منع السفر.

فالعمل الولائي هو القرار الذي يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية، فلا يعد هذا العمل حكماً مالم ينص القانون على خلاف ذلك، فهو لا يفصل في خصومة مطروحة على القضاء، ولا في مسألة متفرعة عن هذه الخصومة، ولكنه مجرد إجراء أو تدبير لا يستهدف حسم خصومة ولا تقرير حق وإنما يراد به

(1) د. عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 92.

المحافظة على وضع قائم أو صيانة مصلحة لأحد الأفراد على أساس تقدير الظروف أو اتخاذ تدابير معينة كإثبات شهادات الأفراد، إثبات إقرارات الخصوم واتفاقاتهم، واتخاذ اجراءات وقتية أو تحفظية.

ومن هذه الأعمال الولائية:

1-أعمال التصديق والتوثيق، كالصلح أو النزول عن الحق أو الإقرار أو رسو المزاد والأحكام الصادرة بناءً على توافق الخصوم، والاتفاقات التي تتم على حصيلة التنفيذ الجبري.

2-القرارات الخاصة بعديمي وناقصي الأهلية والغائبين.

3-التدابير الوقتية والتحفظية التي يأذن بها القضاة خارج نطاق المنازعة، كوضع الأختام، وتعيين حارس مؤقت.

4-حالات التدخل القضائي: أي تدخل المحكمة في الخصومة لتسهيل تحقيق الدعوى وسيرها، كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية، والأحكام الوقتية، وتقصير المواعيد، والأمر بإدخال خصم في الدعوى.

5-الأوامر على العرائض: وهي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناءً على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض، وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في -الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه.

وإن المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات لم ينظم الأعمال الولائية على غرار ما فعلته بعض التشريعات كقانون المرافعات المصري رقم /13/ لعام 1968 الذي نظم الأوامر على العرائض في المواد 194 إلى 200 باعتبار هذه الأوامر هي الصورة المثلى والغالبة للأعمال الولائية التي تصدر عن القضاء.

وإننا نرى أن عدم تطرق المشرع السوري إليها بشكل مباشر، لا يعني عدم وجودها، فهذا ما دفع الشراح للبحث والاستقصاء عنها وإن كان بالنذر اليسير،

فمصدر سلطة القاضي في ممارسته للأعمال الولائية هو ولايته العامة باعتباره واحداً من الحكام أو ولاة الأمور الذين يملكون توجيه الناس تحقيقاً لما فيه مصلحتهم ومصلحة المجتمع الذين ينتمون إليه[1].

وبما أن الأوامر على العرائض هي النموذج التقليدي للعمل الولائي فسوف يتم البحث فيه0 فالأوامر على العرائض هي أوامر يصدرها رئيس المحكمة بحسب سلطته الولائية أو بحسب السلطة القضائية، وتدون على الاستدعاء الذي يقدم له في غياب الطرف الآخر من تكليفه بالحضور[2].

والحقيقة أن قانون أصول المحاكمات السوري لم يأت على ذكرها، ولم يبين طرق الطعن فيها في حال صدورها، إلا أنه يمكن تعداد بعض الحالات المتفرقة التي وردت في القانون على سبيل المثال:

1-ما ورد في المادة /101/ أصول من منح رئيس المحكمة الحق في اعتبار الدعوى بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح، على صورة قرار في ذيل الاستدعاء.

2-ما ورد في نصوص المواد /102-103-104/ أصول لجهة منح رئيس المحكمة الحق في إنقاص مواعيد الحضور .

3-لرئيس المحكمة الحق في الخروج على مواعيد التبليغ المحددة في المادة /20/ أصول وذلك بإذن كتابي منه.

4-القرارات الولائية التي يصدرها القاضي الشرعي مثل تسليم المحضون إن كان لا زال بسن الحضانة وقرار منع سفر الأولاد القاصرين بناءً على طلب أبويهما والوصاية المؤقتة لأم القاصر للسفر بالمحضون خارج القطر وتنظيم وثائق حصر الارث الشرعي.

---

(1) -د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 97.

(2) د فتحي والي ، الوسيط، المرجع السابق، ص 429.

كما أن القانون لم ينظم طرق الطعن في الأوامر على العرائض، وقد تشعب الفقه في هذه المسألة مذاهب شتى، فبعضهم يرى أن يتم الطعن بالأمر على العريضة بدعوى مستقلة، وبعضهم الآخر يرى أن هذا النوع من الطعن يمكن أن يقع أمام قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ الأمر ثم الغائه، وذهب فريق ثالث إلى إمكان الاعتراض على الأمر أمام المحكمة التي أصدرته، وذهب فريق رابع إلى إمكان استئنافه[1].

وعرَف قانون المرافعات الفرنسي الجديد (م 493) الأوامر على العرائض بأنها القرارات الوقتية التي يصدرها القاضي المختص على العريضة التي يقدمها الطالب دون استدعاء الخصم الآخر أي دون مواجهة، وتتميز باتساع سلطة القاضي التقديرية بشأنها وبأن لها حجية مؤقتة، فالأمر على العريضة هو قرار يصدر عن قاضي الأمور الوقتية في غرفة المذاكرة بما له من سلطة ولائية بناءً على عريضة يقدمها له صاحب الشأن في غيبة الطرف الآخر مثل انقاص مواعيد الحضور من 3 أيام إلى 24 ساعة[2].

ويعتبر بعض الفقهاء [3] أن الأوامر على العرائض أعمال ذات طبيعة ولائية، لأنها تصدر دون مواجهة ولا يعلم بها الخصم الآخر، ولا توجد منازعة تحتاج لحسم، ولكن نظراً لأن المنازعة كامنة وأن الأمر يطعن فيه بطريق يجوز معه الرجوع عن الأمر أو تعديله، فإن طبيعتها قد تكون قضائية حسب الاتجاه الحديث في الفقه الذي يعتبر الأعمال الولائية أعمالاً قضائية وليست أعمالاً ذات طبيعة إدارية. والراجح أن الأوامر على العرائض ذات طبيعة ولائية وأنه يمكن أن تصدر بعض الأعمال الولائية قبل المواجهة، غير أن الأوامر على العرائض تصدر غالباً دون مواجهة.

ويعيب تلك الأوامر أنها تفتقر إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم لصدورها في غيابهم، مما يفقد الخصم حق إبداء دفاعه عند إصدار الأمر وبما يقوم الخصم

---

(1) د عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام ، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.

(2) انظر المرجع نفسه، ص 116.

(3) د أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ج 1،ص 40.

بإعلان خصمه وفي غيابه، وبذلك يكون طعنه غير صحيح في هذه الحالة ويتعرض للسقوط في الحق في التظلم أو الاستئناف من الأمر فترى الباحثة أنه يجب تعديل تلك النصوص الموجودة في القانون المصري ويفترض أن تكون هناك مواجهة بين الخصوم حتى يبدي كل طرف دفاعه وحتى لا يضيع عليه درجة من درجات التقاضي، ومن ثم لا تعتبر الأوامر على العرائض أعمالاً قضائية بالمعنى الفني لأنها لا تحسم منازعات وتصدر في غير خصومة قضائية أي بدون مواجهة بالطرف الآخر وبالتالي فلا تستنفذ ولاية القاضي ولا تحوز حجية الأمر المقضي.

ونجد أن المشرع المصري لم يتخذ موقفاً واحداً من مسألة تسبيب الأوامر على العرائض، فهو يعفي القاضي من التسبيب في حالة صدور الأوامر ويتطلب التسبيب في حالة صدور الأمر على خلاف أمر سابق، وهذا ما نصت عليه المادة 2/195 من قانون المرافعات المصري على أنه لا يلزم ذكر الأسباب التي بُني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذٍ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً[1].

ويفسر موقف المشرع المصري في عدم تسبيب الأوامر على العرائض التي تصدر لأول مرة هو أن القاضي يصدر هذه الأوامر بناءاً على سلطة تقديرية كاملة ومن ثم لا تسبب، أما الفقه الفرنسي[2] فقد انتهى إلى المطالبة صراحةً بتسبيب الأوامر على العرائض باعتبارها مثال للعمل الولائي التي يكون سلطة تقدير للقاضي عند ممارستها، أما المشرع السوري لم يلزم المحكمة بتسبيب الأحكام الصادرة بالسلطة الولائية.

2- فواعد تسبيب أعمال الإدارة:

بينا سابقاً بأن القاضي يمارس إلى جانب الأعمال القضائية والأعمال الولائية أعمالاً تتعلق بإدارة القضاء، ومن هذه الأعمال توزيع القضايا على القضاة والهيئات المختلفة، وتحديد مواعيد جلسات المحاكمة وبدئها وإدارتها وتنظيمها.

---

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها.

(2) انظر هامش د.عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 120.

وهذه الأعمال لا تعتبر أعمالاً ولائية لأنها لا تتعلق بمصالح الأفراد وإنما تتعلق بتنظيم القضاء.

ومن جانب آخر فهي لا تعد من قبيل الأعمال ذات الطبيعة القضـــائية البحتـــة والتي تعبر عن رأي القاضي في قضية ما.

لذا فهي يغلب عليها الطابع الإداري التقديري، حيث يتمتـــع القضـــاة بســـلطة تقديرية واسعة في ممارستها نظراً لأنها لا تتعلق بمصالح الأفراد بقدر تعلقها بحسن إدارة مرفق القضاء[1].

وبما أنها ذات طبيعة ادارية بحتة فهي لا تندرج تحت مفهوم الحكم في المـــادة /206/ من قانون أصول المحاكمات الذي يتطلب تسبيب الأحكام، وعليه يمكن القول بأن القاعدة العامة هي عدم خضوع أعمال الإدارة للالتزام القانوني بالتسبيب، لذلك لا حاجة لتسبيب الحكم المتعلق بتقريب المواعيد أو تقصير المهل أو تعيين موعـــد لجلسة المحاكمة أو تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد آخر[2].

وكذلك لا يسبب القرار الصادر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام وفق المادة /141/ من قانون أصول المحاكمات التي تنص على ما يلي:

"للمحكمة أن تقرر حذف الألفاظ أو العبارات النابية أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية لائحة تقدم في الدعوى".

إلا أن المشرع قد استثنى بعض أعمال إدارة القضاء واستلزم تسبيبها، مثل قرار تأجيل الجلسة لأكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم، ذلك لأنها تعد هذه القرارات التي تتعلق بمصالح الخصوم التي يضرها إطالة أمد النزاع.

---

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 108.

(2) د. محمد واصل و د0أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات(2)، مرجع سابق، ص 52.

ولكن هناك بعض أعمال إدارة القضاء تتعلق بحقوق الخصوم، كالقرارات التي تتعلق بسير الخصومة مثل قرار قفل باب المرافعة أو ادخال الغير أو تدخله أو القرار بالوقف التعليقي للخصومة أو الوقف الاتفاقي.

وعليه سوف فسوف نبين قواعد تسبيب هذه القرارات.

فهناك نوعان من القرارات المتعلقة بسير الخصومة منها ما يخضع للالتزام القانوني بالتسبيب ومنها ما يخرج عن نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب.

فالقرار الصادر بإعادة فتح باب المرافعة، نص المشرع السوري صراحةً على وجوب تسبيب قرار إعادة فتح باب المرافعة في المادة /137/ من قانون أصول المحاكمات التي تنص على أنه: "إذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد إقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم كان للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم فتح المناقشة وإعادة قيدها في جدول المرافعات".

أما القرار الصادر بإدخال الغير في الدعوى فقد أجاز قانون أصول المحاكمات في المادة /153/ للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تحكم بإدخال:

أ- من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة.

ب- من تربطه بأحد الخصوم رابطة بضامن أو التزام لا يقبل التجزئة.

ج- وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع، إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع.

د- من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها، إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.

وبالتدقيق في هذه الحالات نجد أن الغاية منها إما لحل النزاع أو اظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة، لذا فيجب التسبيب كي تتمكن محكمة النقض من مراقبة استخدام القاضي لهذه السلطة.

وكذلك القرار الصادر بالوقف التعليقي المنصوص عليه في المادة /165/ من قانون أصول المحاكمات على أنه :

1-في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تقرر وقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى، يتوقف عليها الحكم.

2-بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوى القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها.

فهذا القرار خاضع للتسبيب، والمبرر من تسبيب هذا القرار لتتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على محكمة الموضوع في تقديرها لشرط وجود الارتباط بين المسألة الأولية والدعوى الأصلية وأنه لا يمكن الفصل في الدعوى الأصلية إلا بعد الفصل في المسألة الأولية.

أما الوقف الاتفاقي المنصوص عليه في المادة /164/ من قانون أصول المحاكمات:

"للخصوم أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر".

فإنه لا يخضع للتسبيب، وذلك لأنه متروك لإرادة الأفراد وهو أحد مظاهر مبدأ سلطان الإرادة في فانون أصول المحاكمات.

وعلى ذلك فإن دور المحكمة يقتصر على التحقق من وجود الاتفاق بين جميع الخصوم على الوقف، فإن قرارات الوقف فلا تلزم بتسبيب قرارها، لأن مجرد إقرار الوقف يفصح بذاته عن سبب صدوره كما أنه لا يعد حكماً بالمعنى الدقيق لأنه لا يفصل في النزاع.

واصدار قرار بوقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم أمر جوازي وليس وجوبي، بمعنى أن للمحكمة ألا تجيب طلب الخصوم إلى وقف الدعوى فقد ترفض إذا كانت الدعوى في أواخر مراحلها وتبين لها أن طلب الوقف لا يستهدف إلا إطالة

أمد النزاع ولكن عليها ألا ترفض طلب الوقف إلا لأسباب هامة فقرارهـــا بـــرفض الوقف بناءً على طلب الخصوم يجب أن يصدر مسبباً[1].

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 135.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للتسبيب

إن قصد المشرع من النص على ضرورة اشتمال الأحكام على أسبابها، ليس لمجرد استيفاء الأحكام شكلاً معيناً، وإنما قصد المشرع من وجوب تسبيب الأحكام بأن تُبنى على أسباب تكفي لتبرير ما خلصت إليه في منطوقها.

ويقتضي تسبيب الأحكام المدنية أن يتم وفق مقتضيات قانونية تتمثل في وجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها وهي ما يعبر عنها بشروط التسبيب ويترتب على تخلف أي مقتضى من هذه المقتضيات جزاء معين يتمثل في عيب يلحق بالحكم[1].

لذا صار لزاماً على القاضي وهو يسبب أحكامه، من أن يضع هذه الشروط نصب عينيه، حتى يخرج بأسباب سائغة ومقبولة، تصلح لتبرير حكمه القضائي الصادر منه في الدعوى المعروضة عليه، حتى يصبح الحقيقة القضائية التي يتضمنها هذا الحكم بين دفتيه، وأيضاً فإن توافر هذه الشروط بالأكيد سيمَكن التسبيب من القيام بوظائفه التي يهدف إليها والمبتغاة منه، لأن التسبيب ما فُرض على القاضي إلا لتحقيق غاية وهدفاً منشوداً منه، وفي حالة حدوث أي خلل في هذه الشروط، نكون أمام ما يسمى بعيوب التسبيب التي تشوبه والتي تختلف حسب نوع الشرط الذي تخلف فيه، ولم تنص القوانين على هذه الشروط والعيوب وإنما أوجدها الفقه والقضاء اللذان أسهما إسهاماً كبيراً وملحوظاً في إرساء قواعد التسبيب، وتحديد الأحكام القانونية المتعلقة فيه .

لذا سنتطرق إلى هذه الشروط والعيوب في هذا الفصل، إذ سنبحث بالشروط الرئيسية الأربعة والتي لا بد من توافرها في هذه العملية الذهنية التي يصوغ من خلالها القاضي أسباب حكمه، وأيضاً سنضمَن هذا الفصل العيوب التي تعتري

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 157.

التسبيب، والتي تكشف لنا عن أي ضعف من الممكــن أن يتســرب إلــى الحكــم القضائي، الذي يمثل الكلمة الفصل بين المتداعين، والذي يعلو فيه صوت المحكمــة على أصواتهم، حيث يفصل في النزاع وينهي الخصومة القضائية المرفوعــة أمــام المحكمة.

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنخصص الأول لبحث شروط التسبيب والثاني نعالج فيه العيوب التي تعتري التسبيب.

المبحث الأول

شروط التسبيب

حتى يحقق تسبيب الحكم غايته التشريعية وأهدافه ووظائفه، لا بد أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط متمثلة بتضمين الحكم أسبابه الموجبة، وكفاية الأسباب لحمل القاضي على اتخاذ القرار، وتكون تلك الأسباب منطقية ومتناسقة مع بعضها البعض، وبفقدان أي شرط من هذه الشروط فإن القرار يكون عرضة للنقض من المحكمة الأعلى درجة.

لذا حتى تحوز أسباب الحكم حجية الشيء المقضي به يشترط أن تكون تلك الأسباب ابتداءً مرتبطة بالمنطوق، ويعبر القضاء بأن تكون الأسباب داخلة في بناء الحكم، مرتبطة بالنتيجة التي انتهى إليها، وبذلك تعد الأسباب دعامة ضرورية للمنطوق، كما اشترط القضاء أن تتصل أسباب الحكم بمنطوقه اتصالاً وثيقاً، بحيث لا يكتمل المنطوق بدونها وتكون معه وحدة واحدة لا تتجزأ[1].

وبناءً عليه كي تكون أسباب الحكم معبرة عن كل عناصر الدعوى، فلا بد أن تكون موجودة فيه، ومستمدة من الدعوى، وكافية ومنطقية، حتى تتحقق الغاية المرجوة من عملية التسبيب، وحتى نستطيع القول أن القاضي بذل جهداً فكرياً قانوني قاده إلى ما انتهى إليه، بناءً على المعطيات الموجودة لديه في الدعوى المعروضة أمامه، وأنه التزم بما ألزمه به المشرع من واجب تسبيب حكمه وعلى النحو المطلوب منه، فالقوانين الوضعية تشترط لصحة الحكم القضائي، أن يكون مشتملاً على ذكر الأسباب التي بُني عليها، ويجب أن تكون الأسباب جدية، وكافية،

(1) د. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، مرجع سابق، ص 47.

كما يجب ألا تكون متناقضة مع بعضها، أو مع المنطوق ويعتبر هذا شـــرطاً فـــي جميع أنواع الأحكام القضائية، ولا يقتصر على نوع معين[1].

لذا سنناقش في هذا المبحث شرط وجود الأسباب واستمدادها من أوراق الدعوى في المطلب الأول، وشرط كفاية الأسباب ومنطقيتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: وجود الأسباب واستمدادها من أوراق الدعوى

لا يكفي لتسبيب الحكم أن تكون الأسباب قائمة فـــي مخيلـــة القاضـــي أو فـــي ضميره، بل لا بد أن يكون لها وجود في العالم المادي.

فالوجود المادي شرط أساسي جوهري للقول بـــأن التســـبيب متحقـــق، أو أن القاضي سبَب حكمه[2].

وقد أكدت المادة /208/ من قانون أصول المحاكمات على شرط وجود الأسباب بقولها:

"يجب أن يتضمن الحكم اسم المحكمة التي أصـــدرته 000000000وأســـباب الحكم ومنطوقه"

ومقتضى المادة /208/ أنها تشترط وجود الأسباب كأحد عناصر الشكل الـــذي يجب توافره في الحكم باعتبار أن أسباب الحكم عنصر شـــكلي لازم فـــي الحكـــم. فالأصل أن تكون هذه الأسباب موجودة في ورقة الحكم وأنها مســـتمدة مـــن أوراق الدعوى، ونتيجة ارتباط هذين الشرطين فيما بينهما أكثر مما عداهما، على اعتبـــار أن شروط التسبيب لا بد أن تتضافر في مجموعها كي يخلو التسبيب من أي عيـــب ممكن أن يشوبه، وحتى يكون صحيحاً وتاماً ومحققاً لغايته.

---

(1) د. محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفرقان للنشر عمان، الطبعة الأولى 1984، ص 55.

(2) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، 158.

لذا سنفرد فقرة لكل من هذين الشرطين نخصص الأولى لبحث مسألة وجود الأسباب في ورقة الحكم القضائي ومتى يكون ذلك، والثانية نبحث فيها ضرورة استمداد هذه الأسباب من أوراق الدعوى لا من سواها.

أولاً: وجوب ورود الأسباب في ورقة الحكم:

يعبر الفقهاء عن هذا الشرط بالوجود المادي للأسباب كشرط شكلي، وهذا الوجود المادي للأسباب قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً.

وورقة الحكم هي الورقة التي يدون فيها القاضي قضاءه، أي الورقة التي يرد فيها منطوق الحكم.

فقد أكدت هذا الشرط المواد التي تحدثت عن بيانات الحكم وعددت الأسباب من ضمن هذه البيانات كما رأينا سابقاً في المادة /208/ أصول محاكمات، وبمجرد وجود هذه الأسباب مهما كانت قيمتها، عندها يكون الحكم بمنأىً عن هذا العيب الشكلي.

ولكي تتحقق غاية المشرع في إقناع الكافة بعدالة الحكم، لا بد من تحقق الوجود المادي (الفعلي) للأسباب داخل متن الحكم، من خلال ما يسمى بالحيثيات، أو من خلال الإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة، أو إلى تقرير خبير في الدعوى، بشرط إرفاق هذا الحكم أو ذلك التقرير في ملف الدعوى، أو على الأقل الإشارة له بشكل ينفي الجهالة، وأن تكون أسباب هذا الحكم أو التقرير كافية بذاتها، أو وجود الأسباب في محاضر الجلسات كما هو الحال في قرارات تأجيل الدعوى لأكثر من المدة الواردة في القانون، أو قرار فتح باب المرافعة، وبالرغم من أن هذه القرارات ليست فاصلة في النزاع، بل هي قرارات إعدادية وتمهيدية تساعد القاضي في عمله وصولاً إلى القرار النهائي، ويجب على القاضي تسبيبها عند لحظة إصدارها وبالتالي فإن مكان تسبيبها هو نفس الصفحة أو الصفحات التي تضمنت ذات القرار،

وهذا الوجود يطلق عليه الوجود الصريح للأسباب، مع إمكانية وجود تلك الأسباب بشكل غير صريح أي وجود ضمني[1].

1-الوجود الصريح للأسباب:

الأسباب الصريحة هي الأسباب التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحةً قبولاً أو رفضاً على الادعاء، فهي تتعلق بالوقائع الأساسية.

فالأصل أن ترد الأسباب الصريحة في ورقة الحكم على اعتبار أنه يحمل بنفسه آية صحته[2]، وهذا معناه أن ترد الأسباب في الورقة التي تضمنت منطوقه وبياناته الأخرى.

لذا فتسبيب الحكم بشكل صريح، يعني إظهار الأسباب التي بمقتضاها أجابت المحكمة صراحة بالقبول أو الرفض، على طلب أو دفاع أبداه أي من الخصوم، وتتصل هذه الأسباب عادة بالوقائع الأساسية التي استخلصتها المحكمة من مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية عليها، والوقائع الأساسية هي المؤثرة في النزاع.

وقد تكون نسخة الحكم الأصلية مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة وهي أصل ورقة الحكم وليست مجرد نسخة وإن سميت كذلك، وبجميع الحالات يجب أن تتضمن جميع البيانات التي وردت في نص المادة /208/ من قانون أصول المحاكمات ومن ضمنها أسباب الحكم ومنطوقه.

وقد أكد المشرع السوري على قاعدة ورود الأسباب ضمن ورقة الحكم، حيث أوجبت المواد /205/ و /206/ و /207/ أصول محاكمات، أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها والرد على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها، كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 273.
(2) المرجع نفسه، ص 269.

الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم، وتحفظ هذه المسودة المشتملة على أسباب الحكم ومنطوقه بالملف ولا تعطى منها صور ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام تسجيل الحكم.

ويجب اشتمال القرار على كافة الأسباب الواضحة والكافية (سواء الواقعية أو القانونية) حتى لا يكون هذا القرار عرضة للنقض.

ولم يحصر المشرع السوري قاضي الموضوع بعدد الأسباب التي يتوجب عليه تضمينها للحكم، بل اكتفى بالنص على ضرورة إيراد أسباب كافية لحمل القاضي على قضائه، ولكن التطبيق العملي أظهر أنه يجب أن يتضمن الحكم على أسباب قانونية وواقعية.

ويمكن أن يورد بعض القضاة أسباباً مهمة وأخرى ليست ذات أهمية، أي أسباباً يمكنها إقناع الكافة، وأخرى لا تقنع إلا القاضي الذي أوردها في حكمه، فالأولى هي التي ترتبط بالدعوى ارتباطاً وثيقاً وتعتبر ذات أثر رئيسي ومباشر، ولها دلالات واضحة في توجه قاضي الموضوع، أما الثانية فليست بنفس وضوح الأولى في التأثير في القاضي، كما أنها ليست ذات ارتباط وثيق بتوجه المحكمة، لذا لا يمكنها إقناع أي شخص بأهميتها في الفصل في النزاع، لذا تعد هذه الأسباب زائدة ولا حاجة للحكم بها.

كما أن الأسباب هي التي تؤدي إلى الوصول إلى منطوق الحكم، لذا على القاضي أن يتأكد من وجود ترابط منطقي بين الأسباب والمنطوق، وهذا فيما يتعلق بالأسباب الأساسية، أما الأسباب الزائدة فلا تؤثر في صحة الحكم ولو كانت خاطئة، بشرط أن يستقيم منطوق الحكم مع أسبابه الأساسية[1].

فالأصل أن ترد أسباب الحكم في ورقة الحكم ذاتها، ولكنها قد توجد استثناء في ورقة أخرى يحيل إليها الحكم، كما لو أشار الحكم إلى الأسباب الواردة في محاضر

(1) د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن، مرجع سابق، ص 37.

الجلسات، أو في تقرير الخبير المرفق والمبرز من ضمن أوراق الدعوى، أو بالإشارة الصريحة والواضحة إلى حكم أول درجة أو حكم محكمة أخرى.

وقد أجاز الفقه والقضاء هذا السلوك من المحاكم، سواء كانت الإحالة لكافة الأسباب أم لجزء منها مع الإشارة إلى أسباب أخرى، وفي كل حالة من هذه الحالات تعتبر الوثيقة المحال إليها جزء لا يتجزأ من قرار الحكم الذي تضمن الإحالة وخلا من الأسباب كلياً أو جزئياً.

وبطبيعة الحال تجوز هذه الإحالة بشرط أن تكون واضحة وصريحة وباتة، لا تحتمل الغموض، وأن تتم الإحالة إلى قرار حكم أو تقرير خبير أو وثيقة مثبتة أمام المحكمة ومرفقة في ملف الدعوى وأن يكون الحكم أو التقرير صحيحاً وقد استقر الاجتهاد القضائي[1] على أنه (تكفل تقرير الخبير بالرد على اعتراضات الطاعن احالة الحكم إلى تقرير الخبير فيه الرد الضمني على تلك الاعتراضات) متى كان يبين من تقرير الخبير أنه قد تكفل بالرد على جميع الاعتراضات التي أوردها الطاعن في سبب النفي، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال إلى تقرير الخبير مقاماً على أسبابه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض، وأن لا يتضمن القرار ذاته أية أسباب تتناقض مع تلك الأسباب التي تمت الإحالة لها في أي من تلك المستندات وعدم تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف، ويجب وحدة الخصوم بين القضيتين[2].

---

(1) نقض، قرار رقم 291، تاريخ 1963،مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض للدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية والهيئة العامة للمواد المدنية ، المستشار أحمد سمير أبو شادي ، ص 456.

(2) د. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008، ص 459.

2-الوجود الضمني للأسباب:

بحكم النصوص القانونية التي تحكم التسبيب فالأصل أن ترد أسباب الحكم في ورقته، كما ذكرنا بشكل صريح، أي يكون أسبابه صحيحة وذلك عندما تذكر المحكمة صراحةً تبريراتها لكل جزء من أجزاء الحكم لتعليل ما قضت به سواء بالإيجاب أم بالسلب، عندما ترفض طلباً أو دفعاً ونحوه.

ولكن قد تكون هذه الأسباب ضمنية، يستدل عليها عن طريق غير مباشر، على أنها تعليلات لما اتجهت إليه قضاءً، وتستخلص هذه الأسباب عند قيام المحكمة بتسبيب جزء من الطلبات، وترك ما قضت به في الطلبات الأخرى محمولاً على تلك الأسباب[1].

لذا فما هو الحكم في حالة خلا الحكم من التسبيب بشكل صريح، ولكنه تضمن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومنطقياً للوقائع المثبتة في الدعوى؟

للإجابة عن ذلك، نفرق بين الحكم الذي لا يتضمن نهائياً أي تسبيب، والحكم الذي يتضمن تسبيباً غير معلن أي بشكل ضمني.

ففي الحالة الأولى، لا شك بأن القرار يكون عرضة للنقض والتصحيح من المحكمة الأعلى درجة .

أما في الحالة الثانية، وللحفاظ على وقت الخصوم، ولإعطاء القرارات حجية، ومن أجل تركيز ودفع مبدأ استقرار الحقوق، وباعتبار أن التسبيب يشبه التعبير عن الإرادة التي يتم التعبير عنها صراحةً أو ضمناً، فقد توجه الفقه والقضاء [2]إلى التخفيف من أهمية التسبيب الظاهر أو الصريح في القرار، ما دام القاضي قد أثبت في مضمون الحكم أنه تحقق من النزاع وأجاب على كافة الطلبات، فالمهم أن تكون النتيجة التي توصل إليها مدعومة بأسانيد وحجج مشار إليها في القرار ذاته.

---

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 288.

(2) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 172.

فالتسبيب الضمني للحكم هو التوجه لقرار المحكمة الذي ذهبت إليه والاستنتاج من مجمل ما ورد في هذا الحكم ككل متكامل، على عكس التسبيب الصريح أو العلني، الذي يبرر كل توجه ذهبت إليه المحكمة بسبب (مبرر) خاص، فعندما يوجد ترابط بين وقائع الدعوى وطلباتها، فتكتفي المحكمة بالرد على أحد هذه الطلبات وبالتالي تكون ضمنياً قد ردت على باقي الطلبات المرتبطة بالطلب الذي ردت عليه، فمثلاً عندما تقرر المحكمة فسخ عقد البيع ضمنياً ترد المطالبة بثمن المبيع، دون أن يكون القاضي مجبراً على تسبيب قراره برد الطلب الخاص بالثمن، ما دام قد سبب قراره بخصوص فسخ عقد البيع.

لذا فالأسباب الضمنية بهذا المعنى: تعني ما يمكن استخلاصه بسهولة ويسر كونه نتيجة طبيعية للأسباب الصريحة المذكورة في ورقة الحكم، كونها متوافقة معها أو تستفاد من مفهوم المخالفة، فمثلاً إذا صدر حكم قضائي بعدم ثبوت الدين، وبطلان الحجز الاحتياطي الموضوع بناءً على هذا الدين المطالب به، وذكرت المحكمة فقط أسباب عدم ثبوت الدين موضوع الدعوى، فإن هذه الأسباب تفيد ضمنياً بطلان الحجز الموضوع، استناداً لعدم وجود الدين وعدم ثبوته.

وتستنتج هذه الأسباب من مجموع الحكم حيث تدور وجوداً وعدماً مع العلاقة التبعية الضرورية بين الطلبات، بحيث يعد الفصل في أحدها فصلاً ضمنياً بالأخرى التابعة لها ويُكتفى بالرد الصريح على قسم منها عن الرد على القسم الآخر منها[1].

وقد تستنتج الأسباب الضمنية من مفهوم المخالفة، عندما تتضمن الأسباب التي يستند إليها الحكم، الاعتراف بوقائع معينة بشكل صريح فإنها بنفس الوقت تتضمن أسباب غير صريحة لرفض الطلبات المقدمة بشأن كل ما يعارض ثبوت هذه الوقائع، وأيضاً فإنه عندما يقتنع القاضي بوجهة نظر أحد الطرفين ويعالج ويسبب قناعته فيها، يكون ضمنياً قد عالج سبب عدم قناعته بوجهة النظر المعاكسة للطرف الآخر، وهنا نكون أمام حالة تسبيب علنية ظاهرة، وحالة تسبيب ضمنية.

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص291.

وإن قبول القاضي لمسألة ما فإنه ضمناً يرفض كل ما يخالف قبول هذه المسألة، وتكون أسباب عدم القبول في هذه الحالة ضمنية.

إذن يمكن رد الأسباب الضمنية إلى حالتين:

الحالة الأولى كونها أي الأسباب الضمنية نتيجة منطقية وطبيعية للقضاء المسبب بأسباب صريحة.

والحالة الثانية تتجسد بمفهوم المخالفة وبالشكل الذي وضحناه أعلاه.

والواقع غالبية الفقه والقضاء يسلم بوجود السبب الضمني والذي من شأنه شأن السبب الصريح والذي يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لصحة التسبيب فيجب أن تكون منطقية وكافية لتبرير الحكم[1].

لذا وبشكل عام يعتبر تسبيباً ضمنياً عندما تأخذ المحكمة بوقائع وأدلة وتستبعد ضمناً الوقائع والادلة المعاكسة، وكذلك يحصل في الحالة التي تكون فيها المحكمة قد اعتمدت أسباباً كافية لرد الطلب الأصلي، إذا كانت تبرر في الوقت ذاته رد الطلب الاستطرادي أو العارض فلا يلزمها الرد على الوسائل المستند إليها الطلب الاستطرادي، كما لو طلب المدعي بصورة أصلية تمليكه مالاً منقولاً بالاستناد إلى عقد، وبصورة استطرادية اعتبار هذا المال مرهوناً تحت يده، فإذا أبطلت المحكمة العقد المدعى به ترد الطلبين الأصلي والاستطرادي ولا يبقى هناك موجب لتسبيب الرد على الطلب الاستطرادي، ولكنها إذا ردت على الطلب الاستطرادي فإن ذلك لا يعفيها من بحث الطلب الأصلي وإيراد الأسباب الكافية التي اعتمدت عليها في عدم إجابته.

ثانياً: وجوب أن تكون الأسباب مستمدة من أوراق الدعوى

يتعلق بشرط وجود الأسباب كمقتضى لصحة التسبيب أنه يجب تسبيب الحكم بناءً على وقائع لها سند في أوراق الدعوى، وكما نعلم بأن القاضي المدني له الحرية

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 173.

الكاملة في استخلاص قناعته من واقع إجراءات الإثبات القانونية، وعلى ذلك فعندما يقيم حكمه على واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى فإن الحكم باطل[1].

فلا بد إذاً أن تكون أسباب الحكم مستمدة من وقائع لها أساس ووجود في القضية المعروضة على القاضي والتي يصدر حكم فيها.

لذا لا يجوز للقاضي تأسيس قناعته وتكوين رأيه إلا بناءً على العناصر الموجودة في الدعوى وضمن إطار الخصومة، أي أنه يبني أسباب حكمه على وقائع وأدلة مطروحة عليه بشكل قانوني في الخصومة المنعقدة بين أطرافها ومقدمة منهم في القضية نفسها، لا في قضية أخرى إلا إذا تم توحيدها أو ربطها مع الدعوى محل الخصومة[2].

ويقدم هذا الشرط ضمانات مهمة للخصوم، بما يتيحه لهم من حق الدفاع والمواجهة، ويفرض على القاضي تقديم أسباب حقيقية للحكم لأنه يجبره على عدم تجاوز نطاق الخصومة، بحيث تكون الدعوى المعروضة على المحكمة هي المصدر الوحيد الذي يستقي منه القاضي الحجج والبراهين التي يبني عليها أسباب حكمه، ويصبح معه الحكم القضائي مبرراً قائماً على سبب صحيح مع توافر الشروط الأخرى للتسبيب.

وهذا المقتضى من مقتضيات التسبيب يتطلب الالتزام بأمرين، الأول ان يمتنع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي، والثاني أن يمتنع القاضي عن تغيير سبب الدعوى وهذا ما سوف يتم البحث فيه.

1-امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي:

تنص المادة الثانية من قانون البينات السوري على أنه:

---

(1) د. نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 50.

(2) د نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، منشأة المعارف: الاسكندرية، الطبعة الأولى 2000، ص 146.

"ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"

وهو مبدأ من المبادئ الأساسية في الإثبات، ومؤدى هذا المبدأ أنه يمتنع على القاضي الفصل في النزاع وفقاً لمعلوماته الشخصية التي حصل عليها من وقائع لم يطرحها الخصوم ووصلت لعلمه بصفته الشخصية دون غيره، وكانت متعلقة بالدعوى ولم تثبت أمامه بطرق الإثبات القانونية، ولم تكن مشهورة، فقاعدة عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي تطبق على علمه وقناعته المستفادة من معلوماته الشخصية عن النزاع ووقائعه، كما لو حضر مجلس العقد مثلاً[1].

وقد استقر الاجتهاد القضائي[2] على أنه (ترك الشارع –بحسب الأصل– للخصوم أنفسهم أن يقيموا الأدلة على ما يدعونه دفعاً ورداً فلا يجوز للقاضي الأخذ بدليل لا يعرض عليه لمناقشته، وانطلاقاً من هذا الأصل لا يصح للقاضي أن يقضي بعلمه وأن أُجير له استثناءً من هذا الأصل أن يستعين في قضائه بما هو معروف بين الناس من المعلومات التاريخية والجغرافية والعلمية والفنية الثابتة).

لذلك فلا يجوز للقاضي بناء حكمه إلا على ما طرحه الخصوم وأثبته أثناء نظر الدعوى، ولذا قيل بأن هذا المبدأ هو نتيجة حتمية لمبدأ حياد القاضي لأن مبدأ امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي يمثل ضماناً للخصوم بعدم إضافة ما لا يرغبون إضافته فيصبح القاضي خصماً وحكماً.

لذا من الواجب على القاضي أن يستند في حكمه على وقائع وأدلة طُرحت عليه في إطار الخصومة، فليس له أن يبني حكمه على دليل استمده بنفسه دون الخصوم وحصلُه بنفسه من خارج إطار الخصومة، بل لا بد له أن يصدر حكمه ويبني أسبابه على ما يقدم أمامه في المرافعة، ويثبت في أوراق الدعوى ويعرض على أطرافها ليتمكنوا من الإجابة عليه، ويقتصر دوره على بيان ما اذا كان الدليل من الجائز

---

(1) د. صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 303.

(2) نقض رقم 11، تاريخ 1974، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المدة من 1972/11/1 حتى 1/10/ 1979 ،ص 150.

قبوله قانوناً أم لا وفقاً لقواعد الإثبات الموضوعية، ولا يجوز له جمع عناصر الدليل لصالح أحد الخصمين، بالرغم من أنه يملك حرية واسعة في مسائل الإثبات، إلا أنه مقيد بعرض هذا الدليل على الخصم الآخر لمناقشته حتى لا يتفاجأ هذا الخصم بأي دليل لم يعرض عليه، ويعجز عن إثبات عكسه.

واستناد القاضي لمعلوماته الشخصية يعتبر من قبيل مفاجأة الخصم بما لم يعرض عليه وإلقاء القاضي بنفسه إلى سوء الظن والريبة، واخلال بمبدأ حياد ونزاهة القاضي، ذلك أن قضاء القاضي بعلمه الشخصي معناه: تكوين دليل في الدعوى واعتباره خصماً وقاضياً بنفس الوقت وهذا غير مقبول قانوناً[1]، وعدم مراعاة ذلك يجعل حكم القاضي قائماً على أسانيد غير مقبولة وغير سائغة، ويعرضه للفسخ أو النقض[2].

وإن منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي يقتصر على الوقائع دون القانون- لأن مهمة القاضي هي تطبيق القانون- وإن لم يتمسك به الخصوم على اعتبار أن القواعد القانونية لا تحتاج إلى إثبات لأن القاضي يُفترض فيه العلم بالقانون وهو واجب محتم عليه[3].

أما ما يحوزه القاضي من معلومات شخصية نابعة من معرفته وثقافته العامة، وهذه المعلومات العامة يفترض علم الكافة بها، فتطبيقه لهذه المعلومات لا يعد قضاءً بعلمه الشخصي.

إذاً فمؤدى هذا المبدأ أنه يحظر على القاضي القضاء بعلمه الشخصي وفقاً لمعلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج نطاق الدعوى والخصومة، ولعل الحكمة من منع القاضي بذلك هو صيانة أحكام القاضي لأنه ملتزم بالقيام بعملية

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 2، مرجع سابق، ص 33.

(2) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر، الطبعة الثانية 1998، ص75.

(3) د. نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص51.

موازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم لتكون أساساً لحمل الحكم وليعلمها الخصوم ويتمكنوا من مناقشتها، فهي امتداد لمبدأ مجابهة الخصوم بالدليل وتمكينه من مناقشته، لذا كان لزاماً ألا يكون لهذه المعلومات وزنً في ميزان العدالة، وإلا فليخلع القاضي عن نفسه ثوب الحاكم وليلبس ثوب الشاهد.

ونلاحظ بأن جانب من الفقه[1] يرى بأن امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي هو تطبيق لمبدأ حياد القاضي، في حين يرى جانب آخر من الفقه[2] بأن هذا المبدأ لا يرجع لمبدأ حياد القاضي وإنما يرجع إلى حق الخصم بمناقشة الدليل وهذا مبدأ جوهري من مبادئ التقاضي لكي تتكافأ فرص الخصوم في الدعوى القضائية، ولأن مبدأ حياد القاضي يتعارض مع القضاء بالعلم الشخصي لأن القاضي عندما يحكم بعلمه الشخصي يكون له تصور مسبق وقد ينحاز.

ونحن نؤيد الرأي الثاني لأن منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي يستند بصفة أساسية على إلى حياد القاضي، فإذا قام القاضي بتحصيل واقعة أو دليل يتعلق بالنزاع المعروض عليه ولم يتقدم به الخصوم ودون علمهم به ودون مناقشتهم له فكأنه لا يقف موقف المحايد منهم.

2-امتناع القاضي عن تغيير سبب الدعوى:

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة التي استبقاها القانون لصاحب الحق، بعد أن حرمه من اقتضاء حقه بنفسه، فسبب الدعوى هو الواقعة أو التصرف التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب بغض النظر عن التكييف الذي يسبغه الخصم على الواقعة أو التصرف.

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف: الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص 61.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج 2، مرجع سابق، ص 35.

ويحرم على القاضي تغيير هذا السبب طالما أن هذا السبب هو عبارة عن الوقائع أو التصرفات التي يطرحها الخصوم ولا علاقة للقاضي بها إلا من خلال تطبيق القانون عليها.

فالخصوم هم من يتقدمون بالدعوى ويؤيدون دعواهم بالوقائع والتصرفات والقاضي ملزم بعدم الخروج عن إطار هذه الوقائع[1]وحرية الخصوم في تقديم الوقائع التي يرونها مناسبة لتأييد طلباتهم مقيد بعبء إثبات هذه الوقائع.

لذا فإن على الخصوم واجب تقديم وقائع الدعوى وإثباتها بطرق الإثبات القانونية، فإذا لم يثبت هذه الوقائع فإنها تخرج عن مفهوم سبب الدعوى، لأن المحكمة لا تستطيع أن تقضي بالنزاع على أساسها.

وقد استقر اجتهاد لمحكمة النقض[2] على أنه "لا يكفي في الحكم ذكر واقعة الدعوى وتعداد أدلتها بل لا بد من ذكر كافة هذه الأدلة مع ملخص عن كل منها ومناقشته مناقشة قانونية من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم، حيث أن القرار المطعون فيه قد ذكر واقعة الدعوى وعدد أدلتها ولم يذكر كافة هذه الأدلة مع ملخص عن كل دليل ثم يناقش هذه الأدلة مناقشة قانونية من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه فضلاً عن أنه لم يضع أقوال الطاعن موضع المناقشة ويرد على الدفوع التي أثارها. كما لم يبين مستنده في اعتبار أن كامل المسؤولية تقع على عاتق الطاعن مما يجعل القرار المطعون فيه سابقاً لأوانه وترد عليه أسباب الطعن المثارة ويتعين نقضه".

وإن قاعدة امتناع القاضي عن تغيير سبب الدعوى لا تمنعه من مراقبة الخصوم فيما قدموا من وقائع وإثباتات عليها وهل التزموا بقواعد الإثبات المفروضة عليهم في القانون، إلا أن هذه القاعدة تمنعه من إضافة وقائع جديدة لم تعرض عليه، لأنه

---

(1) د. نبيل اسماعيل عمر، دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة العربية: الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 101.

(2) قرار رقم 238 ،تاريخ 1981،مجلة القانون ، الأعداد 1-5 السنة 33 لعام 1981، ص 161.

يكون في هذه الحالة قد خالف مبدأ امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي والذي وضحناه سابقاً، لأن الوقائع والتصرفات للخصوم، والقانون للمحكمة.

وهذا يعني أن سبب الدعوى يقوم على أساس التفرقة بين الواقع والقانون، إذ أن الخصم قد يحد من سلطة القاضي في تطبيق القانون وذلك بعرض الوقائع الضرورية التي يتمسك بها، فلا يمكن هنا للقاضي من تطبيق قاعدة أخرى، ما دام لم تتوافر عناصر تلك القاعدة.

وللقاضي أن يعدل في الوقائع التي يتمسك بها الخصوم عند اشارته إلى وقائع عرضت عليه بصفة عرضية، ولم يتمسك بها الأطراف[1].

ومفهوم ما تقدم فإن الوقائع التي يقدمها الخصوم أمام القاضي كسبب للدعوى المعروضة عليه يُحرم على القاضي تغييره، لأن هذا يخرج عن نطاق سلطته، ويجب عليه أن يتعامل معه على أنه مستقر، وهذا مترتب على سلطان الخصوم على الواقع، وأي خروج للقاضي عن نطاق سلطته يعني وقوع خلل في الحكم يظهر في أسبابه.

المطلب الثاني: كفاية ومنطقية الأسباب

إن تسبيب الاحكام ليست فكرة تحكمية أو مجرد شكل يتطلبه المشرع، بل هو نظام فرضته اعتبارات متعددة لتحقيق وظائف.

وترتيباً لذلك فلا يكفي أن يورد القاضي أسباباً لحكمه، بل يجب أن تكون هذه الأسباب كافية ومنطقية، وينظر إلى الحكم القضائي على أنه عمل علمي، يقوم به القاضي على ضوء اعتبارات منهجية صحيحة، تهدف إلى تكامل الحكم بوصفه وحدة منطقية تحمل في ذاتها الدليل على أن القاضي بحث القضية بحثاً دقيقاً كافياً.

وقد يصعب التمييز بين كفاية الأسباب ومنطقيتها في بعض الأحوال، التي يصبحان فيها وصفين مرتبطين ومكملين لبعضهما.

---

(1) د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، منشأة المعارف: الاسكندرية، بلا سنة للنشر، ص 574.

وهذا ما سوف نعالجه مضمون كل شرط على حده لمعرفة مفهوم كل شرط وذلك على النحو الآتي.

أولاً: كفاية الأسباب

حتى تكون أسباب الحكم كافية لحمل وتبرير منطوقه، فإنه يتوجب على القاضي أن يراعي قواعد وشروط شكلية تكفل أن يكون تسبيب الحكم كافياً ومحققاً لوظائفه، وإذا ما وقع القاضي بمخالفة لإحدى هذه القواعد، أو اختل أحد هذه الشروط لن تتحقق للتسبيب كفايتها المرجوة، مما يكون معه الحكم معيباً بعيب عدم كفاية الأسباب.

فيكون التسبيب كافياً إذا استقى الحكم أسبابه الواقعية والقانونية الكافية لحمله من وقائع صحيحة ثبتت بأدلة اثبات صحيحة قانوناً، وفضلاً عن ذلك فيجب على القاضي عند اجراءه التسبيب أن يراعي كفالة أدائه لوظائفه وهي التأكد من مطابقة الحكم للقانون من احترام حقوق الدفاع[1].

وترتيباً على ما تقدم فلا بد من البحث بمدلول كفاية الأسباب ثم كيفية اجراء التسبيب على نحو كاف وذلك على النحو الآتي:

1-مدلول كفاية الأسباب:

بما أن التسبيب الذي يتضمنه الحكم، هو في حقيقته يتضمن رد قاضي الموضوع على ما قدمه الخصوم من طلبات ودفوع واعتراضات، فإن كفاية التسبيب تقتضي الرد على كافة المسائل التي طرحها الخصوم أثناء نظر الدعوى للتأكد من قانونية الحكم والرد على الخصوم للتأكد من احترام حق الدفاع.

1"- الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم:

إن القاضي أثناء عمله بنظر النزاع والفصل فيه، يقوم باستخلاص الوقائع الصحيحة والثابتة من مجموع الوقائع المثارة في الخصومة، وذلك لإنزال حكم

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 364.

القانون عليها، وهي ما تسمى في فقه الإجراءات المدنية عملية تكييف الوقائع تكييفاً صحيحاً، والذي يعني إعطاء النزاع المطروح على القاضي وصفاً قانونياً صحيحاً، يسمح بتطبيق قاعدة قانونية عليه، ويتم ذلك عن طريق مقارنة الوقائع بعضها ببعض لتطبيق القاعدة القانونية التي يراها القاضي محتملة التطبيق على النزاع المطروح، فإذا ما تأكد القاضي من وجود التطابق التام بين الوقائع والقاعدة القانونية، فإن معنى ذلك أنه توصل إلى التكييف القانوني للوقائع، وتوصل القاضي لهذا التكييف يكون نتيجة لنشاط ذهني قام به، يتمثل في تقدير الوقائع أولاً، وفي تحليل وتفسير القاعدة القانونية للتأكد من إمكانية انطباقها على الوقائع ثانياً[1].

وبذلك فإن القاضي ملزم بتسبيب بعض القرارات التي يتخذها من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب من أحد الخصوم، ومن ذلك التزامه بتسبيب القرار الصادر بفتح باب المرافعة، أو تعيين خبير، أو تأجيل الدعوى لأكثر من المدة المحددة في القانون، أو رفض إجراء من إجراءات الإثبات، إلى غير ذلك من القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى.

وبالنتيجة يتوجب على القاضي أن يذكر في حكمه الأسباب القانونية للحكم، والأسانيد والحجج القانونية التي عن طريقها تمكّن القاضي من تكييف الواقعة بالشكل الذي انتهت إليها وألبستها الثوب القانوني الذي ينطبق عليها، وتشمل هذه الأسباب على التكييف القانوني للواقعة، ثم الفهم العام المجرد للقاعدة القانونية، وأخيراً الفهم الخاص للعناصر القانونية في الواقعة تمهيداً لتطبيق القانون عليها والوصول إلى الرأي النهائي الفاصل في الدعوى[2].

وحيث أن الأسباب القانونية تتصف شأنها شأن الأسباب الواقعية بالوضوح، فإذا جاءت غامضة أو مبهمة أو قاصرة، فإن ذلك يكشف عن سوء فهم القاضي في استدلاله لتطبيق القانون، لأن الأصل هو وجوب اشتمال الحكم على الأسباب

---

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 223.

(2) د. ابراهيم سيد أحمد، النظرية العامة للأحكام في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى 2004، ص 340 وما بعدها.

القانونية والواقعية معاً، وأن تكون هذه الأسباب جميها صحيحة وكافية لتبرير ما انتهى إليه الحكم، فالقاضي مكلف أن يبين آلية تكوين رأيه فيما يتعلق بالقانون، كما أنه مكلف بأن يبين طريقة وأسلوب تكوين عقيدته وقناعته فيما يتعلق بالواقع، والأصل أن يبين القاضي مصادر الأسباب القانونية وذلك بأن يشير لها، ويكفي في هذا الشأن مجرد الإشارة إلى القاعدة القانونية دون حاجة لذكر النص القانوني، وما يختلف هنا هو أن الخطأ أو التقصير في بيان الأسباب القانونية لا يعيب الحكم على غرار الخطأ أو التقصير في الأسباب الواقعية[1].

2"- الرد على الخصوم للتأكد من احترام حق الدفاع:

يلتزم القاضي بأن يبين في أسباب حكمه الرد على الطلبات وأوجه الدفاع التي قدمها الخصوم، فعليه أن يرد على جميع الطلبات الختامية، وحيث أن التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية فعلى القاضي في الأسباب أن يبين العناصر الضرورية التي يترتب عليها آثار قانونية وأن يقارن بين هذه الوقائع والعناصر اللازمة لتطبيق القانون، أما في الأسباب الواقعية فعليه أن يبين في حكمه كل العناصر الواقعية التي تصلح لتطبيق قاعدة قانونية أي يجب أن يبرر في حكمه سبب رفضه لكل دفاع يتعلق بالوقائع[2].

إلا أن هنا يجب أن نميز بين حالتين حالة عدم الرد الكافي على بعض الطلبات وأوجه الدفاع وحالة عدم الرد على بعض الطلبات أو الدفوع الجوهرية فكل حالة يختلف فيها الحكم.

ففي حالة عدم الرد الكافي على بعض الطلبات وأوجه الدفاع فهنا نكون أمام عيب القصور في التسبيب، أي أن المحكمة قد فصلت في جميع الطلبات والدفوع المعروضة عليها وقدمت أسباباً لتبرير قضائها في جميع الطلبات إلا أن الرد على

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 226.

(2) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 374

هذه الطلبات في بعضها كان الرد كافياً وفي البعض الآخر كان الرد غير كافٍ مما نكون أمام عيب القصور في التسبيب.

أما في حالة عدم الرد على بعض الطلبات والدفوع الجوهرية فإن الحكم يكون معيباً وقابلاً للطعن بالنقض وذلك وفق الفقرة الخامسة من المادة /251/ من قانون أصول المحاكمات التي تنص على أنه:

" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض ..... وذلك في الأحوال الآتية

هـ- إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب..... لأن القاضي يكون قد حكم في جزء من النزاع دون الجزء الآخر.

ولدينا حالة ثالثة وهي حالة قيام المحكمة بالفصل في جميع طلبات الخصوم ودفوعهم ولكن لم تقدم أسباباً لتبرير قضائها في جميع الطلبات لكنها قدمت أسباباً لتبرير قضائها في بعض الطلبات دون البعض الآخر فهنا نكون أمام عيب الانعدام الجزئي للأسباب الموضح سابقاً[1].

وترتيباً على ما تقدم من ضرورة كفاية التسبيب فإن على القاضي أن يورد لحكمه أسباباً كافية لتبرير جميع ما قضى به في طلبات الخصوم ودفوعهم، فمن خلال هذه الأسباب يمكن الوقوف على ما إذا كان القاضي قد احترم حقوق الأطراف في الدفاع أم أنه أهدر هذا الحق الذي قدسته جميع التشريعات الإجرائية.

2-كيفية اجراء التسبيب على نحو كافٍ:

يكون التسبيب كافياً إذا كان الحكم يتضمن البيانات اللازمة لإجراء التسبيب، اضافةً لذلك يجب أن تكون أسباب الحكم مستمدة من مصادر صحيحة وثابتة، سواء كانت هذه المصادر تتعلق بالواقع أو بالقانون.

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 227.

لذا فسوف نبحث في البيانات الضرورية التي يتطلبها القانون لإجراء التسبيب على نحو كافٍ ونبحث أيضاً في مصادر التسبيب.

1"- ضرورة ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب:

حتى يكون التسبيب كافياً لا بد من ذكر جملة من البيانات المتعلقة بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم وفق ما نصت عليه المادة /208/ أصول محاكمات فهذه البيانات منها ما يتعلق بوقائع الدعوى (الأمور الواقعية التي نشأت عنها أسباب الدعوى)، ومنها ما يتعلق بطلبات الخصوم سواء الطلبات الأصلية أو العارضة، ومنها ما يتعلق بدفوع الخصوم الجوهرية الشكلية (التي تتعلق بصحة اجراءات الخصومة وشكلها كالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى) والدفوع الموضوعية(التي تتعلق بموضوع الدعوى كأن ينكر الخصم الدين المطلوب منه).

إلا أن المشرع نص بذكر خلاصة موجزة لهذه الدفوع، وذلك تخفيفاً على القضاة وعدم الزامهم بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم.

لذا فإن القاضي بناءً على شرط كفاية الأسباب يلتزم ببيان الوقائع الأساسية التي يستند إليها في حكمه، وأن يقدم إجابة حول كل الطلبات والدفوع الجوهرية التي لو صحت لتغير رأي القاضي في الدعوى.

وإذا تعددت هذه الطلبات والدفوع، فمن واجب القاضي أن يسبب قضاءه فيها بشكل صريح أو ضمني، ما لم تكن أسباب بعض الطلبات أسباباً كافية للحكم الصادر في الأخرى، إلا أنه لا يلزم القاضي بتعقب أقوال الخصوم والرد عليها استقلالاً، طالما أن الحقيقة التي اقتنع بها تتضمن التعليل المسقط لتلك الأقوال والحجج.

وقد استقر رأي الهيئة العامة لمحكمة النقض[1] على أنه لقاضي الموضوع أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يذكر دليلها وما عليه أن يتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم ويرد عليها استقلالاً عن كل قول أو حجة أو طلب أثاروه في مرافعاتهم ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليله عليها فيه التعليل الضمني يسقط تلك الأقوال والحجج والطلبات.

وحتى يكون التسبيب كافياً، وتأتي بياناته بشكل صحيح ينبغي على القاضي أن يبين الخطوات والمراحل التي قطعها النزاع أمام المحكمة فيعرض الوقائع المتعلقة بموضوع النزاع ثم يعرض الوقائع التي تعد بمثابة قرينة قانونية، ويبرر باقي الوقائع التي اختارها دون غيرها، ويعلل سبب رفضه لبعض الدفوع المتعلقة بالوقائع الأخرى[2].

لأن القاضي يستبعد من بحثه الوقائع والأدلة التي يثيرها الخصوم ولا تتعلق بالدعوى أي تكون غير منتجة بالدعوى أي ما يخرج عن الواقعة الأساسية.

2"- ضرورة ذكر مصادر التسبيب من حيث الواقع والقانون:

حتى يكون الحكم مسبباً بشكل كافٍ، يجب أن تكون أسبابه مستمدة من مصادر صحيحة ثابتة، أي من الوقائع الثابتة بأدلة إثبات لها حجة قانونية.

فيجب على القاضي ذكر أدلة الاثبات التي استند إليها في تكوين قناعته المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون البينات السوري على أنه:

"تقسم البينات إلى:

1- الأدلة الكتابية 2- الشهادة 3- القرائن 4- الإقرار 5- اليمين 6- المعاينة والخبرة"

---

(1) قرار 210، لعام2000 ،سجلات محكمة النقض ، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض في ربع قرن، الجزء الأول ، المحامي أحمد قدور المنصور، ص 270.

(2) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 367.

فيجب على القاضي أن يستند على دليل معين وأن يشير إلى هذا الدليل بشـــرط أن يكون هذا الدليل الذي استند إليه من الأدلة التي طرحها الخصوم في الدعوى وأن يحترم قواعد الإثبات من خلال تحديد الخصم المكلف بالإثبات وقوة الدليل.

ومعنى ذلك يجب أن تكون الأسباب كاملة، وواضحة، ومحددة، ومنطقية، وفي هذه الحدود يمتنع على محكمة النقض أن تراقب سبب قناعة قاضي الموضوع، لأنها من الأمور التي تدخل في حدود سلطته الموضوعية، وتخرج عـــن حـــدود ســـلطة محكمة النقض المحصورة برقابة مخالفة القانون، ولكن محكمة تراقب عمل قاضي الموضوع من خلال عملية وزن البينات أي أنها تراقب كيفية اســـتخلاص قاضـــي الموضوع للوقائع الصحيحة في الدعوى اعتماداً على وسائل الإثبات المقدمـــة مـــن طرفي النزاع، كما تتدخل في قبول او عدم قبول البينة المقدمة من أي من طرفـــي النزاع، عندما يعاب على قرار القاضي بالقبول أو الرفض لمخالفته القانون.

ومن هنا نتوصل إلى نتيجة مفادها أن نقض الحكم لعـــدم كفايـــة الأســـباب، أو لانعدام الأساس القانوني لهذه الأسباب، انما يتم من خلال بسط رقابة محكمة النقض على وسائل الإثبات المتعلقة بواقع النزاع، وكما هو مسلم به فـــإن مســـائل الواقـــع تخرج عن حدود رقابة محكمة النقض، ولكن تم فرض الرقابة من أجل ضـــمان أن تكون هذه البينات كافية للوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع، وبالتالي تعتبر مراقبة محكمة النقض للحكم من جانب كفاية الأسباب الواقعية خـــط الدفاع المسبق للرقابة على تطبيق القانون[1].

ومن جهة أخرى، تتطلب كفاية الأسباب من قاضي الموضوع فحص وتـــدقيق جميع وقائع الدعوى بناءً على البينات المقدمة فيها، فيتوصل ابتداءً إلى الوقائع الثابتة والمتفق عليها من أطراف النزاع، ثم يقوم بحصر الوقائع المختلف عليهـــا، وهـــي تشكل محور النزاع، ثم يستخلص الوقائع المنتجة من بين الوقائع الثابتة، وهي تلـــك الوقائع التي لها دور محوري ورئيسي في حل النزاع، وذلك تمهيداً لتطبيق القانون

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 220.

عليها، وبذلك فإن تقصير القاضي بعمليات التدقيق ولفحص لجميع وقائع النزاع، أو إصداره الحكم استناداً لواقعة غير صحيحة أو غير مثبتة، من شأنه أن يجعل حكمه معيباً بعيب عدم كفاية الأسباب[1].

ثانياً: منطقية الأسباب:

ويقصد بذلك أن تؤدي الأسباب عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه ،بمعزل عن نفسية أو شخصية القاضي ،أي لو عرض النزاع على أي قاضي آخر لأصدر ذات الحكم ولذات الأسباب ،فإذا لم تكن كذلك كان الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال و المنطقية مأخوذة من علم المنطق ،و هو العلم الذي يحدد مجموعة من القواعد المثالية التي تعتبر قاعدة أساسية يقوم عليها التفكير السليم ،دون النظر لجنس أو دين أو عمر أو مذهب صاحب التفكير .

و المنطق بوجه عام هو العلم الذي يبين القواعد العامة للتفكير السليم بصرف النظر عن الموضوعات التي يتناولها التفكير السليم[2] ،كما أنه يرتبط بالتصرفات القولية و الفعلية للبشر ،و من هنا تم الربط بين المنطق و بين القانون لأن القانون ما هو إلا قواعد تضبط سلوك الإنسان ،كما أنه تطبيق القانون يحتاج إلى فهم القاضي للنصوص، و هذا الفهم يحتاج أن يكون منطقياً يقبله عقل الأفراد كما أن ذلك التطبيق يعني صدور أحكام وهذه الأحكام يجب أن تكون أيضاً منطقية ومقبولة مما يضفي عليها صفة المنطقية، وكما ذكرنا سابقاً، يجب أن تكون هذه الأحكام مبنية على أسباب مقنعة، وهي تعني أن يبين القاضي الطريقة التي توصل إليها في استخلاص الحقيقة من وقائع الدعوى التي تم إثباتها أمامه، وأن يكون استخلاصه مقبولاً ويستسيغه طرفي النزاع والمحكمة العليا، وأن تكون النتيجة التي توصل إليها أيضاً سائغة ومقبولة من هؤلاء، لأنها تمت نتيجة تفكير منطقي وسليم، مما يعني بالنتيجة أن تكون الأسباب التي اعتمد عليها القاضي في حكمه منطقية، أي أنها تعبر

---

(1) المرجع نفسه، ص 221.

(2) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق ، ص 450.

بشكل صريح عن عملية موضوعية قام بها القاضي من خلال فهمه للنزاع وترجيح دليل على آخر حتى توصل للحكم، وكل ذلك تم بتواتر بدون انقطاع أو تناقض.

لذا فالحكم القضائي هو نتاج تفكير القاضي ،و القاضي إنسان غير معصوم عن الخطأ قد يخطأ و قد يصيب، و لأجل أن يكون تفكيره سليم و تكون نتـــائج حكمـــه القضائي صحيحة أصبح من الواجب البحث عن قواعد عامة تهيئ له مجالاً للتفكير السليم متى ما سار على هداها .

و المنطق الذي يعنينا هنا هو المنطق القانوني و المنطق القضائي .

لذا فسوف نبحث في مدلول المنطق القـــانوني و المنطـــق القضـــائي و نقـــاط الاختلاف بينهما ثم سنبين كيفية إجراء التسبيب على نحو منطقي.

1-مدلول منطقية الأسباب:

1"- المنطق القانوني:

إن تعريف المنطق القانوني ليس بالأمر السهل، وذلك بعد تطور علم المنطـــق من المنطق الصوري[1] الذي يعتمد على الـــدليل الواضـــح إلـــى المنطـــق غيـــر الصوري[2] والذي يعتمد على الحجج والاستدلالات التي تؤيد وجهة نظر أو تدحض وجهة نظر أخرى، فالمنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على

---

(1) المنطق الصوري :يتم الاستدلال فيه عن طريق القياس فيعتمد هذا المنطق على القياس، ويقصد بالقياس القياس العقلي أو قياس التقدير أي تحقق النتائج إذا وجدت المقدمات التي تؤدي إليها أي أنه إذا وجدت المقدمات وجدت النتيجة وتترتب النتيجة حتماً ويتم التسبيب استناداً إليه يستهدف بيان أن الحكم الذي أصدره القاضي يتطابق مع القانون، فهو أداة التوضيح والتناسق والتفسير .

(2) المنطق غير الصوري : يعتمد هذا المنطق على الاستدلال القائم على الحجج وليس على القياس وهو وحده القادر على بيان أن القاضي لم يتخذ قراره بشكل تجريبي، وهو يقوم على الاقناع وليس على الإجبار فالقاضي يقنع نفسه أولاً بقراره ثم يحاول عن طريق الأسباب التي يقدمها إقناع غيره كالخصوم والرأي العام والمحاكم الأخرى والمهمة الأساسية هي بيان أن الحكم يتطابق مع العقل.

حالات معينة أو هو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما للوصول إلى حلها القانوني[1] .

فالمنطق القانوني هو تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية ولا يعتمد المنطق القانوني على الحدس والتخمين ولكنه منطق منظم باعتباره تفكيراً علمياً، ويقصد بالمنهج القانوني الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون للإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة عليه، مستعيناً على ذلك بمصادر القانون المعترف بها.

ولا يقتصر مجال المنطق القانوني على استخلاص النتائج المترتبة منطقياً على مجموعة من المقدمات ولكن مجاله يمتد أيضاً إلى إنشاء المقدمات ذاتها سواءً كانت المقدمة الكبرى(القانون) أم المقدمة الصغرى (الواقع)، وذلك من أجل إعطائها مضموناً قانونياً صحيحاً.

وهناك الكثير من الحالات التي لا يجد فيها القاضي نصاً واضحاً ويضطر الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون والعدالة وقد يلجأ إلى ما درج عليه القضاء دون أن يكون ملزماً بذلك، ويستخدم في هذه الحالة القياس والقياس من باب أولى والاستدلال بمفهوم المخالفة وكلها وسائل منطقية[2].

إلا أنه هناك ارتباط ما بين المنطق القانوني والمنهج القانوني، إذ أن المنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة، وتطور المنطق القانوني في ضوء تطور المنهج القانوني إنما يدور حول التمييز بين شكل القاعدة القانونية ومضمونها، وأن المنهج القانوني الصحيح هو الذي ينبع من المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية لا من شكل القاعدة وإنما يجب على القاضي

(1) د عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 455.

(2) د . عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 456.

أن يبحث بحثاً دقيقاً لمعرفة القاعدة القانونية التي تطبق على هذه المصلحة المحمية[1].

والخلاصة أن رجال القانون مقتنعين تماماً أن الاستدلال الذي يجريه القاضي يرتكز على أسس منطقية.

2"- المنطق القضائي:

المنطق القضائي هو طريقة التفكير التي يسلكها القاضي عندما يفصل في الدعوى المعروضة أمامه[2]. من خلال تحليل القاعدة القانونية وتطبيقها على الدعوى.

ويرتكز المنطق القضائي على قيام المحكمة بفحص الوقائع واختيار ما يلائم النزاع وما يكون ضرورياً للحكم، ثم تكييف الوقائع لتطبيق القانون عليها.

لذا يظهر لنا مدى ارتباط المنطق القضائي بالوقائع والقانون، فالقاضي يبحث عن مدى استطاعة الخصوم وقدرتهم على إثبات واقعة الدعوى طبقاً لقواعد الإثبات، ويحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الدعوى المعروضة أمامه، ثم يستنبط الحل المنطقي والسليم للدعوى.

ويرى بعضهم إن المنطق القضائي ليس حكراً على القاضي وحده وإنما هو مباح للخصوم ووكلائهم بالخصومة، لأن من حقهم أن يقدموا للقاضي كل الوسائل الاستدلالية التي يحتمل أن يأخذها القاضي عند الرد في الحكم، والملاحظ هنا إن المنطقين القانوني والقضائي يتظافران ويتحدان نحو إصدار حكم قضائي مبني على المنطق، إلا إنهما يختلفان في بعض الوجوه منها[3]:

---

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 262.

(2) د. نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 93.

(3) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 263 وما بعدها.

أ–يبحث المنطق القانوني في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها بطريقة نظرية، أما المنطق القضائي فإنه يبحث في تفسير القاعدة القانونية وتطبيقها بواسطة القاضي بمناسبة النظر والفصل في الدعوى المنظورة أمامه، ومن هنا تبين أن المنطق القضائي يتخذ طابعاً علمياً وقضائياً، فهو يعمل على المساعدة في صياغة حكم القضاء في حالة أو حالات محددة بينما المنطق القانوني فإنه يعمل على صياغة حكم القانون بصورة عامة.

ب – يقتصر المنطق القانوني على بحث ما يتصل بالقانون وحده، أما المنطق القضائي فإنه يتصل بالوقائع والقانون على حد سواء، فعمل القاضي ليس تطبيقاً مجرداً للقانون ولكنه عمل مركب من الوقائع والقانون.

ج–يتميز المنطق القضائي بالطبيعة الإجرائية والعملية، بخلاف المنطق القانوني فإنه يتميز بالطبيعة النظرية، ومن هنا فإن المنطق القضائي يتقيد بقانون أصول المحاكمات .

2–كيفية اجراء التسبيب على نحو منطقي:

بعد أن بينا المنطق القانوني والمنطق القضائي وذكرنا بأن المنطق القضائي يتعلق بالوقائع والقانون، وبمعنى آخر فإن القاضي ملزم بإتباع منطق معين في بحثه لوقائع الدعوى واستخلاص حقيقتها من الأدلة المقدمة وتكييفها والوصول إلى نتيجة حكمه.

وترتيباً لذلك فإنه لإجراء التسبيب على نحو منطقي فإنه على القاضي أن يراعي قواعد معينة عند بحثه للوقائع والأدلة وعند تكييفه لهذه الوقائع وإنزال حكم القانون عليها، ولبيان كيفية اجراء التسبيب على نحو منطقي فإنه لا بد من بيان المنطق القضائي المتعلق بالوقائع والمنطق القانوني المتعلق بالقانون وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

1"- المنطق القضائي المتعلق بالوقائع:

إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الوقائع والرقابة على هذا الفهم، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت أسباب الحكم معللة تعليلاً وافياً لتراقب ما إذا كان استخلاص النتيجة سائغاً ومقبولاً ويتحقق ذلك بأن يبين القاضي اقتناعه في وقائع الدعوى على منطق سليم يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه [1].

هو المنطق القائم على الجدل، بمعنى أن المنطق لم يعد هو القائم على البرهان الواضح الذي لا يحتمل خلافاً، ولكنه أصبح يعتمد على الابتكار.

والمنطق الذي يجب أن يتبعه القاضي حتى يكون فهمه لوقائع الدعوى فهماً سليماً ومنطقياً يقوم على الاستقراء والاستنباط، الأمر الذي يفترض وجود توافر حوار جدلي بين القاضي والخصوم لإثبات الوقائع المطروحة عليه، وبعدها تبدأ عملية الاستقراء القائمة على ملاحظة الوقائع التي قام الدليل على توافرها، ثم يستنبط القاضي من هذه الوقائع نتيجة معينة.

ومما تقدم يتبين حتى يكون فهم القاضي لوقائع الدعوى فهماً منطقياً فإن عليه أن يقوم بثلاثة أنواع من الاستدلالات هي [2].

1- الاستدلال الجدلي للاقتناع بالأدلة.
2- الاستدلال الاستقرائي لملاحظة الوقائع التي تستند عليها أدلة الدعوى.
3- الاستدلال الاستنباطي للوصول إلى نتيجة معينة في ضوء الوقائع التي استقرأها.

والاستدلال الجدلي يقوم على دراسة جميع أدلة الدعوى التي تؤيد أو تنفي واقعة معينة على نحو يسمح للقاضي بالوصول إلى نتيجة معينة تتمثل في الاقتناع بثبوت هذه الواقعة أو عدم ثبوتها، وبعد ذلك يقوم القاضي باستقراء

---

(1) د يوسف المصاروة ، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 265.
(2) المرجع نفسه، ص 265.

العناصر الواقعية التي استقرت في عقيدته من الأدلة التي طرحت في الجلسة وتناقش فيها الخصوم، ثم يستنبط الصورة النهائية لواقعة الدعوى، والقاضي في هذا الاستقراء يقوم بعمليتين هامتين هما التحليل والتركيب، وهما عنصران أساسيان في النشاط الفكري مهما كانت طبيعته، فيجب على القاضي أن يحلل عناصر الواقعة حين يستقرأها، ثم يتولى تركيب هذه العناصر ليصل إلى الصورة النهائية عن الواقعة كلها. مما يمكن معه القول أنه إذا تمكن القاضي من أن يؤلف من جديد الواقعة التي سبق أن حللها إلى عناصر متفرقة، فإنه يكون بذلك قد نجح في تركيب الواقعة مجدداً مما يولد لديه الاقتناع بها، أما إذا لم ينجح في تركيب هذه الواقعة التي حللها من قبل واستقرأ عناصرها فإن ذلك يؤدي إلى اهتزاز الواقعة في عقيدته، لذا يجب على القاضي أن يتبع في فعمه لوقائع الدعوى قواعد المنطق غير الصوري القائم على الحجج والإقناع لإقناع نفسه أولاً بقراره ثم يحاول عن طريق الأسباب التي يقدمها إقناع غيره بالنتيجة التي توصل إليها في حكمه.

2"- المنطق القضائي المتعلق بالقانون:

يهدف هذا المنطق إلى التكييف القانوني للواقعة التي ثبتت لدى القاضي وإلى الحل الذي ينتهي أليه بعد إنزال حكم القانون على الوقائع .

ويذهب الفقه إلى أن الاستدلال القياسي(المنطق الصوري) هو أداة المنطق القضائي المتعلق بالقانون[1].

(1) د. يوسف المصاروة، مرجع سابق، ص 266.

وبمقتضى الاستدلال القياسي فإن الحكم يتكون من ثلاثة أجزاء: مقدمة كبرى وهي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، ومقدمة صغرى وهي الوقائع المحددة، ثم النتيجة والتي تحدد بالاستنباط من المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى[1].

وحتى يصل القاضي إلى إصدار الحكم قد يستعين بأكثر من استدلال قياسي، فمثلاً دعوى المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار فالمقدمة الكبرى هي نص القانون والمقدمة الصغرى هي الوقائع والأدلة، والقاضي في سبيل الوصول إلى استخلاص النتيجة من المقدمتين الكبرى والصغرى، وهي الحكم بالتعويض لا بد أن يجري عدة استدلالات، الأول منها الاستدلال بأن الوقائع تشكل فعلاً ضاراً، أما الاستدلال الثاني فيتمثل في أن المدعى عليه قد وقع منه الفعل الضار، أما الاستدلال الثالث فيتمثل في استخلاص النتيجة من تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى وهي الحكم بالتعويض، ويجب تحديد المقدمة الكبرى وفقاً للمنهج القانوني السليم وتحديد جانب الوقائع في المقدمة الصغرى بواسطة الاستدلال الجدلي والاستقرائي والاستنباطي ثم تحديد التكييف القانوني والنتيجة في ضوء الاستدلال القياسي[2].

فالمهمة الأساسية للمنطق الصوري هو بيان أن الحكم يتفق مع القانون، أما المهمة الأساسية للمنطق غير الصوري هي أن الحكم يتطابق مع العقل.

ويتضح مما تقدم أنه حتى تكون أسباب الحكم منطقية فإنه يجب الجمع بين المنطق الصوري (المنطق القضائي المتعلق بالقانون) والمنطق غير الصوري (المنطق القضائي المتعلق بالوقائع) عند اجراء التسبيب.

---

(1) د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، منشأة المعارف: الاسكندرية، الطبعة الأولى 1984، ص 168.

(2) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص 267.

المبحث الثاني

التسبيب المعيب

لما كان تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنوها، والتسبيب لا غنى عنه لتوضح كلمة القانون، فمن خلاله يمكن تحقيق وحدة في مفهوم القانون لدى جميع المحاكم وذلك تحت رقابة محكمة النقض.

وإن العدالة الإلهية عدالة مطلقة، فهي من صنع الله وذلك بعكس العدالة البشرية التي تعد عدالة نسبية، لأنها من صنع قضاة بشر معرضين في أحكامهم للصواب والخطأ، كل وحسب قدرته وهذه الأخطاء دائماً ما تكون في الأحكام.

لذا عندما يقوم القاضي بوظيفته وذلك بحسم النزاع المعروض عليه والذي يتكون من مجموعة من الوقائع التي يتقدم بها الخصوم أمامه وعليه الحكم بموجبها.

فالقاضي هنا هو المسؤول عن تطبيق القانون والمفترض علمه به أما على الخصوم فعليهم إثبات ما قدموه من وقائع، إلا أن القاضي قد يخطئ في استخلاص هذه الوقائع أو في تقديرها فيصل إلى نتائج غير صحيحة فيطبق قاعدة قانونية غير القاعدة التي تكون واجبة التطبيق.

عندها نكون أمام ما يسمى بعيوب التسبيب التي تؤدي إلى نقض الأحكام وذلك بسبب عدم مراعاة القاضي لشروط والتزامات مفروضة عليه، كان لا بد له أن يأخذها بنظر الاعتبار.

لذا سنعالج في هذا المبحث عيوب التسبيب التي تصيب الحكم المدني وتؤدي في أغلب الأحيان إلى الإحاطة به، من خلال مطلبين نعالج في الأول انعدام الأسباب وعدم كفايتها، وفي المطلب الثاني نعالج الفساد في الاستدلال والأسباب الظنية والأسباب الافتراضية التي تعيب الحكم على النحو الآتي.

المطلب الأول: انعدام الأسباب وعدم كفايتها

يترتب عيب انعدام الأسباب كقاعدة على تخلف شرط وجود الأسباب، وهو عيب شكلي تستطيع محكمة النقض أن تفطن إليه بمجرد اطلاعها على الحكم فإذا لم تجد له أسباباً أو كانت له أسباب ولكنها سواء، لأنه لا بد لأي حكم قضائي من أسباب تحمله وتبرر ما اتجهت إليه المحكمة في حكمها، أما عيب عدم كفاية الأسباب فإنه يتناول أسباب موجودة لكنها غير كافية لحمل الحكم القضائي فهو عيب موضوعي يتعلق بمضمون الأسباب.

لذا سنتناول في هذا المطلب هذين العيبين من خلال فقرتين : نخصص الأولى لبيان عيب انعدام الأسباب والثانية للبحث في عيب عدم كفاية الأسباب.

أولاً: انعدام الأسباب

بينا سابقاً أن من شروط صحة التسبيب وجود الأسباب صراحةً أو ضمناً، إلا أنه قد يحدث أحياناً بأن يكون الحكم خالياً كلياً من الأسباب أو قد يكون تناقض بين الأسباب أو تناقض ما بين الأسباب والمنطوق، وهذا التناقض هو الذي يجعل الأسباب لا قيمة لها، وأحياناً قد يكون انعدام جزئي للأسباب عندما يقوم بتبرير طلبات دون طلبات أخرى.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذا المفهوم في العديد من قراراتها ومنه قولها: " لا يقبل من محكمة الاستئناف الاكتفاء بالقول (انه من الثابت ببينات المدعى عليها أو من شهود المدعي) دون أن تورد أسماء الشهود وبعضاً من فقرات شهاداتهم التي وجدت فيها ما تقيم قضاءها عليها لأن ذلك يعجز محكمة التمييز في بسط رقابتها على النتيجة التي خلصت إليها بوجود بينة في الدعوى تؤدي إليها، مما يشوب حكمها القصور بالتسبيب وعدم التعليل [1].

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية في الدعوى رقم 55 لعام 1989 ، من منشورات مركز العدالة.

وترتيباً على ما تقدم فإن عيب انعدام الأسباب إنما يلحق بالحكم إما لأنه جاء خالياً من الأسباب، أو لأنه أغفل تسبيب جزء من الطلبات.

وعلى فإننا سنبحث في هذا العيب من حيث ماهيته وحالات تحققه وفق ما يلي.

1-ماهية عيب انعدام الأسباب:

يقصد بعيب انعدام الأسباب بأن لا يتضمن الحكم أي سبب يبرر النتيجة التي انتهى إليها، أي خلو الحكم من أي سبب فإذا وجد في الحكم سبب كافٍ أو غير كافٍ صريح أو ضمني مؤسس بشكل سليم أو بشكل معيب، ورد في شكل موجز أو غير تام، فإن ذلك يؤدي إلى وجود التسبيب وعدم تحقيق عيب الانعدام[1].

ويتمثل أيضاً في عدم الإجابة على كل باب من أبواب الطلبات الأصلية والاحتياطية التي يدلي بها المتخاصمون، ويتحقق فقدان أو انعدام الأسباب أيضاً بخلو القرار من الأسباب المتعلقة بالوقائع، ومن الأسباب القانونية معاً[2].

لذا فإذا وجد سبب واحد، ولو كان غير كافٍ فالانعدام لا يتحقق، بل نكون أمام حالة القصور في التسبيب.

ويختلف عيب انعدام الأسباب عن عيب عدم كفاية الأسباب الذي يؤدي إلى القصور في التسبيب أو ما يسمى بنقصان الأساس القانوني للحكم، فانعدام الأسباب هو عيب شكلي لأنه يتضمن مخالفة للشروط الشكلية التي أوجبتها المادة /208/ من قانون أصول المحاكمات توافرها في الحكم ومن بينها اشتمال الحكم على أسبابه وتستطيع محكمة النقض أن تفطن إليه بمجرد اطلاعها على الحكم، أما القصور في التسبيب فهو عيب موضوعي لا يقف عند ظاهر الأسباب وإنما يتعلق بمضمون هذه

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 298.

(2) المحامي مازن النهار، قراءة في تسبيب وتعليل الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 1027.

الأسباب وهل هي كافية لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها وبعدم بيـــان الأدلـــة ومضمون كل منها[1].

وبما أن عيب انعدام الأسباب هو عيب شكلي لأنه يفقد الحكم أحد عناصر الشكل المنصوص عليها في المادة /208/ من قانون أصول المحاكمات، وهذا العنصر هو اشتمال الحكم على أسبابه فيترتب عليه عدد من النتائج وهي [2]:

1- لا يتحقق هذا العيب إذا تضمن الحكم أي سبب لتبرير النتيجة التي خلص إليها سواءً كان سبباً صريحاً أو ضمنياً أم سبباً عاماً وان كان يترتب على ذلك عيب آخر وهو عيب القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال.
2- عندما يطعن بالنقض لوجود عيب انعدام الأسباب فإن المحكمة المطعون أمامها الحكم عليها أولاً قبل البحث في الموضوع ووجود عيوب أخـــرى أن تتحقق أولاً من الدفع بانعدام التسبيب.
3- إذا كان انعدام الأسباب كلياً لا تستطيع محكمة النقض فعل أي شيء، أما إذا كان الانعدام جزئياً فيمكن لها أن تقوم باستبدال الأســـباب القانونيـــة الخاطئة بأسباب صحيحة.
4- إن انعدام الأسباب يعد مخالفة لمبدأ اجرائي عام منصوص عليه في المادة /208/ من قانون أصول المحاكمات ويعد هذا المبدأ من متعلقات النظام العام لذلك يمكن للمحكمة إثارة هذا العيب من تلقاء نفسها ولو لم يتمســـك به أي من الخصوم. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه(على محكمة الصلح أن تدرج في متن قرارها علل الحكم وأسبابه والمواد القانونيـــة، وان هذا الأمر من واجبات المحكمة وليس من حقوق الخصوم، وعلـــى محكمة الاستئناف أن تبحث فيه تلقائياً). والدكتور عزمي عبد الفتاح ذهب

---

(1)Mhamoo.mousika.org/32-topic

طه محمود الحرد، القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال للأحكام، نشر بتاريخ 2010/8/17، رجعت إليه بتاريخ 2016/10/22 الساعة 6.53 مساءً.

(2) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها .

في هذا الصدد إلى القول (أ ن خلو الحكم من الأسباب هو مخالفة لالتزام قانوني يتعلق بالنظام العام ومع ذلك فإن محكمة النقض لا تستطيع إثارة هذا العيب من تلقاء نفسها)[1].

5- إذا كان الحكم منعدم الأسباب فلا يجوز تصحيحه لأن تصحيح الحكم فقط قاصر على ما يقع في الأحكام من أخطاء مادية كتابية أو حسابية وفق ما نصت عليه المادة /216/ أصول محاكمات.

6- إن عيب الانعدام يتحقق في حال أن الحكم لم يرد على أحد الطلبات الختامية للخصوم مهما كانت قيمة هذا الطلب.

ونرى أن المشرع السوري قد أدرج هذا العيب في معرض تطرقه إلى حالات الطعن بالنقض وجعله أحد أسباب الطعن بالنقض وذلك في المادة /342/ أصول محاكمات جزائية الفقرة السادسة منها القائلة:

" لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:

1- 2- 3- 4- 5- .....

6-خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها".

(1) انظر د يوسف المصاروة ، تسبيب الأحكام ، مرجع سابق، ص 181.

2-حالات انعدام الأسباب:

قد تتنافر الأسباب مع بعضها البعض، وقد تتغاير مع منطوق الحكم وما توصل إليه وتبدو هنا وكأنها معدومة ويتحقق التناقض إذا أدى إلى تلاشي الأسباب، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن الاستناد إليه في الحكم، أو لا يمكن معه أ يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما ورد في منطوقه فيأتي أحد الأسباب في حالات مناقضة للسبب الذي يليه، فإما أن يؤدي إلى إلغائه، أو يسحب عنه صفة العموم كما لو أن أحد الأسباب يثبت قيام صفة التاجر في الدعوى مثلاً، ويأتي سبب آخر ليؤكد أن العملية غير تجارية.

لذا فانعدام الأسباب له حالاته فالحالة الأولى تتمثل في الانعدام الكلي للأسباب سواء أكان الحكم خالياً من الأسباب أي حالة الغياب الكلي للأسباب وتتمثل في عدم ذكر المحكمة لأي سبب يبرر ما خلصت إليه، وحالة تناقض الأسباب مع بعضها بحيث تصبح أسباب الحكم متهاترة، وفي حالة تناقض الأسباب مع منطوق الحكم على نحو يصبح فيه المنطوق غير محمول على أي سبب يبرره.

أما الحالة الثانية فهي حالة الانعدام الجزئي للأسباب وتتمثل بعدم رد المحكمة على طلب أو أوجه دفاع جوهري والرد في ذات الوقت على الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع الأخرى.

1"- الحالة الأولى :الانعدام الكلي للأسباب:

تتحقق هذه الحالة إذا لم يقم القاضي بذكر أي سبب لتبرير الحكم، أي أن الحكم جاء خالياً تماماً من الأسباب، وهذه الحالة نادرة إلا أننا نلاحظها في بعض الأحيان كأن يعتقد القاضي بأنه غير ملزم بتسبيب حكمه وذلك في حال صدور القرار يتعلق بسير الخصومة أو أن يسهو القاضي عن ذكر أسباب حكمه كأن تؤيد محكمة

الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى دون أن تذكر في حكمها صراحةً أنها اعتمدت ذات أسباب الحكم أي دون أن تشير إليه صراحة[1].

أو أن يسهو القاضي في توريد الأسباب في القرار، أو أن يعتمد على أسباب عامة لا ترقى لدرجة تسبيب وقائع معينة في القرار، كذهاب المحكمة في قرارها إلى القول: إن مزاعم المدعي أو المدعى عليه لا أساس لها من الصحة، دون أن تلتفت إلى الأدلة التي تبني عليها رفض المزاعم وتدقق فيها، أو يعتمد على أسباب وهمية أو افتراضية لا وجود لها في ملف الدعوى، لأنها مستندة إلى وقائع مفترضة وغير مثبتة في الدعوى.

لذا فغياب التسبيب يعني صدور القرار في ظل انعدام التسبيب، ويلحق بهذه الحالة حالة أخرى مفادها وجود أسباب معينة ولكنها متناقضة، إما مع بعضها البعض، أو مع منطوق الحكم، فالأسباب المتناقضة مع بعضها تؤدي إلى تهاتر الأسباب وسقوطها إذا كان لا يوجد مع هذا التناقض ما يكفي من الأسباب لحمل الحكم عليه، وبالتالي فإن سقوط الأسباب للتناقض يتساوى مع حالة القرار الخالي من الأسباب.

لذا فسقوط الأسباب للتناقض يتساوى مع حالة القرار الخالي من الأسباب إلا أن لتناقض الأسباب شروط لكي تؤدي إلى انعدام التسبيب وهذه الشروط هي:

بأن يكون التناقض بين الأسباب الواقعية للحكم، وأن يكون التناقض بين الأسباب التي تعتبر سبباً بالمعنى الفني الدقيق، وأن يكون هذا التناقض حقيقي ومؤكد وبين الأسباب الجوهرية وبين أسباب الحكم المنهي للخصومة. كأن تقرر المحكمة في أسباب حكمها إلزام المدعى عليه بالتعويض عن فعل ضار ونسبة الفعل إلى خطئه وحده، بينما تقرر في سياق آخر أن المدعي مخطئ لأن تصرفه لا يخلو من الرعونة التي لولاها لأمكن تفادي الضرر، أو تقضي للمدعي بالتعويض عن حادث

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 307.

ضار، ويأتي في أسباب حكمها أن المدعي هو وحده المسؤول عما أصابه من ضرر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التناقض في الأسباب يكون في الأحكام الباتة في الموضوع أي التي تنهي الخصومة، ولا يشمل القرارات الإعدادية التي تتخذها المحكمة تمهيداً لإصدار حكمها في الموضوع، لأن النطق بها يفصح في ذاته عن سبب إصدارها[1].

أما في حالة تناقض الأسباب مع منطوق الحكم فإنه يؤثر على الأسباب فيفقدها الحجية ،لأن حجية الحكم تمنح في الأصل للمنطوق ،و لكن بسبب التناقض بين المنطوق و الأسباب تهدر حجية الأسباب ،و تتأثر حجية المنطوق لأن الأسباب التي دعت إليه أضحت متناقضة معه ،و يصبح المنطوق في هذه الحالة بلا أسباب تدعمه فيسقط ،مما يجعل القرار عرض للنقض.

فالمنطوق هو القرار الذي تخلص إليه المحكمة في شأن طلبات الخصوم ودفوعهم المطروحة عليها فتحسم به النزاع المعروض عليها.

فيذهب جانب من الفقه أنه في حالة تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي إلى انعدام التسبيب ويذهب جانب آخر إلى أنه يؤدي إلى عيب عدم المنطقية ،و نحن نؤيد ما ذهب إليه الجانب الذي اتجه إلى أن تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي إلى انعدام التسبيب ذلك لأن عيوب المنطق تتدخل بعدم صحة و سلامة الاستنتاج الذي يجريه القاضي أو ما يسمى بالفساد في الاستدلال[2]. ،كما في ذهاب الحكم في أسبابه إلى أن العقد باطل و يجب رد المبيع و إرجاع الثمن ،ثم يقر في المنطوق رد المبيع دون إرجاع الثمن[3].

---

(1) د. أمينة نمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية: بيروت، 1988، ص 197.

(2) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، 193.

(3) د. نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 62.

و الشرط الوحيد في هذه الحالة أن يكون التناقض بين الأسباب الجوهرية للحكم و بين المنطوق ،أما التناقض ما بين الأسباب الثانوية و بين المنطوق فلا يؤدي إلى انعدام التسبيب و التناقض بين المنطوق ذاته فإنه لا يؤدي لانعدام التسبيب و إنما هو من أحوال الطعن بطرق الالتماس بإعادة النظر[1].

ومما يمكن ملاحظته هنا أن حكم الحالتين يتشابه من ناحية خلو الحكم من الأسباب، لأن علة عدم الوجود تتحقق من عدم توريد الاسباب ،و من تناقض الأسباب الواردة و التي تسقط من الاعتبار نتيجة التناقض ،مما يجعل الحالتين المذكورتين بحكم الحالة الواحدة.

2"-الحالة الثانية :الانعدام الجزئي للأسباب :

إن المبدأ العام هو التزام القاضي بالرد على كافة الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع التي يقدمها الخصوم، وترتيباً على ذلك فإذا تعددت الطلبات في الدعوى وفصل الحكم فيها دون أن يشتمل الحكم على الأسباب التي تحمل كل ما قضى به، وإنما ذكر فقط الأسباب التي تحمل بعض الطلبات، فإن الحكم بالنسبة للطلبات الأخرى يكون خالياً من الأسباب، أي أن الحكم معيباً بعيب الانعدام الجزئي.

كما لو قضت المحكمة بتثبيت البيع فقط دون تسليم المبيع، بالرغم من طلب المدعي بتثبيت البيع والتسليم، ولم تسبب الرفض، فالتسبيب في هذه الحالة يجب أن يكون شاملاً، ما لم يكن بعض الطلبات مبنياً على غيره من الطلبات بحيث يعتبر تسبيب بعضها قبولاً أو رفضاً يستدعي رفض أو قبول الآخر.

ويقول الدكتور عزمي عبد الفتاح في هذا الصدد "يترتب على عدم رد المحكمة على بعض الطلبات أو أوجه الدفاع أو الدفوع أو المستندات الجوهرية التي يقدمها

(1) م. محمود سمحان، بطلان الأحكام في القانون المدني، مرجع سابق، ص 79.
والمستشار أنور طلبة، المطول في شرح قانون المرافعات، الجزء الرابع، ص 346.

الخصوم وانعدام الأسباب جزئياً وليس غياب الأسباب أو انعدامها كلياً أو عدم كفايتها، وهذا الاتجاه هو الذي يذهب إليه قضاء النقض الفرنسي الحديث"[1].

ونعتقد أن مجرد وجود أية أسباب في الحكم وان كانت متناقضة فالعيب الذي يصيب الحكم يتحول من عيب شكلي إلى عيب موضوعي، ذلك لأن محكمة الطعن تستطيع التعرف على العيب الشكلي دون بذل جهد كبير ودون الدخول في تفاصيل الحكم، أما التناقض والتهاتر الذي يؤدي إلى الانعدام فيتطلب جهد وفحص حتى تستطيع محكمة الطعن العثور على هذا التناقض، أضف إلى ذلك فإن خلو الحكم من الأسباب معناه عدم إجراء القاضي أي عملية تسبيب، بينما في الحالة الثانية فإن القاضي قام بهذه المحاولة لكنه فشل، كذلك فإن حدوث العيب الشكلي معناه فقدان الحكم القضائي لأحد بياناته، أما التناقض فليس له علاقة ببيانات الحكم وإنما يتناول الموضوع فقط، لذا وحسب تصوري إن عيب انعدام التسبيب هو ذو طبيعة شكلية وموضوعية.

ثانياً: عدم كفاية الأسباب

بيناً سابقاً بأن التسبيب الكافي هو الذي يحقق وظائف التسبيب والتي تتمثل في احترام حق الدفاع وتمكين محكمة النقض من ممارسة رقابتها على قانونية الأحكام، وأن هذا التسبيب يقتضي مراعاة القواعد والشروط التي بيناها وأن الاخلال بذلك من شأنه أن يجعل الحكم معيباً بعيب عدم كفاية الأسباب وهو يعتبر من أكثر عيوب التسبيب شيوعاً ووقوعاً في الاحكام القضائية وتقتضي الاحاطة بهذا العيب أن نبحث أولاً عن ماهيته ثم نبحث في صوره وذلك على النحو التالي:

1-ماهية عيب عدم كفاية الاسباب(القصور في التسبيب):

عدم كفاية الأسباب يعني وجود أسباب غير كافية لتبرير نتيجة الحكم، أي مخالفة الحكم للمتطلبات والشروط القانونية التي أوجبها المشرع0 كما أن نقص

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 323 وما بعدها.

التسبيب يعتبر عيباً موضوعياً وليس شكلياً، لأن هذا العيب يعني وجود الأسباب من الناحية الواقعية أي أن الحكم مستوفي شروطه الشكلية، ولكنها لا تكفي موضـــوعاً لتحقيق غاية المشرع من وجوب تسبيب الأحكام، أي إن عيب القصور في التسبيب موجودة الأسباب ولكنها بشكل معيب[1].

فالقاضي يعجز عن بيان الأسباب الواقعية بشكل كافي ولهذا يعبر الفقه عن هذا العيب باصطلاح عدم كفاية الأسباب الواقعية وهو يمكن أن ينسحب إلى كافة عيوب التسبيب.

فإذا كان الواقع هو المحل الذي يرد عليه تطبيق القانون فإنه يجب على القاضي أن يفهمه فهماً صحيحاً وأن يأتي بيانه لهذا الواقع كافياً وواضحاً بحيث يصـــلح لأن يكون مقدمة كافية لمراقبة صحة تطبيق القانون، وإلا كان عرضـــة للطعـــن فيـــه بالنقض .

لذا فالقصور في التسبيب يتحقق في كل حالة تعجز فيها المحكمة الأعلى درجة عن تحقيق الرقابة على الحكم، وقد استقر الفقه على أن القصور في التسبيب بسبب عدم كفاية الأسباب والذي يؤدي من شأنه إلى نقض الحكم هو القصور في الأسباب الواقعية [2].

ويقصد بالأسباب الواقعية التي يترتب عليها القصور فـــي التســـبيب، الوقـــائع ووسائل الدفاع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسية التي تعد عنصراً يلزم وجوده لتطبيق القانون عليها.

وعليه فإنه يخرج عن نطاق عيب عدم كفاية الأسباب القصور أو الخطـــأ فـــي الأسباب القانونية، ويرجع السبب في ذلك بأن عدم كفاية الاسباب الواقعية يعني عدم اشتمال الحكم على عناصر الوقائع الأساسية التي تصلح كمفترضات لتطبيق قاعـــدة

(1) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص 298.

(2) د. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 459.

القانون، وهو ما يعجز المحكمة الأعلى درجة عن رقابة صحة تطبيق القانون، كما أن محكمة الموضوع هي المختصة باستخلاص الوقائع أساساً دون إمكانية فرض الرقابة عليها من قبل المحكمة العليا في هذه الناحية، وبالتالي لا يمكن للمحكمة العليا أن تستكمل استخلاص الوقائع من ملف الدعوى.

أما بالنسبة لعدم كفاية الأسباب القانونية لا يعد عيباً في النشاط الاجرائي للقاضي عند بحثه لوقائع الدعوى والأدلة التي أثبتها أو نفاها ما دام إنها وصلت إلى تطبيق صحيح للقانون، وعلى المحكمة الأعلى درجة تستطيع أن تستكملها من تلقاء نفسها أو أن تصححها إذا كانت خاطئة طالما أن الحكم قد وصل إلى نتيجة صحيحة رغم القصور أو الخطأ في أسبابه القانونية، لذا لا يجوز لمحكمة النقض تصحيح الأسباب الواقعية أو إكمالها أو استبدالها لأنه من قبيل الخوض في مسائل الواقع وهو أمر ممتنع على محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون فما عليها في هذه الحالة عند نقض الحكم لعدم كفاية الأسباب الواقعية(انعدام الأساس القانوني للحكم) إلا أن تقوم بالإحالة[1].

وقد استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أن الأخطاء العادية التي تقع فيها المحكمة كالإيجاز في التعليل والقصور في التسبيب فإن مثل هذه الأخطاء تشكل سبباً لنقض الحكم إلا أنها لا يمكن أن ترقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم ولا يجوز مخاصمة القاضي من أجلها، حيث أن دعوى المخاصمة تقوم على المطالبة بإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجزائية في محكمة النقض رقم 2311 تاريخ 1986 لوقوع الهيئة التي أصدرته في الخطأ المهني الجسيم مع إلزامها بالتضمينات ومن حيث أن الجهة المخاصمة سبق لها وأن تقدمت بشكواها ضد المدعى عليه الذي كان يعمل لديها متهمة إياه بجرائم التزوير واستعمال المزور وإساءة الأمانة وقضت محكمة البداية ببراءة المدعى عليه من جرم التزوير واستعمال المزور

(1) د. الأنصاري حسن النيذاني، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الاحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002، ص 71.

واعتبرت الخلاف مدنياً بين الطرفين لجهة جرم إساءة الأمانة وصدق القرار استئنافاً ونقضاً من قبل الهيئة المخاصمة. ومن حيث أن الاجتهاد مستقر على أن القصور في تعليل الحكم وعدم الرد على دفوع الخصم على فرض وقوعه لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً(نقض قرار 209 تاريخ 1986). كما أن الأخطاء العادية على فرض وقوعها من قبل المحكمة كالإيجاز في التعليل والقصور في التسبيب وإن كان قد يشكل سبباً لنقض الحكم إلا أنه من غير الممكن أن يرقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم ولا يجوز مخاصمة القاضي من أجله. من حيث أن القرار المخاصم قد صادق على الحكم البدائي المتضمن براءة المدعى عليه من جرم التزوير واستعمال المزور فهذا يعني أن ما أدعي بتزويره من الوثائق هي صحيحة وباستطاعة المؤسسة المدعية اللجوء إلى القضاء لتصفية خلافاتها المالية على هذا الأساس ومما يجعل ما جاء في حيثيات القرار من أن الخلاف بين الطرفين هو من الأمور المدنية محمول على كافة المعاملات المالية[1].

وهناك اختلاف ما بين هذا العيب وبين العيوب الأخرى، فبينا سابقاً بأن عيب انعدام الأسباب هو عيب شكلي أما القصور في التسبيب كما رأينا هو عيب موضوعي يتعلق بمضمون الأسباب وليس بظاهرها، وهل هذه الأسباب كافية لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها، كما أنه أيضاً يختلف عن عيب الفساد في الاستدلال، فالقصور في التسبيب يتعلق بشرط كفاية أسباب الحكم لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة مضمون كل منها، أما الفساد في الاستدلال فيتعلق بشرط منطقية أسباب الحكم ويتحقق ذلك إذا فهم القاضي الواقعة والظروف المحيطة بها فهماً خاطئاً لا يتفق مع حقيقتها ومع ما يجب أن يؤدي إليه الفهم الصحيح له، أو يستخلص القاضي من دليل أورده بأسباب الحكم نتيجة لا يؤدي إليها الدليل حتماً وطبقاً لقواعد الاستنتاج الصحيحة وهو ما يطلق عليه اصطلاح التعسف في

(1) المحامي أحمد قدور منصور قرار 162 تاريخ 1997، سجلات محكمة النقض ، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض في ربع قرن ، الجزء الأول، ص 242.

الاستنتاج وهذا ما سوف نبحثه في عيب الفساد في الاستدلال، وتبدو أهمية هذه التفرقة بالنسبة لسلطة محكمة النقض، ففي حال الطعن في الحكم لانعدام الأسباب فإن سلطتها تقتصر على بيان أن الحكم ليس مسبباً، أما إذا طعن في الحكم لانعدام الأساس القانوني (عدم كفاية الأسباب) فإنها تبحث في القيمة القانونية للحكم مبينة أوجه القصور فيه.

2-صور عدم كفاية الاسباب:

تتعدد صور القصور في التسبيب وفقاً لما تطلبه الطبيعة القانونية للتسبيب من وجوب استيفائه لبيانات جوهرية معينة سواء فيما يتعلق ببيان الواقعة بياناً كافياً والأدلة التي عوّل عليها في اثبات الواقعة ومضمونها، ولهذا فإن عدم كفاية الأسباب الواقعية كثيرة يمكن إجمالها في صورتين الأولى الإثباتات الواقعية غير المحددة والثانية الإثباتات الواقعية المنقوصة.

حيث استقر الاجتهاد القضائي [1] على أنه(إن عدم تبيان النص القانوني الصريح الذي اعتمد في الادانة وعدم الاشارة إلى المادة التي اعتمدت والجرم الذي اتهم به المحكوم عليه على وجه الصحة في الحكم يجعله سابقاً لأوانه ومشوباً بالغموض والقصور في التعليل، حيث أن القرار المطعون فيه الذي انتهى إلى اتهام الطاعنين بجناية تهريب الأسلحة بالاستناد لأحكام الفقرة /ه/ من المرسوم التشريعي رقم /13/ لعام 1974 قد اعتمد التحقيقات الجارية من قبل محكمة أمن الدولة التي لم تراع فيها الأصول القانونية ودون القيام بالتحقيق مجدداً فضلاً عن أنه لم يبين النص القانوني الصريح الذي اعتمده بالإدانة سيما وانه لم يشر إلى المادة التي اعتمدها ولم يبين الجرم الذي اتهم به الطاعنين على وجه الصحة فضلاً عن أنه لم يتأكد من توافر أركان الجريمة ولا سيما القصد الجرمي ويقيم الدليل على توافره بحقهما مما يجعل القرار المطعون فيه سابقاً لأوانه ومشوباً بالغموض والقصور في التعليل ومخالفة القانون وبالتالي يتعين نقضه.

(1) قرار رقم 448، تاريخ 1981،مجلة القانون، الأعداد 1-5، السنة 33، لعام 1981، ص 162.

وفي قرار آخر[1] (إن عدم وضع مخالفة المستشار المخالف موضع المناقشة والرد عليها رداً سليماً وقانونياً مستمداً من وقائع الدعوى وأدلتها يجعل القرار سابقاً لأوانه ومشوباً بالغموض والقصور في التعليل، حيث أن القرار المطعون فيه الذي انتهى إلى تجريم الطاعن بجناية التزوير في أوراق رسمية المنصوص عنه والمعاقب عليه بأحكام المادة 448 من قانون العقوبات لم يتحقق من توافر الأركان القانونية لهذه الجريمة ويسوق الدليل الكافي والمقنع على توافرها بحق الطاعن فضلاً عن أنه لم يضع مخالفة المستشار المخالف موضع المناقشة ويرد عليها رداً سليماً وقانونياً مستمداً من وقائع الدعوى وأدلتها مما يجعل القرار المطعون فيه سابقاً لأوانه ومشوباً بالغموض والقصور في التعليل وترد عليه أسباب الطعن المثارة ويتعين نقضه.

1"- الإثباتات الواقعية غير المحددة:

ويُقصد به أن القاضي لم يحدد هذه الأسباب تحديداً كافياً، ولم يبحث بحثاً جذرياً في وقائع النزاع، الأمر الذي تعجز معه المحكمة الأعلى درجة عن مراقبة صحة تطبيق القانون، لأن القاضي لم يبين وجه الرأي الذي كونه عن هذه الوقائع والأساس الذي اعتمد عليه في حكمه، ويتنوع هذا العيب إلى عدة صور منها[2]:

أ- غموض الأسباب يعني عدم وضوح الأسباب على نحو يكفي لكي يستبين منه وجه الرأي في الدعوى والأساس الذي أخذت به المحكمة، أي أنه يجب أن يكون الأسباب واضحة ومحددة، وذلك بأن تبين المحكمة الوقائع التي يستند إليها الحكم والأدلة التي اقتنعت بثبوتها، فلا يكفي أن تقرر المحكمة ثبوت وجود الواقعة، أو عدم وجودها، دون أن تبين كيف ثبت لها ذلك بأدلة قانونية0وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه على محكمة الاستئناف أن ترد على أسباب الاستئناف بشكل صريح وواضح لكي تتمكن

(1) قرار رقم 453، تاريخ 1981، مجلة القانون ، الأعداد 1-5 السنة 33 لعام 1981، ص 163.
(2) د. الأنصاري حسن النيذاني، النظام القانوني للخصومة، مرجع سابق، ص 72.

محكمة التمييز من مراقبة حسن تطبيق القانون وبخلاف ذلك فإن قرارها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب[1].

ب- اكتفاء الحكم بذكر النص القانوني دون تحديد الوقائع الذي يبرر الإشارة إليه تحديداً كافياً.

ج- أن ترد أسباب الحكم بشكل عام أو مجمل، أو أن يقيم القاضي الحكم بناءً على استنتاج ظني لا يصلح أساساً لقيامه وليس له في ثنايا الدعوى ما يؤيده0وترتيباً على ذلك فإنه يتعين أن تكون أسباب الحكم واضحة وجلية ومفصلة بالقدر اللازم لتمكن محكمة النقض من الوقوف بصورة يقينية على ما خلصت على ما خلصت إليه محكمة الموضوع في حكمها، فإذا لم تكن الأسباب كذلك فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بالتسبيب وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (حيث أن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل، مما يمَكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على القرار المميز، فإن قرارها يكون مشوباً بعيب القصور بالتسبيب والتعليل[2].

2"- الإثباتات الواقعية المنقوصة:

ويتحقق ذلك عندما يصدر القاضي حكمه، ولم يبحث في العناصر الواقعية للدعوى وأدلتها بحثاً كافياً، ويدخل تحت هذه الصورة عدة صور منها[3]:

أ- أغفل الحكم بحث بعض العناصر الواقعية الضرورية لتبرير ما انتهى إليه قضاء، ويتحقق الغموض إذا كانت الأسباب الواقعية لا تضع أمام محكمة النقض تصور واضح لمنهج محكمة الموضوع في بحث الوقائع، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا قرر الحكم وجوب التعويض لأرملة

(1) انظر د يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 251.

(2) انظر د يوسف المصاروة، مرجع سابق، ص 252.

(3) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 409 وما بعدها.

المتوفى دون أن يوضح هل اعتد بالضرر الأدبي كعنصر من عناصر التعويض أم لم يعتد به كان مشوباً بغموض الأسباب .

ب- عدم بيان مصدر الواقعة أو دليل ثبوتها، كأن يكتفي الحكم في بيان خطأ المضرور بالقول بأنه لم يكن حريصاً في سيره دون بيان المصدر الذي استقى منه هذه القاعدة والدليل على ثبوتها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن (عدم الاشارة إلى الدليل الذي استندت إليه المحكمة في قرارها يشكل قصوراً بالتعليل)[1].

ج-عدم مواجهة المحكمة للنزاع المطروح وذلك بعدم تعقب الأسباب الجوهرية وهذا يعني أن القاضي إما أنه لم يفهم جوهر النزاع المطروح عليه، أو فهمه ولكنه بحث في نقاط النزاع بحثاً كافياً ثم اكتفى بالحل الذي توصل إليه في نقطة أخرى.

لذا فعيب القصور في التسبيب يعني عدم كفاية الأسباب الواقعية أي عدم تضمين الحكم لأسباب واقعية التي من خلالها يتضح بأن القاضي فهم واقع النزاع وقام بتكييفه التكييف الصحيح، أو فهم القانون وطبقه بشكل صحيح، علماً أن مسألة العدد ليست ذات أهمية في إظهار كفاية الأسباب، لأن الكفاية المطلوبة هي الربط السليم بين وقائع الدعوى ومنطوق الحكم، بغض النظر عن عدد الأسباب التي ساقها القاضي لتبرير المنطوق، فقد تكون كثيرة العدد ولكنها غير مقنعة أو ليست ذات أساس في الدعوى، كما قد يحتوي الحكم على سبب واحد لكنه كافي لتبرير على أن القاضي قد فهم الوقائع وربط هذه الوقائع بالمنطوق.

ويطلق الفقه المصري على هذا العيب بعيب القصور في أسباب الحكم الواقعية، أما محكمة النقض المصرية فتطلق اصطلاح القصور في التسبيب على عدم الانعدام أو عدم الكفاية وعدم المنطقية، أي أنها توسعت لتشمل كافة عيوب التسبيب، والأصوب إن مصطلح القصور يقتصر على عدم كفاية التسبيب، لأن القصور يعني

(1) انظر د يوسف المصاورة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 247.

عدم كفاية الأسباب، ويعبر بعض الفقه عن هذا العيب بانعدام الأساس القانوني للحكم كونه سبب للطعن بالنقض، ويرون أنه من ابتكار محكمة النقض الفرنسية كونه يمنعها من مباشرة وظيفتها الرقابية في فهم الوقائع، فعندما أُنشئت محكمة النفض الفرنسية فإن قانونها لم يتضمن سوى سببين للنقض هما مخالفة التشريع ومخالفة الشكل الاجرائي حسب نص المادة السابعة من قانون 20 ابريل 1810

"sernt de claresnules les aoretsqui ne contiennctdemotifi"

ورأت محكمة النقض الفرنسية إن الأخذ بظاهر القانون يغل يدها عن رقابة الأحكام المسببة تسبيباً ناقصاً، ويعجزها عن الحكم بأنها قد خالفت القانون أو أنها لم تخالفه لأنها لا تستطيع مع هذا التسبيب الناقص معرفة ما إذا كان القاضي طبق القانون على الوقائع أم لا، لأنها وحسب قانون إنشائها لا تستطيع نقض الحكم إلا في حالة خلو الحكم من أسبابه بشكل تام، لهذا اتجهت إلى إنشاء عيب ثالث وهو عيب انعدام الأساس القانوني للحكم[1].

لذا فالملاحظ بأن حالات القصور لم تحدد على سبيل الحصر وإنما يقصد بها بأن القصور في التسبيب يتحقق في كل حالة تكون فيها أسباب الحكم الواقعية موجودة لكنها غير كافية، أي أنها بالرغم من وجودها شكلاً إلا أن مضمونها لا يكفي مع ما توصل إليه الحكم بالنهاية.

لذلك فإن القصور في تسبيب الأحكام القضائية من الأسباب التي تصلح لأن تكون سبباً لنقض حكم محكمة الاستئناف، ذلك لأن القصور في التسبيب يؤدي بالعادة إلى نتيجة خاطئة، وبالتالي تطبيق خاطئ للقانون.

وبالنتيجة يجب أن يصدر الحكم مسبباً تسبيباً كافياً ونافياً للجهالة بحيث يثبت القاضي بأنه توصل إلى هذه النتيجة من خلال أسباب منطقية وقانونية متسلسلة

(1) انظر هادي حسين ألكعبي وعلي فيصل نوري، تسبيب الأحكام المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 174.

بحيث تسمح لمحكمة النقض أن تقتنع بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع، فالقصور في الأسباب القانونية يدخل ضمن السبب الأول من أسباب النقض المنصوص عليه في المادة /251/ أصول محاكمات.

"إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تفسيره".

أما القصور في الأسباب الواقعية فهي التي تدخل ضمن السبب الرابع من أسباب النقض المنصوص عليه في المادة /251/ أصول محاكمات.

"إذا لم يبنَ الحكم على أساس قانوني بحيث تسمح أسباب لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها".

فيجب أن يبنَ الحكم على ما لا يدع من الأسباب الواقعية والتي لا يدخلها شك أو قصور للوصول إلى مقومات الحكم، وإلا تعرض الحكم للنقض بناءً على هذا السبب[1].

المطلب الثاني: الفساد في الاستدلال والأسباب الظنية والافتراضية

إن القاضي يقوم عند اصدار حكمه بعدد من الاستدلالات تتدرج من فهمه للوقائع ثم تكييفها واختيار النص القانوني الذي ينطبق عليها، وبالتالي فإنه يصدر القرار وذلك بناءً على هذه الاستدلالات فإن كانت النتيجة التي توصل إليها في حكمه مستندة إلى الأدلة القانونية التي اقتنع بها، كان استدلاله وفهمه منطقياً ومقبولاً، أما إن كان يستحيل استخلاص الواقعة التي توصل إليها والتي اعتمدها من خلال الأدلة والبينات المقدمة أمامه، فإن قراره يكون مشوباً بخطأ فهمه لتلك الوقائع واستخلاصه لها، أي أن الحكم يكون معيباً بعيب الفساد في الاستدلال، لذا لا بد للقاضي أن يكون حريصاً على استخدام هذه الوسيلة القضائية بالشكل الذي يضمن له سلامة الاستدلال، فضلاً عن ذلك ينبغي له أن يكون من الذكاء والفطنة العالية، حتى

(1) المعتز عبد الكريم محمود أبو شنب، مدى التزامات محكمة التمييز باختصاصها المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه–جامعة عمان العربية 2012، ص 156.

يستطيع إصدار أحكام مبنية على أسباب بعيدة عن الظن والشك والاحتمال، لأن من واجبه إصدار أحكام قائمة على اليقين ومتصلة بالواقع المطروح عليه لا على أسباب مبنية على الاحتمال والتخمين.

لذا سنبحث في هذا المطلب عيب الفساد في الاستدلال والأسباب الظنية والافتراضية.

أولاً: الفساد في الاستدلال:

قد يحدث بأن تكون اسباب الحكم غير منطقية، أي أن النتيجة التي انتهى إليها الحكم لا تتفق مع العقل والمنطق، لذلك فقد يتخلف شرط منطقية الأسباب فيترتب عليه عيب الفساد في الاستدلال، أي أن هذا العيب يتحقق إذا رتب القاضي نتائج غير منطقية على مقدمات القياس الصحيحة، أو إذا كانت هذه المقدمات نفسها مشوبة بعيب من العيوب[1].

وترتيباً على ما تقدم فإننا سنبين ماهية عيب الفساد في الاستدلال وصوره.

1-ماهية عيب الفساد في الاستدلال:

يقتضي الحكم القضائي فهم وقائع الدعوى واستخلاص الوقائع الثابتة والمنتجة، ثم تطبيق الحكم القواعد القانونية على هذه الوقائع، ويتم ذلك عن طريق استقراء عناصر الواقعة بعد تحليلها ثم إعادة تركيبها لاستنباط الوقائع الثابتة، ثم إجراء استدلال قياسي للتوصل إلى التكييف القانوني وترتيب النتائج اللازمة لهذا التكييف.

وحتى يكون الحكم القضائي صحيحاً فإنه يجب أن تترتب هذه النتيجة من المقدمتين الكبرى (القانون) والصغرى (الوقائع) بشكل سائغ ومقبول[2].

---

(1) د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 269.

(2) د. فتحي والي، الوسيط المدني في قانون القضاء، مرجع سابق، ص 638.

لذا فإن تسبيب القاضي لحكمه يجب أن يخاطب العقل والمنطق، لأن المقصود من الالتزام بالتسبيب الاقناع، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت أسباب الحكم تؤدي إلى الإقناع، ولن تكون كذلك إلا إذا جاء بيانها وفق مقتضيات العقل والمنطق، فلا يكفي أن تكون أسباب الحكم كافية وإنما يجب أيضاً أن تكون منطقية، فإذا جاء استدلال القاضي مخالفاً لقواعد الاستدلال الصحيحة التي توجبها قواعد العقل والمنطق فيكون حكمه معيباً بعيب الفساد في الاستدلال.

ويشكل الفساد في الاستدلال أهم العيوب التي تعتري التسبيب، وتؤدي إلى نقض الحكم، لذا لا بد أن يكون القاضي متمكناً من أدواته القضائية ووسائله القانونية لكي يكون بمنأى عن هذا العيب الذي يهدم جسم الحكم القضائي.

لذا فالفساد في الاستدلال فيحدث – وحسب وجهة نظر جانب من الفقه[1]– عندما يحصل ارتباك أو خلل في مرحلة المقارنة التي يقوم بها القاضي بين المقدمتين الكبرى والصغرى عند إجراء قياسه القضائي، الذي يقوم به ليهتدي إلى الحكم القانوني للنزاع. وهذا يعني وقوع خطأ في عملية المقارنة بين المقدمات، وهذا الخطأ يسبقه في أكثر الأحيان خطأ آخر وهو الخطأ في التكييف، وبالتالي يذهب القاضي إلى البحث عن قاعدة تنسجم مع التكييف الخاطئ، وبالنتيجة يبتعد القاضي عما كان يجب عليه تطبيقه لو كان كيَف الواقعة تكييفاً صحيحاً.

لذا فكل فساد في استدلال يتعلق بالنتيجة فإذا كانت هذه النتيجة غير منطقية نكون أمام هذا العيب، أما إذا كانت النتيجة منطقية فلا وجود لهذا العيب أصلاً.

فعيب الفساد في الاستدلال لا يتعلق بنقد في عرض الوقائع كما هو الحال بالنسبة لعيب القصور في التسبيب، ولا يكون الحكم خالياً من الأسباب كلياً أو جزئياً كما هو الحال بالنسبة لعيب انعدام الأسباب، إنما هو رغم كونه متضمن عرض

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 488.

الوقائع كاملة ومستوف من حيث الشكل إلا أنه لا يؤدي منطقياً إلى ما انتهت إليه المحكمة في قضائها.

لذا فهو يختلف عن عيب انعدام الأسباب، ذلك لأن عيب الانعدام لا يتحقق إلا إذا خلا الحكم من أي أسباب له أو أن هذه الأسباب جاءت متعارضة بحيث يهدم بعضها بعضاً ولا يتعلق بموضوع اقتناع القاضي الشخصي أو منهجية اقتناعه أما عيب الفساد في الاستدلال فإنه يلحق بالحكم بالرغم من وجود أسباب له إلا أنها لا تصلح وفق قواعد المنطق والعقل، فلا يكفي لتحقيق منطقية التسبيب أن يكون للحكم أسباب، بل لا بد أن يكون استخلاص قاضي الموضوع للنتائج التي توصل إليها من الأدلة والتي تكشف عنها الأسباب استخلاصاً صحيحاً وسليماً وفق قواعد المنطق والعقل فهو يعد عيباً في منهج القاضي في الاقتناع[1].

ويختلف أيضاً عن عيب عدم كفاية الأسباب بأن عيب عدم كفاية الأسباب يترتب فقط على القصور في الأسباب الواقعية، وأن الأسباب القانونية وإن جاءت قاصرة فإنه ليس من شأنها أن تؤدي إلى عيب عدم الكفاية أما الفساد في الاستدلال فهو عيب يحدث سواء بالنسبة للأسباب الواقعية والقانونية.

2-صورعيب الفساد في الاستدلال:

ذكرنا سابقاً بأن الفساد في الاستدلال يتحقق إذا استنبطت المحكمة نتائج غير صحيحة من مقدمات القياس الذي أجرته، لذا فعيب الفساد في الاستدلال قد يتعلق بالوقائع ذاتها، أو بالقانون، أو بالنتيجة، لذا فإن عيب الفساد في الاستدلال يتحقق في صور ثلاث وهي كالتالي[2]:

(1) د يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص271.

(2) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص492 وما بعدها.

الصورة الأولى: الفهم الخاطئ لوقائع الدعوى:

نعلم بأن القاضي له حرية واسعة في تقدير الوقائع وأدلة الاثبات، فهو له حرية مطلقة في الاثبات المادي لوقائع الدعوى أي في تكوين عقيدته، إلا أنه يجب أن يكون فهمه للوقائع والأدلة فهماً سائغاً يتفق مع قواعد المنطق والعقل.

وتتحقق هذه الصورة في حالة الاستناد إلى أدلة غير مقبولة كما لو استند إلى شهادة الشهود بالرغم من أنه لم يقم بتحليف الشهود يمين أداء الشهادة أو استند إلى وقائع وهمية أو افتراضية أو عدم فهمه للواقعة التي أمامه فهماً صحيحاً أو اعتماده على وقائع متعارضة في استخلاص نتيجة الحكم أو في حال تحريف القاضي لعناصر إثبات الدعوى.

وكذلك كما أن توقف إحدى المحاكم الدعوى لحين الفصل في مسألة أولية من جهة قضاء أخرى، ثم يتخلف الخصم عن إقامة الدعوى أمام هذه الجهة، فتفهم المحكمة من هذه الواقعة أن التخلف يعد تسليماً بطلبات الخصم، بدلاً من أن تعتبر ذلك يخولها الحق في الفصل في الدعوى بحالتها، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال[1].

وقضت محكمة النقض[2] بأنه عدم جواز القضاء في المسائل الفنية بعلم المحكمة وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة حيث لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها بل يجب الرجوع فيها إلى رأي أهل الخبرة، واذن فمتى كان الحكم لم يفصح عن المصدر الذي استقى منه ما قرره من أن الورم الذي كان بقدمه المورث لا علاقة له بسرطان الكلية وأنه وليد زلال أو تعب في القلب وكانت هذه المعلومات لا

---

(1) د . عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 492.

(2) المستشار أحمد سمير أبو شادي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض للدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية والهيئة العامة للمواد المدنية في خمس سنوات، المؤسسة المصرية العامة للنشر، ص 472.

تعتبر من قبيل الشؤون العامة المفروض علم الكافة بها وانما من المعلومات الفنية التي لا تتواف

الصورة الثانية: الاستخلاص غير السائغ للنتيجة :

تفرض الطبيعة المنطقية للتسبيب أن يتبع قاضي الموضوع –سواء في فهمه للواقعة أو في تقديره للأدلة– قواعد المنطق بأن يحلل الواقعة إلى عناصرها، وأن يقدر الأدلة، ليكوَن بذلك قناعته بالنتيجة التي انتهى إليها، أي يجب أن يكون استخلاص القاضي للنتيجة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وفق قواعد المنطق والعقل فإذا لم يكن كذلك فإننا نكون أمام عيب الفساد في الاستدلال.

وقضت محكمة النقض في دعوى تثبت ملكية بأن محكمة الموضوع لها سلطة استخلاص الاقرار بالحق أو نفيه بشرط أن تبين في الأوراق كيف أفادت الأوراق ذلك وأن يكون البيان سائغاً، فإذا لم يكن كذلك كان الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال[1].

الصورة الثالثة: الخطأ في اختيار القاعدة القانونية

عندما يصدر القاضي حكماً ما فإنه كما نعلم أنه يقوم بعدد من المراحل من البحث عن القاعدة القانونية ثم تحليل هذه القاعدة لعناصرها الأولية ثم مقارنة بين عناصر هذه القاعدة، لذا فهو يقوم بالاختيار والتحليل والمقارنة، فالخطأ في تطبيق القانون على الوقائع يتعلق أولاً باختيار النص الصحيح أو تفسير هذا النص، أو يتعلق بمرحلة تحليل القاعدة القانونية وذلك بتطبيق نص قانوني غير ملائم، وقد يتعلق بالمقارنة الخاطئة بين عناصر القاعدة القانونية والظروف الخاصة بالحالة التي يراد تطبيق النص عليها، لذا فيحدث الفساد في الاستدلال في مرحلة المقارنة أو المضاهاة بين الوقائع ومفترض القاعدة الواجبة التطبيق على المعطيات الواقعية للنزاع وذلك لأن هذه المرحلة تنصب على مسائل قانونية، ومسائل واقعية، ويتم ذلك

(1) د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 492.

عندما يقوم القاضي بإشراك مسائل قانونية مع مسائل واقعية غير صحيحة، أو قيامه برفض عناصر قانونية أو واقعية كان يجب عليه إدخالها في حسابه عند إجراء الاستدلال[1]، فمسألة ضرورة أن تكون أسباب الحكم منطقية تشمل الأسباب الواقعية والقانونية على حد سواء، وليس كما هو الحال في موضوع كفاية الأسباب أو وجودها، لأن مسألة المنطقية مرتبطة بالعمل الذهني لقاضي الموضوع، وحتى تتأكد محكمة النقض من فهمه الصحيح للواقع والقانون على حد سواء، وحتى يبين لها بأن استخلاصه للوقائع كان سليماً تبعه اختياراً سليماً للنص واجب التطبيق، وبالنتيجة حتى تتأكد محكمة النقض من توافق النتيجة (الخلاصة) مع المقدمات التي قام عليها الحكم.

وقد قضت محكمة النقض [2]على أنه (عدم اتفاق المقدمات التي أوردها الحكم مع النتائج التي انتهى إليها استدلال فاسد، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في اثبات ما ادعاه طالبو الافلاس من دخول البضاعة التي اشتراها الشريك المتضامن بالمبلغ موضوع سنداتهم–التي لا تحمل عنوان الشركة أو توقيع أحد من ممثليها– ضمن أموالها واستفادة الشركاء منها، على عجز الطاعن الأول عن نفي ذلك مع أن هذا الاستدلال ينطوي على قلب لعبء الاثبات الذي يقع على طالبي الافلاس لادعائهم خلاف الظاهر، وكان قد استدل على قيام صفة الشريك المتضامن في تمثيل الشركة الطاعنة من تقرير مرتب له يقابل عمله الفني بالشركة ومن توقيعه على احتجاجات عدم الدفع مع أنه ليس من شأن تقرير مرتب لأحد الشركاء المتضامنين أو توقيعه على احتجاجات لم توجه إلى الشركة أو أحد ممثليها اعتباره نائباً عن الشركة أو ذا صفة في التوقيع عنها، اذا كان ذلك فإن استدلال الحكم يكون فاسداً بما يستوجب نقضه).

---

(1) د . نبيل اسماعيل عمر ، تسبيب الأحكام ، مرجع سابق، ص104.

(2) المستشلر أحمد سمير أبو شادي ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض للدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية والهيئة العامة للمواد المدنية في خمس سنوات ، ص 472.

ثانياً : الأسباب الظنية والافتراضية:

من خصائص تسبيب الأحكام أن تكون الأسباب قانونية وملائمة وتكون كـذلك عندما يكون القانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى قد طبق بشكل صـحيح وسليم أي يجب ألا يكون السبب في الحكم ظنياً أو افتراضياً.

ومن حالات انعدام الأسباب حالة الانعدام الكلي للأسباب، أي أن يكون الحكـم خالياً من الأسباب، إلا أن هذه الحالة نادرة الحدوث، لكن قد تحدث أحياناً وذلك بأن يبني القاضي حكمه على أسباب افتراضية أو ظنية.

ويُقصد بالسبب الافتراضي أو الظني السبب الذي يُبنى على وقائع غير مؤكـدة ويؤسس عليه الحكم رغم ذلك، وبالتالي يصبح الحكم مبنياً على الشك والاحتمال لا على الجزم واليقين، وعليه فإن الأسباب الظنية والافتراضية لا تصلح كأساس لتبرير قضاء الحكم.

ويتم البحث في هذه الأسباب على النحو التالي:

1-الأسباب الظنية :

يُقصد بالسبب الظني كعيب يشوب الحكم بعدم كفاية الأسباب هو بناء الحكم على واقعة غير مؤكدة يؤسس عليها الحكم القضائي، والسبب الظني هو سبب قائم علـى الظاهر ويمكن الاستدلال عليه من خلال العبارات التي تستخدمها المحكمة مثل على ما يبدو أو ربما أو كان الأمر على هذا النحو، فهذه العبارات تدل على أن القاضـي أقام حكمه على واقعة غير مؤكدة الوجود، اضافةً إلى أنه جميع هذه العبارات لا تفيد معنى التعليل القانوني الصحيح الذي يجب أن يبنى الجزم واليقين وليس على الشـك والظن والتخمين .

والأسباب الظنية تقوم على الشك، وعدم الجزم والتعليل يكون مبهمـاً وغيـر واضح وتعجز محكمة النقض عن ممارسة دورها الرقابي ومعرفة مـدى قانونيـة الحكم .

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي التعليل مبهماً عندما لا تبين المحكمة بشكل واضح ما إذا استندت إلى قواعد المسؤولية الموضوعية أم المسؤولية التقصيرية، أو عند استبعاد الرابطة السببية مع الإشارة إلى وجود الضرر المباشر، أو عندما لم تبين ما إذا كانت مسؤولية مدير الشركة هي مسؤولية شخصية أم مسؤولية عن عمل الغير[1].

لذا فالسبب الظني هو بناء الحكم على واقعة غير مؤكدة يؤسس عليها الحكم رغم ذلك، فهو سبب مبني على الظاهر وليس على اليقين، ولا تؤدي الأسباب الظنية إلى انعدام الأساس القانوني للحكم إذا وجد أسباب أخرى غيرها تكمل النقص الذي حدث بسببها، ويستكمل الحكم بذلك أساسه القانوني، أما إذا بني الحكم على الأسباب الظنية وحدها فإن ذلك يعجز محكمة النقض عن رقابة الحكم والتأكد من قانونيته[2].

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الصدد ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من نقض حكم استئنافي صادر برفض طعن في قرار إحدى اللجان الجمركية، لأن الحكم الاستئنافي بُنيَ على أسباب ظنية حيث جاء بهذا الحكم أنه لا يبدو إن هناك اعتراضاً قدم على تسليم البضاعة من الجمرك وإن الشهادات المقدمة للتدليل على أن التسليم كان محل نزاع وإنها صحيحة، وقضت نفس الحكم في قرار آخر بنقض الحكم الصادر بإلغاء شرط في عقد يلزم المشتري بفرق السعر في حالة زيادة الجمارك على الآلة التي اشتراها، لان محكمة الاستئناف ذكرت أن البائع كان يمكنه الطعن في قرار لجنة تقرير الرسوم الجمركية، وكان يحتمل تخفيض الجمارك، وبالتالي تخفيض السعر الذي تحمّله المشتري، فمثل هذا السبب الذي استندت إليه محكمة الاستئناف هو سبب ظني لا يكفي لحمل الحكم، وذلك لأن مجرد الطعن لا يترتب عليه يقيناً الرسم الجمركي[3].

---

(1) د. محمد واصل و د0 أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية(2)، مرجع سابق، ص 57.

(2) د. نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 87.

(3) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 420.

2-الأسباب الافتراضية:

السبب الافتراضي يعني أن القاضي افترض الواقعة من نسج خياله وليس لهـا أصل ثابت في الأوراق المقدمة في الدعوى المعروضة أمامه.

والسبب الافتراضي لا يصلح إذا أُسس عليه الحكم، فاستخدام القاضـي لألفـاظ كتعبير من المحكمة من الممكن أن تفترض، من الجائز الاعتقاد، من المحتمل، بعيد الاحتمال فهذه الألفاظ تدل على أن الأسباب التي استند إليها القاضي هـي أسـباب افتراضية أي افترض الواقعة افتراضاً وقد استقر مبدأ بطلان الحكم الذي يتضـمن سبباً افتراضياً في قضاء النقض الفرنسي الحديث[1].

ويوجد هذا السبب كلما أقامت المحكمة قضائها على أسباب تفترضها دون دليل يؤكدها، والسبب الافتراضي لا يصلح إذا أُسس عليه وحده الحكم[2].

لذا فلا يجوز أن يكون السبب في الحكم افتراضياً، لأنه عندما يكون افتراضـياً يكون غير جازماً حازماً في إثبات الوقائع وبالتالي لا نستطيع الانتقال بهذه الوقـائع من الحقيقة الواقعية إلى الحقيقة القضائية لأن القاضي افترض افتراضاً وليس جـزم نهائياً[3].

ويختلف السبب الافتراضي عن السبب الظني، بأن الأخير يتضمن شكاً حـول وجود واقعة، ومع ذلك يحتفظ بها القاضي ويعتمدها أساساً لحكمه، أما في السـبب الافتراضي فإن القاضي يؤكد وجود واقعة ليس لها وجود إلا في مخيلته، فلا يصح أن يقال في أسباب الحكم أنه يفترض أن الوفاة ناجمة عن الحادث، بل يجب إقامـة الدليل على ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

(1) انظر د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، 425.

(2) د. نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 87.

(3) د. محمد واصل و د0 أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات المدنية (2)،مرجع سابق، ص 57.

ويختلف السبب الافتراضي عن السبب المتردد الذي يقصد بـــه الســـبب الـــذي يتواجد ضمن أسباب أخرى تتعلق بالواقعة محل النزاع، ولكن اعتماد أي سبب منها لا يؤثر في الحل القانوني، فالحلول القانونية هنا متطابقة مهما كان السبب، والسبب المتردد لا يبطل الحكم[1].

ومن التطبيقات القضائية على السبب الافتراضي، ما قضت به محكمة الـــنقض الفرنسية بأحد قراراتها بأن صدور حكم يفسخ عقد ليس على أساس خطأ معين وقع فعلاً ولكن بناءً على مسلك تفترض المحكمة بأنه سيحدث مستقبلاً وهو وقوع خطـــأ من أحد أطراف العقد، فالسبب بالتأكيد مفترض لأن الخطأ قد يقع وقد لا يقع[2].

وبعد الحديث عن عيوب التسبيب إلا أنه لا بد من الإشارة هنا إلى ملاحظة من الأهمية بمكان وهي أن قانون أصول المحاكمات السوري وباعتباره قانوناً عاماً، لم يتطرق بشكل صريح وواضح إلى عيوب التسبيب وبقيت أحكامه عامة فـــي هـــذا الخصوص، بينما نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وهـــو قـــانون خاص قد نص على بعض هذه العيوب أثناء استعراضه لأسباب الطعـــن بـــالنقض المنصوص عنها في المادة /342/ منه فقد نص في الفقرة /6/ من هذه المادة على الأسباب الموجبة وعدم كفاية الأسباب (القصور في التسبيب) وعلى عيب الغموض في الأسباب وبقي بذلك قانون أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية خاليـــاً منها، مما كان حرياً بالمشرع التطرق إلى ذلك صراحةً باعتبـــار قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية هو قانون عام يرجع إليه إذا سكت النص الخاص أو أغفل بعض القواعد والاجراءات.

(1) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص426.

(2) د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص424.

الخاتمة:

في النهاية نجد أن صياغة الحكم القضائي، هي عملية في غاية الدقة لما لها من أهمية بالغة في زرع الثقة في نفوس المتقاضين بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، ويجب على هذه العملية أن تدخل فيها عملية البناء هذه كافة المواد الأولية والتي منبعها الدعوى ذاتها، فإذا أغفلت أو انتقصت هذه الصناعة المواد الأولية، فإن الحكم القضائي يكون عرضة للانهيار، بالنيل منه.

فتسبيب الحكم القضائي وفق الأسس الصحيحة تستمد قوتها من كافة الوثائق والدفوع والمستندات المبرزة في الدعوى في قالب متسق.

وإذا كان التسبيب وسيلة لإقناع الخصوم بما اقتنع وحكم به القاضي ويمهد الطريق أمام المحكمة التي تختص بالطعن لفرض رقابتها على الحكم المطعون أمامها للتأكد من سلامة وصحة النتيجة التي توصل إليها الحكم، لذا فإن مهمة التسبيب ليست بالأمر السهل فهي تعتبر أمراً شاقاً وتتطلب جهداً كبيراً أو تأخذ وقتاً كافياً من القاضي فضلاً عن ذلك تتطلب وجود خبرة واسعة وثقافة كافية .

ولأن قضاة محاكمنا قد أرهقهم الجهد والعمل لكثرة القضايا المعروضة عليهم مما يؤثر سلباً على أداء القاضي والقيام بعمله في دراسة وتدقيق الدعوى وأخيراً في إصدار الحكم بما فيه التسبيب.

فقد خلص البحث إلى أن تسبيب الأحكام القضائية هو من أهم الضمانات الممنوحة للخصوم حيث يمكَنهم من معرفة المنهج والأسلوب الذي اتبعه القاضي في التعامل مع الأدلة والوقائع المقدمة من قبلهم ويعرفهم بمقدار العناية التي بذلها القاضي حتى خلص إلى نتيجة التي ضمنها منطوق الحكم المتمثل بالفقرة الحكمية التي تحسم النزاع بين المتداعين وكذلك يبعث التسبيب في نفوس الخصوم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ويرسم لهم الطريق الذي يستطيعون من خلاله الطعن في الحكم الماس بحقوقهم، ويمَكن التسبيب محاكم الطعن من تشديد

رقابتها على الأحكام ويحس القضاة على بذل المزيد من الحرص والعناية قبل النطق بأحكامهم كون التسبيب أشبه بالقيد المفروض عليهم لصالح العدالة، كما أن التسبيب يسهم في نشر الوعي القانوني.

كذلك استطعنا أن نبين أن التسبيب يقوم على عنصرين رئيسين همـــا الواقـــع والقانون إلا أن أثر الخطأ في الأول يؤدي حتماً إلى فسخ الحكم أو نقضه بخـــلاف الخطأ في الثاني في حال كون النتيجة التي توصل إليها الحكم صحيحة فتقوم محكمة الطعن بمعالجة هذا الخطأ.

ولاحظنا أيضاً وجود آثار قانونية للتسبيب تتمثل في الشروط التـــي لا بـــد أن تتوافر وتتضافر لنجاح القاضي في تسبيب حكمه وفي حالة تخلف أي منها نكـــون أمام ما يسمى بالعيوب التي تعتري التسبيب.

وقد قادنا البحث إلى محصلة نهائية مفادها ان التسبيب لا يمكن الاستغناء عنـــه بأي حال من الاحوال نتيجة للمزايا التي يتمتع بها والتي انعكست بشكل مباشر على الوظائف التي يؤديها التسبيب وعلى أصعدة مختلفة.

وقد واجهت هذه الدراسة صعوبات بالغة، فيما يتعلق بالمراجع القانونية بالرغم من ندرة من تحدث بهذا الموضوع إلا أن جاء البحث فيه بجانب مواضيع أخـــرى بحيث يشار إلى التسبيب بشكل يسير.

والآن000000 وقد بلغ البحث نهايته، بعد أن استعرضنا تسبيب الأحكام مـــن ناحية مضمونها وأهمية التسبيب كضمانة أكيدة لصحة إصدار أهـــم إجـــراء مـــن إجراءات الدعوى، بل وغايتها0000ألا وهو الحكم النهائي للنزاع الـــذي تصـــدره المحكمة والذي يجب أن يكون مسبباً تسبيباً كافياً لا نقص فيه ولا غمـــوض يـــدعم صحته ويبرر غايته، كل ذلك من أجل تحقيق العدالة وتطبيقها.

وأخيراً نجد واجباً علينا أن نورد أهم النتائج والمقترحات التي ترى الباحثة أنها من الأهمية أن يشار إليها على النحو الآتي:

النتائج:

توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أهمها :

أولاً: إن التسبيب الصحيح من شأنه التقليل من الطعون لأنه وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم ذلك لأن اطلاع الخصوم على أسبابه يولد لديهم الإقناع بصحته وعدالته.

ثانياً: إن التسبيب الكافي يؤدي إلى ثقة الأفراد في القضاء ويؤدي إلى نشر الطمأنينة والاستقرار ويبعد عن القاضي الشك والريبة لأنه يستخلص الوقائع ويقدرها ويطبق القاعدة القانونية عليها ويربط ربطاً منطقياً بين منطوق الحكم وأسبابه.

ثالثاً: إن تسبيب الأحكام، ليس لأجل رقابة محكمة النقض على سبب الحكم فقط من الناحية الشكلية (وجوده أو عدمه)، انما يتطلب أن تقوم هذه الرقابة على أساس المضمون أيضاً، أي على التسبيب الموضوعي للحكم، بحيث يجب أن يبرره ويسند صحته ويحقق الواقعة الأساسية للأمر المقضي به تحقيقاً كافياً ومنطقياً.

التوصيات:

فمن خلال هذه الدراسة نستخلص مجموعة من التوصيات أهمها:

أولاً: وصلتُ إلى القناعة بأن مهمة التسبيب ليست أمراً سهلاً بل تعتبر أمراً شاقاً وتتطلب جهداً كبيراً ووقتاً كافياً من القاضي، فضلاً عن ذلك تتطلب وجود خبرة واسعة وثقافة كافية وهذا ما يفتقده أغلبية القضاة ومن أجل تأهيل القضاة فإننا نقترح على المشرع السوري بما يلي:

1- تنظيم حلقات العمل التنشيطية للقضاة حول تسبيب الأحكام.

2- زيادة عدد القضاة بعد تأهيلهم تأهيلاً علمياً لأن قضاة محاكمنا قد أرهقهم الجهد والعمل لكثرة القضايا المعروضة عليهم ما يؤثر سلباً على أداء القاضي والقيام بعمله في دراسة وتدقيق الدعوى وأخيراً في اصدار الحكم بما فيه تسبيب الحكم.

3- ضرورة ابتعاد القضاة عن الاختصار في التسبيب.

ثانياً: نقترح على المشرع السوري أن يتدخل في وضع قواعد وضوابط التسبيب، اذ أغفل المشرع الكثير من المسائل التي يحتاجها التسبيب اذ كان اعتماد التسبيب من قرارات محكمة النقض.

ثالثاً: ان نص المادة /206/ من قانون أصول المحاكمات تبدو قاصرة عن معالجة تسبيب الأحكام، اذ تتطلب أن تكون أكثر ايضاحاً في صياغتها لهذه المسألة، حيث تعتريها نواقص تشوب التسبيب، ويجب أن تتضمن هذه المادة القواعد الأساسية للتسبيب، ولا تكتفي بالإشارة إلى وجوب التسبيب فحسب.

رابعاً: نقترح على المشرع السوري بتعديل قانون البينات بإضافة نص المادة التالي:

"الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزمها تسبيبها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً"

وذلك على منهج المشرع المصري.

خامساً: كان حرياً بالمشرع السوري التطرق لعيوب التسبيب في قانون أصول المحاكمات المدنية بشكل صريح وواضح وليس كأحكام عامة وذلك كما فعل في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة /342/ باعتبار قانون أصول المحاكمات قانوناً عاماً يرجع إليه إذا سكت النص الخاص أو أغفل بعض القواعد والإجراءات.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة العربية بعد القرآن الكريم:

1- أديب اللجمي، المحيط معجم اللغة العربية، المجلد الثاني خ- ع، مطبعة أمير يمتو : بيروت، الطبعة الثانية 1994.

2- منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1998.

ثانياً: الكتب العامة والقانونية:

1- د. ابراهيم محمد سلقيني، أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة دمشق، ط11، 2005 .

2- د. ابراهيم سيد أحمد، النظرية العامة للأحكام في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى 2004.

3- د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، منشأة المعارف: الاسكندرية، بلا سنة نشر.

4- ابن أبي الدم الحموي، أدب القضاء، دار الفكر: دمشق، الطبعة الثانية، 1402 هجري.

5- ابن عبد الهادي الحنبلي، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى 1405 هجري.

6- د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة 1989.

7- د. أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية: بيروت، 1983.

8- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف: الاسكندرية، الطبعة الخامسة 1985.
9- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية : القاهرة 1990.
10-د. أحمد سعيد المومني، قيم القضاء وتقاليده، مكتبة جامعة مؤتة: عمان 1993.
11-المستشار أحمد سمير أبو شادي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض للدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية والهيئة العامة للمواد المدنية في خمس سنوات، المؤسسة المصرية العامة ودار الكاتب العربي للنشر.
12- أ. أحمد علي الوادعي، قواعد الأحكام القضائية، مكتبة خالد بن الوليد: صنعاء عالم الكتب اليمنية: صنعاء الطبعة الأولى 2007.
13- المحامي أحمد قدور المنصور، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض في ربع قرن، الجزء الأول
14-د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية 1989.
15-د. أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة 2005.
16- د. الأنصاري حسن الميداني، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الاحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002.
17-القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994.
18-د. أمينة نمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية: بيروت 1988.
19-المستشار أنور طلبة، المطول في شرح قانون المرافعات وفقاً لأحدث تعديلات القانون رقم 76 لسنة 2007، الجزء الرابع.
20-د. أيمن أبو العيال، شرح قانون أصول المحاكمات، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق 2006.
21-د. شوان محي الدين، الحيثية القضائية دراسة تحليلية تطبيقية لأصول صياغة الأحكام المدنية وتسبيبها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012.

22–د. صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1984.
23–د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر، الطبعة الثانية،1998.
24–د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني 2007.
25–د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف: الاسكندرية، بلا سنة نشر
26–د. عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف: الاسكندرية، الطبعة الرابعة 1996.
27–د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف: الاسكندرية 1966.
28–د. عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف: الاسكندرية.
29–د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 2، الإثبات– آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، بلا سنة طبع.
30–د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى 1983.
31–د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، جامعة القاهرة: القاهرة 2009.
32–د. محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، منشأة المعارف: الاسكندرية 1987.
33–د. محمد خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية دراسة مقارنة، دار المسيرة: عمان، الطبعة الأولى 2009.

34-د. محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى 1400هجري-1980م.
35-د. محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفرقان، الطبعة الأولى 1404 هجري- 1984م.
36-د. محمد نعيم ياسين، نظرية ال بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب: الرياض 2003.
37-د. محمد واصل و د. أيمن أبو العيال، أصول المحاكمات(2) نظرية الأحكام- الطعن في الأحكام- خصومات متنوعة- أصول الإثبات واجراءاته، الكتاب الأول- الجزء الثاني، جامعة دمشق 2008.
38-المحامي محمود زكي شمس، شرح قانون أصول المحاكمات المعدل بالقانون رقم (1) لعام 2010 تشريعاً- فقهاً- قضاءً- اجتهاداً، الجزء الرابع، مطبعة الداودي: دمشق، الطبعة الأولى 2010.
39-المستشار محمود سمحان، بطلان الأحكام في القانون المدني، دار التقدم، الطبعة الأولى 1418 هجري- 1998م
40-د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الثقافة، عمان.
41-د. نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، منشأة المعارف: الاسكندرية، الطبعة الأولى 2000.
42-د. نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2001.
43-د. نبيل اسماعيل عمر، دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية، الطبعة الأولى 2008.
44-د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، منشأة المعارف: الاسكندرية، الطبعة الأولى 1984.

45-د. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
46-د. نبيل اسماعيل عمر ود0 أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر: الاسكندرية، الطبعة الأولى 1997.
47-د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002.
48-مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المدة من 1972/11/1 حتى 1979/10/1.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1- المعتز عبد الكريم محمود أبو شنب، مدى التزامات محكمة التمييز باختصاصها المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية 2012.

رابعاً: البحوث العلمية

1- المحامي مازن النهار، قراءة في تسبيب وتعليل الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة المحامون تصدرها نقابة المحامين بدمشق، العددان 11-12 لعام 2004.
2- هادي حسين ألكعبي وعلي فيصل نوري، تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.

خامساً: المجلات العلمية:

مجلة القانون الأعداد 1-5 لعام 1981

الأعداد 1-5 لعام 1982

العددان 1،2 لعام 1984

مجلة المحامون السورية العددان 3-4 لعام 2011

العددان 11-12 لعام 2011

العددان 5-6 لعام 2008

العددان 11-12 لعام 2006

العددان 7-8 لعام 2004

العددان 9-10 لعام 2004

الأعداد 1-2-3 لعام 1991

سادساً: القوانين:

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950

2- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016

3- قانون البينات السوري رقم 359 لعام 1947

4- قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968

سابعاً: المواقع الالكترونية:

1-www, alukah.net

2-www, mhamoo.mousika.org/32-topic

3-www, startimes.com

الفسهرس

العنـــــوان	الصفحة
المقدمة	**9**
مشكلة البحث	**11**
منهجية البحث	**12**
هيكلية البحث	**12**
الفصل الأول : مفهوم تسبيب الأحكام القضائية ونطاقه	**17**
المبحث الأول: مفهوم تسبيب الأحكام القضائية	**18**
المطلب الأول: ماهية التسبيب	**18**
أولاً: التعريف بالتسبيب	**19**
1- التسبيب لغة	**19**
2- التسبيب اصطلاحاً	**20**
ثانياً: أهمية التسبيب	**28**
1- أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم ولجهة الطعن	**29**
2- أهمية التسبيب بالنسبة لعدالة الحكم القضائي	**32**
المطلب الثاني: وظائف التسبيب	**34**
أولاً: وظيفة التسبيب كوسيلة لحماية المصلحة الخاصة	**35**
1- التسبيب يوفر حماية للقاضي	**35**
2- التسبيب يوفر حماية للمتقاضين	**37**
ثانياً: وظيفة التسبيب كوسيلة لحماية المصلحة العامة	**41**
1- التسبيب وسيلة للرقابة على صحة الحكم	**42**
2- التسبيب وسيلة لتقوية الحكم	**47**
المبحث الثاني: نطاق تسبيب الأحكام القضائية	**53**
المطلب الأول :قواعد تسبيب الأحكام الصـــادرة أثنـــاء النظـــر	**54**

بالدعوى
أولاً: قواعد تسبيب الأحكام المستعجلة 54
ثانياً: قواعد تسبيب الأحكام الصادرة في مسائل الإثبات 58
المطلب الثاني: قواعد تسبيب الأعمال القضائية 63
أولاً: قواعد تسبيب الأحكام النهائية الفاصلة بموضوع النزاع 63
ثانياً: قواعد تسبيب الأعمال الولائية وأعمال الإدارة 68
1- قواعد تسبيب الأعمال الولائية 68
2- قواعد تسبيب أعمال الإدارة 72
الفصل الثاني: الأحكام القانونية للتسبيب 77
المبحث الأول: شروط التسبيب 79
المطلب الأول: وجود الأسباب واستخراجها من أوراق الدعوى 80
أولاً: وجوب ورود الأسباب في ورقة الحكم 81
1- الوجود الصريح للأسباب 82
2- الوجود الضمني للأسباب 85
ثانياً: وجوب أن تكون الأسباب مستمدة من أوراق الدعوى 87
1- امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي 88
2- امتناع القاضي عن تغيير سبب الدعوى 91
المطلب الثاني: كفاية ومنطقية الأسباب 93
أولاً: كفاية الأسباب 94
1- مدلول كفاية الأسباب 94
2- كيفية اجراء التسبيب على نحو كافٍ 97
ثانياً: منطقية الأسباب 101
1- مدلول منطقية الأسباب 102
2- كيفية اجراء التسبيب على نحو منطقي 105
المبحث الثاني: التسبيب المعيب 109

المطلب الأول: انعدام الأسباب وعدم كفايتها 110
أولاً: انعدام الأسباب 110
1- ماهية عيب انعدام الأسباب 111
2- حالات انعدام الأسباب 114
ثانياً: عدم كفاية الأسباب 118
1- ماهية عيب عدم كفاية الأسباب 118
2- صور عيب عدم كفاية الأسباب 122
المطلب الثاني: الفساد في الاستدلال والأسباب الظنية والافتراضية 127
أولاً: الفساد في الاستدلال 128
1- ماهية عيب الفساد في الاستدلال 128
2- صور عيب الفساد في الاستدلال 130
ثانياً: الأسباب الظنية والافتراضية 132
1- الأسباب الظنية 134
2- الأسباب الافتراضية 134
الخاتمة 139
التوصيات 141
المصادر والمراجع 143
الفهرس 149